جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):

(1) **الياس جوادي**.

(2)**علي جورني**.

يوم:12 ماي 2024

النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

لجنة المناقشة:

أحمد صابر حوحو	استاذ	جامعة محمد خيضر	رئيسا
حاحة عبد العالي	أستاذ	جامعة محمد خيضر	مشرفا
غفران غضبان	دكتورة	جامعة محمد خيضر	مناقشا

السنة الجامعية:2023 – 2024

إهـــداء

"أن تصل متأخرا خيرا من ألا تصل أبدا"

إلى الغاليـة والروح وروح الروح والـدتي

إلى روح والـدي الطاهـرة

إلى الخال الأستاذ عبد الوهاب جوادي

إلى بنـاتي وزوجتي، إخـوتي وأخـواتـي وأحبتهم

شكـروعـرفان

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستـاذ /عبد العالـي حاحـة

على وسعة صدره، و توجيهاته السديدة و إرشاداته القيمـة لإنجاز هذه المذكرة

فله منا كامل الاحترام والتقدير

مع الشكر الخالص الى السادة/ أعضاء لجنة المناقشة

لتحملهم عبئ وعناء قراءة هذه المذكرة بغرض التقييم و التصويب

كما لا ننسى جميع الأساتذة الذين درسونا خلال المسار الدراسي

مقدمة

مقدمة

تشهد الألفية الثالثة نموا متسارعا في المعطيات المعرفية و التقنية و المعلوماتية و انتشار شبكة الأنترنت ومواقع الويب على نحو واسع، إذ أدى ذلك الى تغيير جذري في كيفية ممارسة المهام الإدارية و التنظيمية على مستوى القطاع الحكومي أو على مستوى القطاع الخاص مما أدى الى إيجاد أطر تنظيمية و تشريعية تنبثق من الحقائق المتصلة بالثورة الالكترونية و واقعها وأهميتها، ومن هنا بدات تتبلور ملامح الإدارة الالكترونية و قطعت أسسها النظرية و التطبيقية شوطا أوليا في مختلف بقاع المعمورة وخاصة في الدول المتقدمة، كما ان جهودا حثيثة بذلت على نحو مظطرد من قبل الدول النامية و انعكس ذلك على فرض تغييرات جوهرية في أسلوب العمل الإداري في منظماتها و لا سيما تلك التغيرات التي حولت العالم الى مجتمع الكتروني صغير في إطار منظومة الاتصالات الحديثة، وهذا ما انعكس على الإدارة العمومية التي تعتبر الآلية التي تحرك عجلة التنمية في الدولة من جهة و خدمة المواطن من جهة أخرى، لذلك تم ادراج البرمجة المعلوماتية داخل نسق عمل الإدارة و الجانب المعلوماتي الحديث ينفرد بخصوصية متميزة عن الثروات التقنية الأخرى إذ ان رأسمالها هو العقل البشري و الثروة البشرية داخل الدولة.

ولقد أدت المعطيات التكنولوجية والتطورات الكمية و النوعية التي شهدها العالم بالمنظمات المختلفة الى الاقبال على الاستثمار الالكتروني و توسيع قاعدة العمل بها و هذا التحول لم يكن حكرا على دولة او منطقة أخرى بل أصبحت ممكنة كبنية تحتية للمشروع لتطبيق الإدارة الالكترونية في القطاع الحكوميو غيره، وبالنسبة للجزائر فقد عرفت على غرار باقي دول العالم توجها نحو عصر المعلومات ومواكبة التطورات الحاصلة لترقية وظائف المؤسسات الحكومية و منظمات الخدمة العامة التي تواجه تحديات و تغيرات سريعة و متعددة.

إذ لا نجد مؤسسة تخلو من قواعد بيانات لوظائف إدارية مختلفة حيث أصبحت من ضروريات المؤسسة العصرية، ونتيجة لكل هذا التغيير فقد انتقل العمل الإداري مستفيدا من تكنولوجيا المعلومات الإدارية و من الأساليب التقليدية التي تعتمد على

المعاملات الورقية والإجراءات الروتينية الى الأساليب الالكترونية في الإدارة، كما عرفت خلال السنوات الأخيرة محاولات عديدة من طرف الحكومة من أجل إنجاح عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية في إطار الجزائر الإلكترونية، منجهة، وسعيا إلى تحسين و إصلاح الخدمة العمومية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن من جهة أخرى، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية والتنظيمية التي ترمي إلى تجسيد مسعى الحكومة الرامي إلى عصرنة المرافق العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء مهامها.

إعتبارا من أن عصرنة الإدارة العمومية من أهم أولويات الحكومة في إطار الإدارة الإلكترونية، وكذلك الخدمات العمومية من بين أهم الوظائف التي تقوم الإدارة العمومية بتقديمها وجب عليها الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من أجل تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين وللمتعاملين الاقتصاديين، كذلك إرساء الشفافية والنزاهة والديمقراطية فيكل تعاملاتها الإدارية، الخدماتية، الاجتماعية وحتى الإقتصادية،و في كل المجالات و التي من أهمها مجال الصفقات العمومية التي تعتبر ركيزة هامة لبناء الاقتصاد الوطني وتحديث وإنشاء هياكلها القاعدية، اذ تعتبر نوع من أنواع التعاملات بين الإدارة العمومية وبين المتعاملين الاقتصاديين(العموميين والخواص)، وعليه قامت الحكومة الجزائرية بإصدار قرارا استحدث بموجبه بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية من شأنها تسهيل تقديم وعرض الخدمات فيما يخص هذا المجال من أجل عصرنة الإدارة العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء المهام من جهة، وتقريب الادارة من المواطن والمتعاملين الاقتصادين وتحسين الخدمة العمومية منجهة أخرى، و إنطلاقا من كل ما سبق ذكره ارتئينا حصر الإشكالية العامة لموضوعنا في: إلى إي مدى تساهم البوابة الالكترونية في تعزيز شفافية إبرام ا لصفقات العمومية بما يسمح بتحقيق المساواة بين المترشحين؟ ونتجت عن هذا الإشكالية جملة من المشكلات الفرعية:

- ما هي التحديات التي تواجه البوابة الالكترونية للصفقات العمومية؟
- ما هي الأحكام القانونية اللازمة لضمان فعالية عمل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية؟
- ما هي المقترحات التي يمكن تقديمها لتحسين النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية؟

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع دراستنا "النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية" أهمية بالغة حيث أصبح المهنج المعتمد في ابرام الصفقات العمومية والتي تعتبر مجالا خصبا لتحسين وإصلاح الخدمة العمومية في ظل الإدارة الالكترونية، حيث يمكن إبراز أهميتها في النقاط التالية:

*الأهمية العملية: تعد من أهم تطبيقات الحكوم ة الإلكتروني ة في الجزائر، حيث تساهم فيتحقيق مجموع ة من الأهداف من أهمها:

- تعزيز الشفافية، والنزاه ة في إجراءات الصفقات العمومي ة.
- تقليل التكلفة، وتبسيط الإجراءات.
- توسيع دائرة المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.

*الأهمية العلمية: يعد موضوع النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من الموضوعات الحديثة العهد على الإدارة الجزائرية كتجربة فتية، وقدتم تناولها في الدراسات والبحوث السابقة، لكن ليس بالشكل الكاف الذي يفي بالغرض، لذلك فإن دراسة هذا الموضوع قد يساهم في تطوير المعرفة حوله ولما لا محاولة اثراءه.

*الأهمية الاجتماعية: المساهمة في تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

-توفير فرص عمل جديدة للمتعاملين الاقتصاديين.

-تحسين الخدمات العامة المقدمة للمواطنين.

-تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-التضييق على الفساد في مجال الصفقات العمومية،وبذلك بالحفاظ على المال العام.

المنهج المتبع:

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة في موضوع دراستنا "النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية" وتسليط الضوء عليه كانت طريقة عملنا فيه ليست عبثا بل اعتمدنا فيها على المنهج التحليلي وقليل من الوصف بهدف عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة بشكل منظم، بالإضافة الى الاستعانة بأسلوب المقارنة من خلال عرض البعض من التجارب التي قامت بها دول الخليج ودول المغرب العربي في مجال موضوع دراستنا.

تقسيم الدراسة:

بغرض التوصل للإجابة على الاشكالية المطروحة في موضوع دراستنا وجب علينا محاولة الالمام به من مختلف جوانب، فكان عملنا فيما يخص مضمونه مما تم جمعهمن بطون الكتب، وما تضمنته مختلف المصادر والمراجع، حيث انتهجنا في عملية تقسيمه على خطة تم فيها احترام مبدأ ازدواجية التقسيم، فارتأينا أن يكون تقسيما متكاملا يتناسب مع الموضوع، فاقتضى الأمر أن يكون بمقدمة و فصلين وخاتمة وملخص حيث خصصنا الفصل الأول للأحكام العامة للإدارة الالكترونية والصفقات العمومية أما الفصل الثاني فخصصناه للأحكام الخاصة للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، ثم تم غلق باب هذه المذكرة بخاتمة و ملخص.

دراسات سابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة حول موضوع "النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية " فهي لم تكن بالكثرة اللازمة بالنسبة للكتب، عكس ذلك فيما يخص المقالات ونذكر من هذه الدراسات:

1- فيروز حوت،**النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)** ، اطروحة للحصول على دكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق ، جامعة جيلالي ليابسسيدي بلعباس، 2019 -2020.

2-عبد الرحمان بن جراد،**التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020-2021.

3-سمية شريف،هجيره تومي،**الادارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين التجربتين الجزائرية والمغربية)**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية المجلد4،العدد1، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2020.

4- مرادعمراني، عادل قرانة، **النظم القانونية للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد1،2021.

5- ايمان مالة،نورة داود، **دورالادارة الالكترونية في تجسيد حوكمة الصفقات العمومية** مذكرة ماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022-2023.

الفصــل الأول:
الأحكام العامة للإدارة الالكترونية
والصفقــات العمومـية

تمهيد:

تحت تأثير العولمة و ازدياد الوعي بكون الإدارة تشكل أداة حقيقة للتنمية و التنافسية في ظل التغيرات التكنولوجية، الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية التي يعرفها العالم في العديد من الدول على غرارها الجزائر، و التي بدأت تولي أهمية كبرى في الإصلاح الإداري نظرا لتفشي ظواهر مشينة بينت هشاشة وضعية الإدارات العمومية و تقادم أساليبها و غرقها في البيروقراطية و الروتين و الفساد الإداري، الأمر الذي كان له انعكاس سلبي مباشر على جهود التنمية و تشجيع الاستثمار، كل هذه المعطيات جعلت مختلف الدول ملزمين باعتماد مشروع الإدارة الالكترونية، هذا الأخير الذي دخل بقوة للتعبيرعن القيام بالأنشطة الإدارية باستخدام تكنولوجيات المعلومات و الاتصالات المتطورة بين الإدارة و شركائها خاصة في مجال الصفقات العمومية التي دخلت ضمن المجالات المعنية بسيرورة الانتقال التدريجي من الإدارة الورقية الى الإدارة الالكترونية أي تبادل المعلومات من أجل ابرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، ورقمنة الإدارة من أجل تحسين الإنتاجية و زيادة كفاءة و فاعلية الأداء و مجابهة المحاباة، محاربة المحسوبية و القضاء عليهما عن طريق الشفافية التي يمنحها تطبيق الإدارة الالكترونية و رقمنتها في مجال الصفقات العمومية.

وبناء على ذلك سوف نعالج في هذا الفصل الأول الأحكام العامة للإدارة الالكترونية والصفقات العمومية المتضمن ثلاث مباحث، مبحث أول نتناول فيه الإطار النظري للادارة الالكترونية ومبررات تطبيقها في مجال الصفقات العمومية، أماالمبحث الثاني نستعرض فيه دور الإدارة الالكترونية في حوكمة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، وكمبحث ثالث نتناول فيه التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الإطار النظري للإدارة الالكترونية ومبررات تطبيقها في مجال الصفقات العمومية

إن التكنولوجيا بصفة عامة في معناها البسيط تعني أسلوب أداء حيث يتضمن هيكلها مزيجا متفاعلا من التجهيزات الآلية والعمالة وطرق العمل لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة، هذا فضلا عن ارتباطها بالإدارة، فهي الأداة الرئيسية لتنفيذ العملية الإدارية وإخراجها الى حيز الوجود وتشمل كافة النظم الالكترونية التي تحول الإدارة التقليدية الى منهج إداري جديد يقوم على الاستيعاب والاستخدام الواعي لتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ممارسة الوظائف الأساسية.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية ومراحل تطورها

أصبحت الحاجة ملحة الى ظهور الإدارة الالكترونية باعتبارها ركيزة مهمة للتحول الى العصر الرقمي أي التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الرقمية الالكترونية من أجل تحسين قدرات المنظمات على استيعاب كل ما هو جديد ومواكبة التطورات التكنولوجية في تسيير العلمية الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الإدارة الالكترونية(E-Management)

على غرار العديد من المصطلحات في مجال العلوم العصرية لم يتم التوصل الى تعريف دقيق متوافق عليه لمصطلح "الإدارة الالكترونية" من قبل الخبراء العالميين والباحثين حتى في دول كان لها الفضل في ظهور وانتشار الاعمال الالكترونية، وقد قمنا باستعراض لبعض التعريفات التي جاءت بشأن الإدارة الالكترونية:

التعريف الأول:"الإدارة الالكترونية هي عبارة عن استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالوخاصة شبكة الانترنت، في جميع العمليات الإدارية الخاصة بمنشأة ما بغية تحسين العملية الإنتاجية وزيادة كفاءة وفعالية الأداء بالمنشاة."[1]

[1] محمد سمير احمد، **الادارة الالكترونية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط1، الأردن، 2009، ص 42.

التعريف الثاني:" الإدارة الالكترونية هي تنفيذ كل الاعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو من المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الالكترونية ".[1]

التعريف الثالث: " الإدارة الالكترونية هي العملية الإدارية القائمة على الإمكانات المتميزة للأنترنت وشبكات الاعمال في تخطيط وتنظيم وتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للشركة والآخرين بدون حدود من اجل تحقيق أهداف الشركة".[2]

كخلاصة لهاته التعاريف نقول إن أساس الإدارة الالكترونية هو استخدام نظم وشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونخص بالذكر من كانت سببا في انتشار جميع مصطلحات الاعمال الالكترونية (شبكة الانترنت)، كما يمكن القول ان الهدف من وراء رقمنة الإدارة بالمنشآت هو تحسين الإنتاجية وزيادة كفاءة وفاعلية الأداء بها، كما يمكن تعريفها تعريفا إجرائيا بانها العملية الإدارية القائمة على الموارد والقدرات الجوهرية للشركة والآخرين بدون حدود من اجل تحقيق اهداف الشركة.[3]

الفرع الثاني: مراحل تطور الإدارة الالكترونية

أولا–الإدارة الإلكترونية هي امتداد للمدارس الإدارية: على مدى أكثر من قرن حدد المختصون في الإدارة مسارا تاريخيا متصاعدا لتطور الفكر الإداري والمدارس الإدارية من المدرسة الكلاسيكية المتضمنة في النموذج البيروقراطي المثالي لـ: **(ماكس ويبير)** ، ومبادئ الإدارة العلمية لـ:**(فرديريك تايلور)** ووظائف الإدارة لـ:**(هنري قابول)**.

– المدرسة الكلاسيكية في الإدارة: تمثل الرائد الأول من الفكر الإداري في آواخر القرن 18 وتعتبر نتاج بين عدة تيارات، تميزت بظهور الثورة الصناعية وحركة الإدارة وكان من

[1] محمد سمير أحمد،مرجع سابق، ص43.

[2] محمد سمير أحمد، مرجع نفسه، ص 43.

[3] عبد الرحمن توفيق،**الادارة الالكترونية في الشؤون الإدارية**، ط 2، القاهرة،2007، ص41.

مهندسيها الأمريكي (**فريديرك تايلور**) بعرضه لفكرة التقسيم المنهجي للعمل والمبادئ الأربعة للإدارة الى جانب (**ماكس ويبر**) غيرهم.

– مدرسة العلاقات الانسانية:ظهرت في سنة 1930 كرد فعل للنظريات الكلاسيكية الثلاث (البيروقراطية، الإدارة العلمية، التقسيم الإداري) في تجارب هاوثون للفترة من1924 الى 1933 والتي تنامت وتوجت في المدرسة السلوكية والى المدخل الكمي أثناء الحرب العالمية 2 ثم مدرسة النظم في بداية الخمسينات ثم مدرسة الموقفية في الستينات فمدخل منظمة التعلم في الثمانينات لتتوج مسيرة التطور في منتصف التسعينات بصعود الإدارة الإلكترونية.

ثانيا–الإدارة الإلكترونية هي امتداد للتطور التكنولوجي في الإدارة: منذ بداية عملية احلال الآلة في مكان العامل و الذي كانت بدايته من العمليات التشغيلية و الاعمال اليدوية النمطية ثم انتقل الى اعمال التخطيط و الرقابة القابلة للبرمجة كذلك في التصميم و التصنيع بمساعدة الحاسب (CAM)، و تخطيط التشغيل بمساعدة الحاسب (CAAP) لينتقل الى العمليات الذهنية المحاكية للإنسان من خلال الذكاء الصناعي الذي يحاكي الذكاء الإنساني سواء في الرؤية الآلية او اللغة الطبيعية او الأنظمة الخبيرة [1] و تعني (CAM) تقنيات حاسوبية تستخدم التصنيع بمساعدة الكمبيوتر و(CAD) الرسم بمساعدة الكمبيوتر بشكل رئيسي في أغراض و تصنيع المنتجات من خلال برامج التصميم و برامج التحكم في الآلات في الصناعات من آلات التصنيع باستخدام الحاسب الآلي، والانترنت و شبكات الاعمال هي التكنولوجيا الأرقى والأكثر عولمة والأسرع وتشبيكا.

كل هذا يجعل الإدارة الالكترونية ذات ابعاد تكنولوجية أكثر من أية مرحلة تاريخية تعاملت فيها الإدارة مع التكنولوجيا، ونتيجة للتطور النوعي الذي افرزته تقنيات الاتصال الحديثة في ظل ثورة المعلومات وازدياد الحاجة الى توظيف التكنولوجيا الحديثة

[1] عبد الرحمن توفيق،مرجع سابق، ص 43.

في إدارة علاقات المواطن بالمؤسسات وربط الإدارات العامة والوزارات عبر آليات التكنولوجيا أدى الى التحول الجذري في مفاهيم الإدارة التقليدية.

ولقد ظهر اول استخدام للتقنية في أنشطة الحكومات بصورة مصغرة وبسيطة مؤخرا حيث بدأت بالظهور في أواخر سنة 1995 بولاية فلوريدا الامريكية وبالضبط في هيئة البريد المركزي[1]، ولمعرفة نشأة الإدارة الالكترونية وجب معرفة نشأة الانترنت التي يعود ظهورها الى أوائل الستينات من القرن الماضي من خلال تكليف مجموعة من الباحثين من قبل وزارة الدفاع الامريكية لإيجاد شبكة اتصالات تستطيع الاستمرار حتى في حالة هجوم نووي ومنذ ذلك الحين أصبحت التغيرات تحدث بسرعة كبيرة وخاصة في الثمانينات وبداية الاستعمالات المدنية على شكل أوسع.

الفرع الثالث: ظهور مصطلح الإدارة الالكترونية

حسب جريدة " الشرق الأوسط اونلاين" استطاع الروائي البريطاني "جون برانر" التنبؤ بكثير من الاختراعات العلمية و الازمات التي شهدها العالم في القرن 21 كإمكانية إجراء مكالمات هاتفية عن طريق وضع تصورات لمستقبل العالم ففي رواية " الوقوف على زنجبار" التي نشرت عام 1968، كتب وصفا دقيقا للحياة في عام 2020 إذ تنبا بظهور أجهزة الكمبيوتر و الهواتف الجوالة و التفاعل اللحظي مع القراء في المؤسسات الإعلامية و في رواية "THE SHOCK WAR RIDER3" التي كتبها الروائي سنة 1975، حيث جرى موضوعها حول حكومة شمولية تتحكم في شعبها و تركز كل السلطات في يدها من خلال شبكة حاسوب عملاقة تحتوي كل بيانات افراد الشعب مما أدى بأنصار الحريات الى مكافحة هذه الشبكة " .[2]

[1] وهيبة فراجي، **الادارة الالكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال استراتيجية 2018-2019، ص 35.

[2] حمدي القبيلات، **قانون الادارة العامة الالكترونية**، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2014، ص 21.

و بعد مضي عدة سنوات على ذلك تبلورت فكرة الحكومة الالكترونية التي تطرح نفسها في المجال الإداري بداية من سنة 1992 أثناء الحملة الانتخابية للرئيس الأمريكي "بيل كلينتون"، حيث أعلن انه يريد ان يجعل من طريق المعلومات السريع حجر زاوية جديدة في البنية الأساسية القومية و منه انتقلت الفكرة الى المجال الإداري، ما منح للآلة الحكومية الضخمة فرصا لتغيير أساليب عملها و خدمة عملائها، ثم بدأت إدارة البريد المركزي تطبيق الإدارة الالكترونية و توالت الحكومات الأوربية في تطبيق الإدارة الالكترونية و على المستوى العربي كانت الامارات العربية المتحدة هي السباقة بإنشاء منطقة حرة للتكنولوجيا سميت " مدينة دبي الالكترونية " و بصورة جزئية في الأردن و بلدان عربية أخرى مثل مصر، الكويت و السعودية.

الفرع الرابع: أهمية وأهداف الإدارة الالكترونية

إن تناغم وتفاعل العديد من المبررات التي جعلت من الضروري التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الالكترونية "رقمنة الإدارة"، نظرا لأهميتها وقدرتها الواسعة على مواكبة التطور النوعي والكمي الهائل في الثورة المعلوماتية المستمر جعلت من الإدارة الالكترونية تمثل نوعا من الاستجابة القوية للتحديات التي يفرضها القرن 21 من عولمة وفضاء رقمي واقتصاديات المعلومات، المعرفة وثورة الانترنت وشبكة المعلومات العالمية حيث تتمثل الأهمية البالغة لها والأهداف المنتظرة من تطبيقها فيما يلي:

أولا-أهمية الإدارة الالكترونية:

-بتطبيق الإدارة الالكترونية يصبح من السهل تخفيض تكاليف الإنتاج والإنتاجية للسلع والخدمات، بمعنى آخر نسبة الأرباح تزيد بتخفيض التكاليف مع زيادة الكفاءة.

-تمكن الإدارة الالكترونية من اقتحام أسواق جديدة محليا، وطنيا ودوليا كانت غير متاحة أصلا ومجرد التفكير فيها من المستحيلات خصوصا مع تخطي عوامل الزمان والبعد الجغرافي مع أساليب الاشهار والتعريف بالمنتوج او الخدمة المقدمة مع وجوب متابعة كل تطور يحدث في ميدان المعلوماتية وهذا يؤدي الى تحسين مستوى ودرجة التنافسية.

-المساهمة في تلافي التعامل الورقي وما ينتج عنه من جهد مضاعف وكذا ضياع الوقت وزيادة التكاليف مع إمكانية تعرضها للتلف والضياع.

-الوصول الى مستويات أداء متميز وتحقيق النتائج المرجوة بوقت وتكلفة أقل.

ثانيا-أهداف الإدارة الالكترونية:

أ -اهداف إدارية:

-تطوير الإدارة بشكل عام وكلي من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية العصرية والتي من شانها الارتقاء بالعمل الإداري مما يؤدي الى رفع كفاءة وإنتاجية الموظف والعمل على خلق جيل الكتروني من الإطارات قادر على التعامل مع هذه التكنولوجيا.

-تمكين أصحاب القرار من الوصول إلى البيانات والمعلومات بشكل أسرع وفي وقت أقل مع مزيد من الشفافية.

-توفير أساليب تواصل وارتباط بين إدارة المؤسسة الواحدة وبين المؤسسات الأخرى ما من شانه تقديم خدمات أفضل.

-التخلي عن أنظمة الارشفة التقليدية الورقية وتعويضه بأرشيف الكتروني مع ما يحمله من مرونة وسلاسة في التعامل مع الوثائق الإدارية وقدرته على التعامل مع ما يحصل من أخطاء بسرعة كبيرة، ومشاركة الوثائق مع أكثر من جهة بأقل جهد ووقت وتكلفة والولوج اليها والاستفادة منها في أي وقت وفي أي مكان.[1]

-إقامة المؤتمرات والندوات والبرامج التكوينية عن طريق الفيديو والأنظمة التي تتيح استخدام هذه الميزة والتي أصبحت متوفرة بكثرة.

ب-اهداف اجتماعية:

-القضاء على البيروقراطية ومحاربة العراقيل والتعقيدات الإدارية التي يصادفها المواطنين في تعاملاتهم اليومية مع مختلف الإدارات.

[1] رأفت رضوان، **الادارة الالكترونية (الادارة والمتغيرات العالمية الجديدة)**،الملتقى الاداري للجمعية السعودية للإدارة القاهرة، مركز المعلومات واتخاذ القرار،2004،ص 4.

-العمل على ولادة مجتمع الكتروني قادر على استعمال التكنولوجيا العصرية والتعامل مع التقنيات ونظم المعلوماتية والولوج الى شبكة الانترنت.

-مجابهة المحاباة ومحاربة المحسوبية والقضاء عليهما عن طريق الشفافية التي يمنحها تطبيق الإدارة الالكترونية و رقمنتها.[1]

-الحفاظ على حقوق الموظفين من خلال الابداع والابتكار وفتح المجال امامهم وإتاحة الفرص لهم لفعل ذلك، إضافة الى معرفة واجباتهم.

ج-اهداف علمية:

- الحفاظ على سرية المعلومات والتقليل من مخاطر فقدانها عن طريق القرصنة والهجمات السبيرانية وذلك بوضع أنظمة وبرامج حماية الكترونية.

- توظيف وتعميم استعمال تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة ووضعها في متناول الجميع بأسعار مدروسة للأجهزة وغيرها.

- سهولة القيام بإنجاز المعاملات الإدارية حتى اثناء العطل والإيجازات أي أن تأثير عاملي الزمان والمكان لم يعد له وجود.

د +اهداف اقتصادية:

-تحجيم تكاليف التشغيل اعتمادا على خفض كميات الملفات والخزائن وكميات الأوراق المستخدمة والانجاز السريع للمعاملات الإدارية.

-زيادة قدرة الاستيعاب بالنسبة للملأ في وقت واحد.

-الوصول الى توازن بين السرعة المطلوبة والتكلفة المالية المناسبة لإنجاز العمل.[2]

المطلب الثاني: متطلبات الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية

الادارة الالكترونية تقدم خدماتها للعاملين بها ولكافة المتعاملين معها عبر مواقعهاعلى شبكة المعلومات العالمية في أي وقت وفيأي مكان في العالم، فهي مشروع

[1] أحمد فتحي الحيت، **مبادئ الادارة الالكترونية**،دار حامد للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 2015، ص 21.

[2] احمد فتحي الحيت، مرجع سابق، ص 21.

شأنه شأن أي مشروع يحتاج الى توفير وتهيئة العديد من المتطلبات الاساسية ليرى النور ويطبق على ارض الواقع.

" ان الادارة الالكترونية تمثل تحولا شاملا في المفاهيم والنظريات والاساليب والممارسات والهياكل والتشريعات التي تقوم عليها الادارة العامة، فهي نظام متكامل من المكونات البشرية والتقنية والمعلوماتية والمالية والتشريعية والبيئية وغيرها وبالتالي لا بد من توفير متطلبات عديدة ومتكاملة. " [1]

الفرع الأول: البنية التحتية والوسائل الالكترونية

أولا– البنية التحتية: تتطلبالإدارة الالكترونية وجود مستوى مناسب ان لم نقل عال من البنية التحتية التي تتضمن شبكات حديثة للاتصالات والبيانات، وبنية تحتية متطورة للاتصالات السلكية واللاسلكية تكون قادرة على تامين التواصل ونقل المعلومات بين المؤسسات والمواطن من جهة اخرى." [2]، بحيث تكون متكاملة وجاهزة للاستخدام واستيعاب الكم الهائل من الاتصالات في آن واحد لكي يحقق الهدف من استخدام شبكة الانترنت.

ثانيا–الوسائل الالكترونية: وجوب توفير التكنولوجيا الرقمية الملائمة من تجهيزات وحواسيب وأجهزة ومعدات وانظمة وقواعد بيانات وبرامج وتوفير خدمات البريد الالكتروني كل ذلك للاستخدام الفردي والمؤسسي على اوسع نطاق ممكن.

–الحاسب الآلي: هي أجهزة الكترونية تستقبل البيانات ثم تخزنها وتقوم بمعالجتها وتحويلها الى معلومات بحيث توفر المقومات اللازمة للعمل الالكتروني.

[1] حسين مصطفى هلالي وآخرون،**الادارة الالكترونية**، دار السحاب للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2010،ص 86.

[2] فداء حامد، الادارة **الالكترونية (الاسس النظرية والتطبيقية)**، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2005، ص.ص 224، 225.

-شبكات الحاسب الآلي: وشبكات ربط بين الحواسيب تتيح امكانية تبادل المعلومات فيما بينها ومنها الشبكة الداخلية للمنظمة (الانترانت) والشبكة الداخلية للمنظمة والعملاء(الاكسترانت) والشبكة العالمية (الأنترنت).[1]

الفرع الثاني: الكوادر البشرية المؤهلة ومزودي خدمات الانترنت

أولا-الكوادر البشرية المؤهلة: يتطلب نجاح عملية تطبيق الادارة الالكترونية وجود مسؤولين على دراية بالمتغيرات خاصة في طريقة ادارتهم لمسؤولياتهم وكيفية نظرتهم الى وظائفهم و في طريقة تبادل المعلومات بين الاقسام والادارات و مع القطاع الخاص و مع موظفين وكوادر مؤهلة ومستعدة ومدربة ومكونة، بمعنى بناء القدرات حيث يشمل تدريب كافة الموظفين على طرق و اساليب استعمال اجهزة الكمبيوتر وكيفيات التعامل مع ادارة الشبكات وقواعد المعلومات والبيانات والاطلاع على كافة المعلومات اللازمة للعمل على إدارة وتوجيه الادارة الالكترونية بشكل سليم، وكل هذا من الافضل أن يتم بواسطة معاهد أو مراكز تدريب متخصصة وتابعة للحكومة والعمل على نشر ثقافة استخدام الادارة الالكترونية وطرق استخدامها.[2]

ثانيا-توافر مزودي خدمات الانترنت: لفتح المجال لأكبر عدد ممكن من المواطنين للتفاعل مع النظام الجديد "الادارة الالكترونية" في أقل وقت وجهد وتكلفة، ونشدد على أن تكون اسعار الخدمات معقولة وفي متناول الجميع، وتتيح لمعظم الناس الحصول عليها.

الفرع الثالث: توافر الارادة السياسية والتمويل

أولا-توافر الارادة السياسية: ويقصد بها أن يؤمن المسؤول في الدولة أو في مؤسسة معينة بالمشروع المطروح وبفكرة التحول من الارادة التقليدية الى الادارة الالكترونية الحديثة ويقبل جميع تداعياته وذلك بتكليف لجنة مهمتها دراسة المشروع من

[1] حسين مصطفى هلالي وآخرون، مرجع سابق، ص 96.

[2] فداء حامد، مرجع سابق، ص 225.

كل جوانبه سلبياته وإيجابياته، تكاليفه، متطلباته، نتائجه، ووضع أرضية مناسبة لإرسائه وتهيئة البيئة المناسبة واللازمة لتحقيقه على أرض الواقع، كأن توضع خطة بغرض تحديد النقائص للوصول الى الاهداف المرجوة.

ثانيا-توافر التمويل: وهو عامل حاسم لضمان نجاح أي مبادرة للإدارة الإلكترونية هاته الأخيرة التي تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا المتطورة والبنية التحتية الرقمية المتينة وتمويل هذه العناصر يعتبر أساسيًا لضمان التنفيذ الفعال والاستدامة على المدى الطويل بعد قبول المسؤولين بالفكرة وتوافر الارادة السياسية ووضعهم استراتيجية واضحة وجب تخصيص الاموال اللازمة لتغطية تكاليف تطبيق نظام الادارة الالكترونية لان جميع المتطلبات التي تكلمنا عليها تحتاج لميزانية خاصة توضع من اجل هذا الهدف خصيصا.

الفرع الرابع: توافر نصوص قانونية وأمن إلكتروني ودعاية.

أولا-توافر نصوص قانونية: " إن وجود التشريعات والنصوص يسهل عمل الادارة الالكترونية ويضفي عليها المشروعية والمصداقية وكافة النتائج القانونية المترتبة عليها"[1] فتطبيق الادارة الالكترونية و ما يحتويه من تقديم خدمات مرفقية عبر شبكة الانترنت يحتاج الى تشريعات خاصة تحكمها وتقدم لها التنظيم القانوني المناسب الذي يكفل تحقيقها لأهدافها على أفضل وجه ممكن، فالنصوص القانونية تمثل ضمان لأمن وسرية المعلومات عن طريق استحداث التشريعات اللازمة مع تعديل النصوص القائمة التي تتعارض مع هذه الاستراتيجية الجديدة في العمل في هذا المجال الحديث لأنها أدركت أهمية الادارة الالكترونية فأصدرت تشريعات متعددة، أصبح التحول الى الادارة الالكترونية إجباريا من بين الدول التي جعلت اللجوء الى التعامل مع الادارات الكترونيا عبر الانترنت بريطانيا، إمارة دبي الولايات المتحدة الامريكية.

[1] مصطفى يوسف كافي، **الادارة الالكترونية (E-Management) ادارة بلا اوراق، ادارة بلا زمان، ادارة بلا تنظيمات جامدة**، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشروالتوزيع، سوريا،2011، ص 94.

ثانيا-الأمن الالكتروني: ان توفير الامن الالكتروني والسرية الالكترونية " أصبح بالغ الاهمية على صعيد الافراد والمؤسساتوالدول كما يمس كافة حياتنا الاقتصاديةالاجتماعية، الثقافية السياسية، العسكرية والعلمية." [1]، حيث يعد حماية اجهزة الكمبيوتر والخوادم والاجهزة المحمولة والانظمة الالكترونية والبيانات من الهجمات الالكترونية والقرصنة والتهديدات التي تتطور بوتيرة سريعة بصورها الثلاث الجريمة الالكترونية، الهجوم الالكتروني، والارهاب الالكتروني وللوقوف ضد هذه التهديدات والتقليل من أضرارها " وجب وضع استراتيجية دفاعية الكترونية قائمة على الردع الالكتروني حيث تشمل جميع القطاعات. " [2]

ثالثا-الدعاية: عن طريق وضع خطة تسويقية دعائية شاملة للترويج لاستخدام الادارة الالكترونية وإبراز ممارستها وضرورة مشاركة جميع المواطنين فيها والتفاعل معها ويشارك في هذه الحملة جميع وسائل الاعلام الوطنية من إذاعة، تلفزيون وصحف مع الحرص على الجانب الدعائي وإقامة الندوات والمؤتمرات.[3]

المطلب الثالث: تعريف الصفقات العمومية وأنواعها

يحظى مجال الصفقات العمومية بأهمية بالغة خاصة بالنسبة لاقتصاد الدولة كونه الطريق القانوني الذي تستخدمه الإدارة لإنجاز المشاريع ذو الجودة العالية، بأقل التكاليف وفي أقصر الآجال، تحكمها العديد من الشروط القانونية المحددة من طرف الدولة وتبين اجراءاتها، من أجل إعطائها الشفافية الكاملة والإطار القانوني المناسب لها، فهي عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفقا للشروط المنصوص عليها بين طرفين أو

[1] لورنس م. اولفلي، **أمن تقنية المعلومات (نصائح من خبراء)**، ترجمة محمد مرياتي، المنظمة العربية للترجمة، سلسلة كتب التقنيات الاسترتيجية والمتقدمة، ص 9.

[2] عباس بدران،**الحكومة الذكية (عصر الفرص الجديدة)**،الدار العربية للعلوم والنشر، ط1، لبنان،2014ص 96.

[3] فداء حامد، مرجع سابق، ص 277.

أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فالعقد شريعة المتعاقدين فهو القانون الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، وهذا ما ينص عليه القانون المدني الجزائري[1].

ووفقا لتنظيم الصفقات العمومية تعلاف الصفقة بأنها تلك العقود المكتوبة التي تبرمها المؤسسات والهيئات العمومية المحددة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتعلقة بإنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات وذلك في حدود المبالغ المحددة في المادة 6 من المرسوم" [2]، ويعتبر تنظيمها من أكثر التنظيمات ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي للبلاد، حيث تعد من أشهر العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع المتعاملين معها، تصنف من ضمن أهم الوسائل القانونية التي تستخدم لتنفيذ البرامج التنموية والاقتصادية، وبهدف تسليط الضوء على تعريفها يقتضي منا الأمر التطرق الى التعريف التشريعي لها، ثم التعريف الذي أورده القضاء والفقه.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية

تعرف الصفقات العمومية لغة بالعقد أو البيعة، واصطلاحا دلالة على نقل السلع أو البضائع اوعبر قوانين وتنظيمات وفقا لمراحل مختلفة حسب التدرج الزمني، ولقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بمجموعة من المراحل شهد من خلالها تطورات عديدة جاءت تماشيا مع النظام الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة، حيث خضع تنظيمها لعدة تشريعات أملتها الضرورة الحاصلة والمتمثلة في التغيرات على العديد من المستويات الاقتصادية السياسة منها وحتى الاجتماعية، مما جعل المشرع الجزائري حريصا على التحيين المستمر للمواد المنظمة لها و تعديلها بما يتلاءم و يتوافق مع مقتضيات هذا

---

[1] فيصل نسيغة، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009، ص 110.

[2] عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2012-2013، ص 113.

التغير فخلال الفترة الاستعمارية كان النظام القانوني للصفقات العمومية تحكمه نصوص أساسية مطبقة على الصفقات العمومية الفرنسية، وتم تمديد العمل بها في الجزائر حتى بعد الاستقلال وذلك بصدور القانون رقم 62-157 الى غاية صدور قانون جزائري.

-بداية تم اصدار المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26-03-1964 الذي قرر بموجبه انشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية، واستوجبت المعطيات المستجدة ومقتضيات المصلحة العامة اصدار نصوص تنظيمية.[1]

-الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17-07-1967، ينظم قانون الصفقات العمومية كان الهدف من اصداره في ظل النظام الاشتراكي السائد أنداك حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية، والاعتماد على الصفقات العمومية كأداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي (المخططات الثلاثية والرباعية والخماسية في فترة السبعينات في القرن الماضي)، زيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.[2]

ولقد عرفها المشرع الجزائري حسب هذا الأمر في المادة 01 منه على أنها: " عقود مكتوبة تبرمها الدولة، او العمالات، او البلديات، او المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال او توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".[3]

-المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي تماشيا مع الاختيار الاشتراكي، والذي صدر بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظرعلى طبيعتها، مركزية أو لا مركزية أو اقتصادية (شركات وطنية) او اجتماعية أو ثقافية، فهو جاء ليطبق على كافة وجميع

---

[1] غانس حبيب الرحمان، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد2، جامعة المدية، 2016، ص 40.

[2] فيصلنسيغة، مرجع سابق، ص 112.

[3] الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المؤرخ في 17-06-1967، ينظم قانون الصفقات العمومية، ج.ر.جالعدد 52 لسنة 1967.

أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات والمؤسسات العامة انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون.[1]

وعرف هذا المرسوم الصفقة العمومية في المادة 04 منه بانها: " صفقات المتعامل العمومي وهي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات".[2]

-المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بعد صدور دستور 1989، والتخلي عن النظام الاشتراكي كان لابد من وضع و سن نظام قانوني يتكيف مع المعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة من خلال الأخذ بالازدواجية والثنائية القانونية والتمييز بين القانون العام والقانون الخاص كما هو سائد في النظام الليبيرالي الرأسمالي، و لهذا فقد تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ليقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي (المؤسسات العمومية الاقتصادية:E.P.E) الذي أصبح خاضع للقانون الخاص (القانون التجاري: عقود تجارية)، ذلك أن المادة 2 منه نصت على:" لا تطبق أحكام هذا المرسوم الا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات المستقلة والولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المسماة أدناه" المصلحة المتعاقدة".[3]

ولقد عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية حسب هذا الأمر والذي لم يبتعد عن سابقيه كثيرا في المادة 03 منه بانها: "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود الملزمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".[4]

---

[1] فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 112.

[2] المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج، العدد 15 لسنة 2010.

[3] فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 113.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.جالعدد 57 لسنة 1991.

-بعد ذلك تم اصدار المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في ظل النقائص التي خلفها المرسوم السابق، حيث جاء في وقت عرفت فيه السوق العالمية ارتفاع أسعار المحروقات و انتعاش مداخيل الجزائر، و استجابة لتوجهات الدولة نحو تحرير الأنشطة الاقتصادية، كما شهد هذا المرسوم هو الآخر تعديلين الأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11-09-2003 والثاني بموجب المرسوم رقم 08-338 المؤرخ في 26-10-2008 بغرض رفع عتبة ابرام الصفقات العمومية و تخفيف الضغط عن اللجنة الوطنية للصفقات و ادخال مبادئ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية.

ونتيجة ضغوط الالتزامات الدولية التي تواجهها الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي خاصة بعد المصادقة على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-51 المؤرخ في 09-02-2008 المتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق الأورومتوسطي، وكذلك سعيها الحثيث للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) بالإضافة الى الم لائمة المالية والمشاريع العملاقة والبرامج الرئاسية للإنعاش والنمو الاقتصادي، وفي ظل التحديات الراهنة من عدم إتمام انجاز المشاريع في مواعيدها و مكافحة الفساد الذي دفع بالدولة الى اصدار المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي أحدثه المشرع لتفادي النقص الحاصل و التناقض الموجود بالتشريعات السابقة من جهة، ومحاولة منه لمواكبة التقدم العلمي السريع و تحرير الاقتصاد من جهة أخرى، و تعرض أيضا هذا المرسوم كسابقيه الى عدة تعديلات أولها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 والثاني بموجب المرسوم رقم 11-222 و الثالث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03.[1]

-وفي إطار المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم الذي عرف الصفقة العمومية في المادة 03 منه على انها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط

[1] غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص 40.

المنصوص عليهافي هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

ولقد حدد هذا المرسوم الرئاسي من خلال المادة 02 منه مجموع الهيئات الإدارية العمومية التي تبرم صفقاتها وفقا لأحكامه و تتمثل الهيئات في: الإدارات الحكومية الهيئات الوطنية المستقلة ،الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مراكز البحث و التنمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكلف بإنجاز استثمارات عمومية نهائية لميزانية الدولة.[1]

-وفي إطار المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس تعريف الصفقة العمومية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 السالف الذكر، و اكتفى فقط بإستبدال مصطلح المواد بمصطلح اللوازم كونه أشمل وأعم رغم التعديلات التي طرأت عليه حيث عرفته المادة 04 منه انها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليهافي هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة "، فمن خلال تحليل التعريفات السابقة يتضح بانها تنصب في معنى واحد وانما التغيير فقط يكمن في اختلاف التعابير والصيغ اللفظية لا غير.[2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. ج العدد 52 لسنة 2002.

[2] مسعودة عمارة، **دراسة نقدية لمفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-147المؤرخ في 16-09-2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المجلد 6، العدد 1، جامعة البليدة2، 2017،ص 40.

لكن مع اثبات عدم نجاعة وصعوبة التطبيق الميداني للنصوص السابقة الناجمة عن وجود فراغات قانونية انجر عنها تأخر في انجاز المشاريع و تعطيل عجلة التنمية من جهة و انهيار أسعار البترول من جهة أخرى، مما دفع بالمشرع الى اصدار تشريع جديد يواكب هذه التحديات و يستجيب لمتطلبات الدولة الراهنة، و الذي يؤخذ عنه أنه يمتاز بالدقة و التحيين المتكامل لأغلب النصوص السابقة من أجل تسيير أحسن للأموال العمومية وهو المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، و الذي حمل في طياته العديد من الأمور المستحدثة تم إقتراحها بهدف تخفيف وتسهيل إجراءات ابرام الصفقات العمومية و عليه فالغاية المرجوة من هذا الإصلاح هي السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في جو من الشفافية و المصداقية و الحرية التعاقدية والمساواة بين المتعاقدين من جهة و كذا العمل على ترشيد استعمال المال العام وحمايته من شتى مظاهرو أشكال الفساد.[1]

ولقد عرف هذا المرسوم الصفقة العمومية من خلال المادة 02 منه بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[2]

وما يؤخذ على هذا التعريف انه جاء واسعا وشاملا فبين ان الصفقة العمومية تبرم بمقابل وهذا ما لم تتناوله التعريفات السابقة، أي أن هناك تعويض يحصل عليه المتعامل الاقتصادي الذي تكفل بتنفيذ موضوع الصفقة، وهذا أمر طبيعي لأنها من العقود الرضائية والملزمة للجانبين، بالإضافة لأنه بين الطرف الثاني للعقد والمتمثل في المتعامل الاقتصادي، وهذا ما انفرد به هذا المرسوم الجديد عن بقية القوانيين السابقة الخاصة بالصفقات العمومية، وقد اشتمل على مجموعة من العناصر تتمثل في:

[1] غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص 41.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. جالعدد 50 لسنة 2015.

والطابع الشكلي للصفقة انها عبارة عن عقد مكتوب، بالنسبة لإجراءاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به، وتبرم نظير مقابل مالي، ومع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المحددة قانونا، وحدد هذا التعريف أصنافها لذلك يمكن القول بانه التعريف الذي اشتمل على كل عناصرها، وعلى معايير وشروط ابرامها على خلاف التشريعات السابقة، وكل هذا هو ثمرة الجهود الطويلة المبذولة من قبل المشرع الجزائري في هذا الشأن.[1]

و نجد المشرع الجزائري في المرسوم رقم 15-247 السابق الذكر في تعريفه للصفقة العمومية قد تراجع عن التعداد المفرط الذي عرفته المادة 02 من المرسوم السابق و حدد في نص المادة 06 منه المصلحة المتعاقدة بكل من الدولة، الجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم التشريع التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، وقد اكتفى المشرع فيه باعتبار العقد الذي تبرمه المؤسسة العمومية الخاضعة للقانون التجاري الى أحكام قانون الصفقات اذا كان ممول من طرف الإدارة، وهكذا يمكن اعتبار المال العام شرط أساسي ليصطبغ عقدها بوصف الصفقة العمومية.[2]

الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقات العمومية

ان الاجتهاد القضائي يعد مصدرا قانونيا مهما ضمن قائمة المصادر القانونية حيث يأتي بعد المصدر التشريعي، فالقاضي الاداري يلعب دورا بارزا في سد ثغرات التشريع بما يصدره من قرارات قضائية تكون حلولا للنزاعات المعروضة عليه، ورغم ان المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية المتلاحقة فان القضاء الإداري وهو بصدد الفصل في منازعاتها قد يورد تعريفا لها بالرغم من انه غير ملزم بالتقيد بالتعريف التشريعي لأنه قد يحصل في بعض الأحيان

[1] غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص 42.

[2] مسعودة عمارة، مرجع سابق،ص 43.

و تفرض الظروف إعطاء تفسير و تحليل لهذا التعريف،و في هذا الطرح نجد أن مجلس الدولة الجزائري حاول تقديم تعريف قضائي لها وذلك في قرار له غير منشور مؤرخ في 17-12-2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببلدية بسكرة ضد (ق. ر) تحت رقم 6215، فهرس 873 الذي نص على انها ".... وحيث انه تعرف الصفقة العمومية بانها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة او انجاز مشروع او انجاز خدمات ...."[1].

ويبدو من خلال هذا الجزء من التعريف بان مجلس الدولة قد حصر وضيق مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص في حين ان العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن ان تجمع طرفا آخر عبر الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية، وكذلك نجد بأن هذا التعريف لم يصرف أي أهمية لعنصر الشكل بأن أشار مثلا أنها تتم وفقا لأشكال وإجراءات محددة قانونا رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب، ولا تفوتنا الإشارة أن التعريف استعمل مصطلح مقاولة بقوله " حول مقاولة أو انجاز مشروع ..." وكان حري بمجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني و يستعمل عوضا عقد الأشغال العامة تماشيا مع تنظيم الصفقات العمومية و ان يقتصر على ذكر عبارة انجاز أو تنفيذ أشغال لينصرف المفهوم لعقد الأشغال العامة وهو عقد اداري ولا ينصرف لعقد المقاولة وهو عقد مدني لما للعقدين من إختلاف كبيرو جوهري وان على مستوى طرق الابرام أو إجراءاتها أو على مستوى سلطات الإدارة و إمتيازاتها او على مستوى رقابة تنفيذ العقد وطرق إنهائه.

والقضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات وان كان ملزم بالتعريف الوارد المتعلق بالصفقات العمومية وألا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف ان كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى ومن هنا وجب علينا اتباع اجتهادات

[1] عماربوضياف،**شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع،ط2، الجزائر،2011، ص 94.

القضاء واضافته، وقد اكدت المحكمة العليا في قراراها رقم 284935 المؤرخ في 25-06-2002 اختصاص القضاء الإداري في المنازعة حول تنفيذ الصفقة.[1]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقات العمومية

لقد ورد بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي " **اندري ديلوبارد** " الذي عرفها على انها: "عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد "، و ورد في تعريف آخر أنها: " عقد مكتوب بين طرفين او اكثر تلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه"، كما عرف الفقه كذلك العقد الإداري على أنه: " العقد الذي برمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام او بمناسبة تسييره و تظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شرطا او شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص.[2]

الفرع الرابع: أنواع الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الادارية واكثرها تداولا في الحياة العملية تحتل جانبا هاما من اعمال الدولة وذلك بالنظر الى مكانتها في تحقيق النفع العام، اذ تمثل الشريان الذي يحكم عملية التنمية كما تعتبر النظام الأمثل لاستغلال الأموال العمومية من أجل تنشيط عجلة التنمية في البلاد، ولقد أقر المشرع الجزائري أربعة أصناف أساسية تبرمها الادارة وفقا للشروط السابقة وهي صفقة انجاز الأشغال العامة، صفقة انجاز الدراسات، صفقة اقتناء اللوازم، وأخيرا صفقة تقديم الخدمات.[3]

---

[1] مسعودة مسعودة، مرجع سابق، ص 45.

[2] غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص 43.

[3] سليم قديان، **مراحل واجراءات ابرام الصفقات العمومية** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 4،العدد1، جامعة البليدة2، 2015، ص 279.

أولا- الصفقة العمومية لإنجاز الأشغال العامة: تعد من أهم الصفقات في القانون الجزائري وفي القانون المقارن، حيث نصت عليها جميع القوانين المنظمة للصفقات العمومية منذ سنة 1967 ولقد عرفت لأول مرة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 التي نصت على انه: " تهدف صفقة الأشغال الى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل او ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع "، أما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فالملاحظ عليه انه سطر تعريف من خلاله حدد المقصود بمحل صفقة الأشغال -المنشأة- كما قام بتغيير وتدقيق بعض التسميات حاول من خلالها تحديد الهدف من هذه الصفقة وتحديد مشتملاتها فنصت المادة 29 فقرة 3 منه على: " تهدف الصفقة العمومية للأشغال الى انجاز منشاة أو أشغال بناء او هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية او تقنية تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تحديد أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو اصلاح أو تدعيم أو هدم، أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها"، فمن خلال التعريف أعلاه نستنتج بأن صفقة انجاز الأشغال تستوجب توافر ثلاث أمور أساسية: ان ينصب العقد على منشأة (عقار أو عقار بالتخصيص) كإنجاز سكنات أو طرق أو جسور....، أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام (المحدد بنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247)، ضرورة تحقيق المنفعة العامة كغاية أساسية من وراء عقد صفقة الأشغال.[1]

ثانيا- الصفقة العمومية لإنجاز الدراسات: هي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد معها بهدف تقديم الخدمات لإجراء دراسات وأبحاث حول الأرض وتصميمها قبل بداية الأشغال قصد تقديم الدراسات حول موضوع معين والذي تحدده

[1] غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص50.

الإدارة [1]، وبالرجوع الى المادة 10 فقرة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجده قد حدد هذه الخدمات تحت تسمية" خدمات فكرية " و في نفس السياق يذهب الفقه الى صفقة انجاز الخدمات هي التي تبرم بين الإدارة المتعاقدة وشخص أخر طبيعي او معنوي، يلتزم بمقتضاها هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في الصفقة لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة، كما نص المرسوم على أنها تشمل مهمة المراقبة التقنية او الجيو تقنية والاشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع، وكان المشرع قد أعاد نفس التعريف الوارد بالمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فيما يخص مشتملات صفقة انجاز الدراسات لذلك يمكن القول أنه يمكن التمييز بين صفقة انجاز الدراسات عن غيرها من أنواع الصفقات العمومية الأخرى في كون هذه الأخيرة – صفقات الدراسات– تنصب على جانب فكري، فني، تقني وعلمي.[2]

ثالثا– الصفقة العمومية لاقتناء اللوازم: لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 10-247 على هذه الصفقة بموجب المادة 2 والمادة 29 منه وهو الأمر الذي نصت عليها جميع القوانين المنظمة للصفقات العمومية المتعاقبة ولقد عرفها المشرع انطلاقا من تحديد هدفها بقوله في نص المادة 06 فقرة 29 على: " تهدف الصفقة العمومية لاقتناء اللوازم الى اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد او مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، واذا أرفق الايجار بتقديم خدمة فان الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات، و اذا كانت أشغال وضع و تنصيب اللوازم و مدرجة ضمن الصفقة العمومية و لا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فان الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم، اذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات و لوازم و كانت قيمة اللوازم تقوف قيمة الخدمات فان الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم..."، وهذا التعريف التشريعي متطابق مع التعريف الفقهي الذي يعرفها على انها الصفقات التي يمكن للإدارة من خلالها ان تحصل على السلع والتجهيزات

[1] فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص111.

[2] غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص 51.

الضرورية وشراء ما هو أساسي لتسيير عملها اليومي مثل شراء تجهيزات المرافق، أشياء منقولة لتسيير مرفق عام مقابل ثمن متفق عليه.[1]

رابعا- الصفقة العمومية لتقديم الخدمات: مما تجدر الإشارة اليه أن هذا النوع من الصفقات قد تناوله المشرع في كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية الا ان تعريفها لم يتطرق اليه المشرع الا بداية من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في المادة 13 منه التي تنص على: " صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات"، ثم جاء المرسوم الرئاسي 15-247 و أعطاها تعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي أورده المرسوم 10-236 حيث تنص المادة 29 فقرة أخيرة منه من المرسوم رقم 15-247 على أنه:" تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات الى انجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال او اللوازم او الدراسات".وهي كذلك اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي، أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في ادارته وتسييره، كأن تلجأ الجامعة الى التعاقد مع مؤسسة التنظيف، أوان تتعاقد البلدية مع مؤسسة متخصصة بالإعلا م لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية.

وأخيرا يمكن القول بأن صفقات الأشغال واقتناء اللوازم والدراسات والخدمات هي صفقات عمومية بتحديد القانون ومصدرها القانوني هو نص المادتين 2 و26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكروتختلف هذه العقود فيما بينها من حيث الخصوصيات التي يتميز بها كل عقد أو من حيث المحل الذي تنصب عليه، ومن حيث مبلغها كذلك لكن بالرغم من هذا الاختلاف تبقى علاقة التداخل بين هذه العقود قائمة.[2]

[1] غانس حبيب الرحمان، مرجع نفسه، ص 51.

[2] غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص 51.

المبحث الثاني: دور الإدارة الالكترونية في حوكمة الصفقات العمومية

تلعب الصفقات العمومية دورا مهما في الاقتصاد الوطني، فهي من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية، تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام و اشباع الحاجات العامة و تعد من أبرز الوسائل التي تعمل على تجسيد البرامج التنموية للنهوض بالاقتصاد الوطني، ولهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة وذلك من خلال سعي الدولة لتحسين أوضاعها الاجتماعية وإنعاش القطاع الاقتصادي باتباع أنجع السبل للوصول الى إبرام الصفقات العمومية التي تعد الأداة الفعالة والأسلوب المفضل لدى الدولة في التسيير وترشيد الاستعمال الأمثل للمال العام من أجل تطوير اقتصادها الوطني تلبية للحاجات العامة للمواطنين وسنتطرق الى مفهوم الصفقات العمومية أنواعها، تمييزها عن بقية العقود الأخرى بالإضافة الى المعايير التي تحكمها والى المبادئ التي تحكم إجراءاتها.

المطلب الأول: الحوكمة الالكترونية للصفقات العمومية

الفرع الاول: تعريف الحوكمة الالكترونية

انتقل مفهوم الحوكمة من مجاله الاقتصادي الى المجال السياسي ثم بعد ذلك انتقل الى المجال الاداري، ثم الى المجال الاجتماعي اي طبيعة المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن السلطة وهذا بالحكم الذي تقوم به القيادات السياسية المنتخبة وكذا الاطارات الادارية المكلفة بتطوير المجتمع عن طريق مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية من اجل العمل على تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم ، وهذا يعطي ابعادا ثلاثة لمصطلح الحوكمة وهي: "وجود ازمة في طريقة الحكم ، تفسير ضعف الفاعلية والنجاعة في العمل العمومي تعكس هذه الازمة ضعف الاشكال التقليدية في العمل العمومي،هور شكل جديد اكثر ملائمة مع المعطيات الحالية".[1]

[1] ايمان مالة، نورة داود، **دورالادارة الالكترونية في تجسيد حوكمة الصفقات العمومية**،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2022-2023، ص 12.

ويقصد بالإلكترونية ا لإلتقاء بين الحاسوب وشبكات الاتصال، وعند الجمع بين هذين المصطلحين يتم التوصل الى الحوكمة الالكترونية، فللحوكمة الالكترونية عدة تعاريف منها:

" نمط للحكم يستخدم كافة الانشطة الالكترونية لتنيم العلاقات المتشابكة بين الكيانات التنظيمية داخل الدولة الرسمية وغير الرسمية بما يدعم صيانة السياسات وآليات تنفيذها لتحقيق الديمقراطية وحماية حقوق المواطن والحفاظ على استقلاله ، وزيادة الكفاءة في توزيع الخدمات الالكترونية بما يحقق التنمية المستدامة". [1]

كما تعني إحداث نوع من التغيير في الطريقة التي تربط العلاقة بين المواطنين والحكومات بحيث ان الحكم الالكتروني هو مفهوم واسع يشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من طرف الحكومات والمجتمع المدني لتعزيز مشاركة أكبر للمواطنين في ادارة المؤسسات، فهي تقضي إستخدام وإعمال تكنولوجية الاعلام والاتصال من أجل تبسيط العمليات الادارية داخل الحكومات ، وايضا التفاعل بين الحكومات الموطنين والفاعلين الاخرين ويضمن مشاركة المواطنين حتى يعمل على ادماج وتكافؤ الفرص للجميع.[2]

الفرع الثاني: أهداف الحوكمة الالكترونية

للحوكمة الالكترونية عدة اهداف من بينها نذكر ما يلي:

1- جعل كل معلومات الحكومة متاحة للجميع لصالح العام.

2- انشاء هيكل تعاوني بين الحكومة والشعب وطلب المساعدة والمشورة من الناس لتوعية الحكومة بمشاكل الناس.

3- تشجيع الناس على المشاركة في عملية الحكم.

[1] ايمان مالة، نورة داود، مرجع نفسه، ص 13.

[2] ايمان مالة، نورة داود، مرجع سابق، ص 13.

4- العمل على تحسين تكنولوجية المعلومات والاتصالات وحتى الوسائط الالكترونية في البلاد، وذلك من أجل تعزيز اقتصاد الدولة من خلال الحفاظ على تناغم الحكومات والافراد والشركات مع العالم الحديث.

5- تسعى الى ترسيخ الشفافية والمساءلة في عملية الحوكمة.

6- تقليل الانفاق الحكومي على المعلومات والخدمات.

7- الشفافية: من اجل نجاح الحوكمة الالكترونية يجب وجود ضمن الهيئات الحكومية الوضوح والدقة في التعامل مع المواطن والتصريح بالقرارات المتخذة والوضوح والشفافية في مختلف الاجراءات الادارية.

8- التنافسية: من خلال خلق محيط ملائم لتطوير انشطة جديدة وبذلك حكومة أكثر ديناميكية، تسمح بتسريع الاجراءات وتحقيق الفعالية وهذا يكون باهتمام أكثر بالابداع والبحث في مجال تكنولوجية المعلومات والاتصال.[1]

الفرع الثالث: تبني المشرع الجزائري لقواعد الحوكمة في مجال الصفقات العمومية الالكترونية

يتضح أن المشرع الجزائري قد ارتكز فعليا على أهم مبادئ نظام الحوكمة لقانون الصفقات العمومية و ربما يكون ذلك تنفيذ لما نصت عليه اتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003،لاسيما المادة 9 منه والتي تؤكد على" وجوب اتخاذ الخطوات اللازمة لانشاء نظم شراء مناسبة تقوم على الشفافية و التنافس و على معايير موضوعية في اتخاذ القرارات ..."فمبدأ الشفافية من بين أهم المبادئ في التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية حيث نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على مراعاة مبدأ المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الاجراءات في الصفقات العمومية لذا يعتبر عنصر الشفافية الجوهر الاساسي في سبيل حوكمة الصفقات العمومية كما تتجلى اهم مظاهر تكريس هذا المبدا في الزامية الاشهار و ضبط الاساليب ا لإجرائية و تحديد

[1] ايمان مالة، نورة داود، مرجع نفسه، ص 14.

معايير اختيار المتعامل المعاقد ، كذلك مبدأ سرية و حفظ الوثائق الكترونيا حيث نصت المادة 7الفقرة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على أنه " تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق المتبادلة مع احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" [1]، اذا فالمشرع الجزائري قد راعى مبدأ سرية و حفظ الوثائق الالكترونية و يقصد بعبارة " احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها"ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر من خلال مواده 95.52.51 منه، اضافة الى حريةِ الوصول للطلبات العمومية و مبدا حرية المنافسة .

ويعتبر اللجوء للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية يتيح للجميع الحصول على المعلومة، وهذا تجسيدا لما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 حيث ذكر في العديد من مواده على ضرورة احترام هذه الحريات اهمها المادة 5 التي نصت على حرية الوصول للطلبات العمومية.

كما اشارت المادة 81 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، حيث يقتضي مبد أ المنافسة على اعطاء الحق لكل مقدمي العروض التقدم بعطاءاتهم بقصد التعاقد مع احدهم وفق الشروط التي تضعها الادارة و لا يجوز للادارة ان تبعد ايا من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المناقصة طالما قد استوفوا الشروط التي يتطلبها القانون و كذا ما جاء في المادة 9 من القانون رقم 06-01 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه يجب ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد المنافسة الشريفة.

المطلب الثاني: المعايير التشريعية للصفقات العمومية

ترتكز الصفقات العمومية على مجموعة من المعايير من أجل تمييز عقود الصفقات العمومية عن باقي أشكال العقود الإدارية الأخرى، و لقد سارت عليها كل

[1] قرار مؤرخ في13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

التشريعات القانونية وهي المعيار الشكلي، المعيار العضوي، المعيار الموضوعي، والمعيار المالي والبند غير المألوف،وهذا ما سوف نستعرضه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المعيار الشكلي

الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفقا لشروط محددة قانونا، فلقد ذكر المشرع الجزائري عنصر الشكلية في عديد قوانين الصفقات العمومية وهو أمر أكدته أهم التعديلات، فالمرسوم الملغى رقم 10-236 في المادة 04 منه نصت على: "عقود مكتوبة" وهو ما ذهب اليه المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-147 السابق الذكر في المادة 02 منه بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"، ويلاحظ ان المشرع قد اعتمد تسمية المتعامل الاقتصادي مع المصلحة المتعاقدة الى جانب التسمية القديمة "المتعامل المتعاقد"، وتبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها كأصل عام ويظهر لنا نص المادة 02 السابقة من المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-147 ان المشرع الجزائري قد اشترط شرط الشكلية والتأكيد عليها يعود لسببين: ان الصفقات العمومية هي أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب ان تكون مكتوبة، و تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو هيئة وطنية مستقلة تتحمل اعبائها الخزينة العامة ولذلك وجب أن تكون مكتوبة.[1]

ورغم تشديد المشرع الجزائري على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية غير انه أورد استثناء على القاعدة العامة، وأمكن من تنفيذها قبل ابرامها وهذا

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 35.

في المادة 12 بالقسم الثاني الخاص بالإجراءات الخاصة بعنوان الإجراءات في حالة الاستعجال الملح والذي يسبق بموجبها التنفيذ على الابرام ولكن بتوفر الشروط التالية:

1-توافر الاستعجال الملح بخطر داهم يتعرض له ملك او استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمار، أو ملكا للمصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

2-ضرورة وجود الترخيص بموجب مقرر معلل يحتوي على جملة من الأسباب التي يصوغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الابرام (معد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية وقبل أحد من الأشخاص التالية المذكورة على سبيل الحصر (مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني).

3-وجوب اقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة.

4-تكريس الرقابة على الترخيص من خلال ارسال نسخة من المقرر المذكور أعلاه الى مجلس المحاسبةوالى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية).[1]

5-يجب على سبيل الالزام ابرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة 1 المادة 13 فقرة 1 وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

6-عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل المشروع في بداية تنفيذ الخدمات يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل.

-يتبين ان الاستثناء الذي أورده المشرع على القاعدة العامة والذي يسمح للمصلحة المتعاقدة بتنفيذ الصفقة قبل ابرامها مرتبط بجملة من الشروط والتي من بينها وجود مقرر الترخيص المعلل من طرف الجهة المختصة. وبالنسبة لصحة انعقاد الصفقة العمومية

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

ولكي تصبح نهائية فقد وجب موافقة السلطة المختصة والتي عددتها في مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.[1]

ونجد أن المادة قد منحتهم إمكانية تفويض الصلاحيات للمسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، وتذكر المادة 5 من نفس المرسوم المبادئ الضامنة لنجاعة الطلبات العمومية وحسن تسيير المال العام، كمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين ومبدأ شفافية الإجراءات، وضمن مجال الاستثناءات فقد ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 12 من المرسوم 15-247 تحت عنوان الإجراءات المكيفة، ان حاجات المصلحة المتعاقدة التي تقل قيمتها التقديرية عن العتبة المالية محددة لإبرام الصفقة تسمى طلبات ولكنها تخضع لإجراءات داخلية وشكلية على مستوى المصلحة لإبرامها.

الفرع الثاني: المعيار العضوي

يدخل هذا المعيار ضمن أهم المعايير التي عمل بها التشريع الفرنسي في تحديد الصفقات العمومية بموجبه يتم التركيز على الأطراف المشتركة في ابرام العقد أولا دون موضوعه، والذي يستوجب وجودها بحيث انه من المعروف ان العقود لا تبرم الا بوجود طرفين أو أكثر ، حيث يحتوي عقد الصفقة العمومية على طرفين: المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي وقد بينت المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصالح المتعاقدة التي تكون نفقاتها محل لتطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية وهي:

-الدولة.

-الجماعات الإقليمية.

-المرسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

[1] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندم ا تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أوجزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

ويحدد المشرع الجزائري المعيار العضوي بشكل دقيق باستثناء بعض العقود من الخضوع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية وهي:

- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.
- المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري وعندما تزاول نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.
- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- المتعلقة باقتناء او تأجير أراضي عقارات.
- المبرمة من بنك الجزائر.

-العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقيات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا.

- العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.
- العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة للأحكام المطبقة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.[1]

الفرع الثالث: المعيار الموضوعي

ويقصد بالمعيار الموضوعي أو العنصر المادي الرجوع الى محل أو موضوع العقد ويقصد بمحل الصفقة موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقدة.[2]

[1] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2] فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 110.

ويتطلب أن يكون موضوع الصفقة المبرمة بين الإدارة العامة والمتعامل الاقتصادي منصبا على احدى العمليات المحددة في نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ويتمحور هذا المعيار محل الصفقة العمومية أو موضوع العقد.[1]

الفرع الرابع: المعيار المالي والبند الغير المألوف

المعيار المالي: يقصد به العتبة المالية الدنيا التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لتكييف العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة على انه صفقة عمومية ، فارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العمومية يستلزم ضبط مالي ادنى لاعتبار العقد صفقة عمومية حيث وضع المشرع سقف مالي محدود للجوء الى الابرام حيث كانت في المرسوم الرئاسي 10-236 وحسب المادة 6 فقرة 1 " كل عقد او طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم اربعة ملايين دينار جزائري (4.000.00 دج) لخدمات الدراسة او الخدمات لا يقتضي وجوبا ابرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم"، اما في المرسوم رقم 15-247 فقد عدلت هذه المبالغ في المادة 13 فقرة 1 كالتالي:في مجال الأشغال العمومية واللوازم: يجب ان يتجاوز المبلغ التقديري اثني عشرة مليون دينار" 12.000.000 دج"، أما في مجال الدراسات والخدمات: يجب ان يتجاوز المبلغ التقديري ستة ملايين دينار جزائري"6.000.000 دج ".[2]

أما معيار البند غير المألوف هو المعيار الذي ينص على وجوب وضع شرط أو شروط استثنائية غير مألوفة من طرف المصلحة المتعاقدة، فلا يمكن للمتعاقد ان يسلم منها بحرية والا لا يمكن اعتبار العقد اداري بالرغم من اتصاله بمرفق عام، وتكون في

[1] غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص 48.

[2] نجية زغيبة، جمانة تحريشي،**الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية**، مجلة ايكو فاين، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر،2019، ص 48.

شكل ادراج بند أو قاعدة في العقد يعطي للطرفين او احداهما حقوقا أو يحملها التزامات لا يمكن للمتعاقد ان يسلم منها في ظل القانون الخاص.

ومن هذه الامتيازات التي تحوزها الادارة ولا يمكن للمتعاقد التمتع بها ما يلي:

-حق وسلطة الادارة في تعديل التزامات المتعاقد معها نقصا أو زيادة.

-امتياز سلطة التدخل للإشراف على تنفيذ العقد.

-امتياز تغير طريقة تنفيذ ووقف التنفيذ المؤقت.

-امتياز فسخ العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة لرضا الطرف الآخر المتعاقد معها.

-امتياز سلطة الادارة في توقيع عقوبات مختلفة على المتعاقد في حالة اخلاله بالتزاماته حتى ولو لم يحدث لها ضرر وبغير حاجة اللجوء الى القضاء، ولقد شدد المشرع على هذا المعيار في كل تنظيمه بموجب المرسوم رقم 10-236 والمرسوم رقم 15-247 لإعلاء سلطة المصلحة وتمييزها عن المتعامل.[1]

المطلب الثالث: تمييز الصفقات العمومية عن بعض العقود الأخرى

تعتبر الصفقة العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق الخدمة العمومية وتسيير المرافق العمومية، وهي من حيث التأصيل القانوني عبارة عن عقد اداري يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة الأخرى، باعتبار أن الصفقات العمومية تحتوي على مجموعة من الجوانب والخصائص الفنية مايميزها عن سواها من العقود الإدارية، وهذا م ا سوف نتطرق اليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الخصائص التي تميز الصفقات العمومية عن العقود الأخرى

- أحد أطراف العقد إدارة: حتى يعتبر العقد إداريا يجب أن يكون أحد طرفيه شخصا من أشخاص القانون العام، سواء تعلق الأمر بالدولة أو بأحد الأشخاص

[1] نجية زغيبة، جمانة تحريشي،مرجع سابق، ص 49.

المعنوية، الإقليمية أو المرفقية وهذا ما يميزه عن العقود الخاصة التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص وباعتبار نوع من العقود الإدارية بالضرورة يجب أن يكون أحد أطرافها شخص عام.

– تنظيمها بمقتضى مرسوم رئاسي: المعلوم ان المرسوم الرئاسي هو الشكل القانوني لصلاحية التشريع الاستثنائية لرئيس الجمهورية في غير المسائل المخصصة لغير القانون في كل مرة لم يرد في المجال تشريع وهذا بموجب المادة 125 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 التي تشير الى ان رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل المخصصة لغير القانون، وقد تم تنظيم الصفقات العمومية بمرسوم رئاسي نظرا لاعتبارها بمثابة المجال الهام و الاستراتيجي لتسيير و استهلاك الأموال العمومية وتنفيذ المشاريع التي لها علاقة وثيقة بتحقيق الخدمات العمومية للجمهور هذه الأهمية هي التي جعلت النظام القانوني لها يخضع الى عدة تطورات استجابة للتغيرات والمؤشرات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر، بالإضافة الى التعديلات التشريعية التي مر بها هذا القانون منذ صدور المرسوم رقم 64-103 الى غاية آخر تعديل بشان تنظيم الصفقات العمومية.[1]

ارتباط الصفقة بالأموال العامة: ان موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف الى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة الا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية، وهي الفكرة الأساسية التي اعتمدتها أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع لا سيما في كل من قضية Rotsehild الصادر في06-09-1855، وقضية Blanco بتاريخ 08-02-1973.

والصفقات العمومية تتعلق أساسا بتسيير واستهلاك الأموال العمومية، هذه الأخيرة التي عرفها الفقه بأنها تلك الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، والتي يتم تخصيصها للمنفعة العمومية و هي ما يعرف بالدومين العام والتي خصها المشرع الجزائري بحماية دستورية بموجب دستور 96 لا سيما المادة 18 منه، كما

[1] مسعودة عمارة، مرجع سابق، ص47.

نظمها القانون المدني واعتبرها أموال لا يمكن التصرف بها أ و حجزها أو تملكها بالتقادم ونظرا لأهميتها أحاطها المشرع بإجراءات صارمة و ضوابط قانونية دقيقة سواء الى المصلحة المتعاقدة أو المتعامل معها، ومن أجل الاستعمال الحسن للمال العام ولضمان نجاعة الطلبات العمومية نص القانون عند ابرام الصفقات العمومية مراعاة مبدأ المساواة بين المترشحين ومبدأ الشفافية في التعاقد. [1]

حماية قانونية صارمة للصفقات العمومية : بقراءة نص قانون الصفقات العمومية توحي بوجود العديد من الأحكام التي خصها المشرع بها، لا سيما على ضوء التعديلات الأخيرة التي طرأت على هذا القانون بهدف تعزيز الشفافية وتثمين مردود الصفقات العمومية وتظهر هذه الحماية القانونية في تضمين الصفقات العمومية جملة من الشروط والإجراءات الشكلية، وتحديد الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، كذلك كيفية اختيار المتعامل المتعاقد، وكافة القواعد الموضوعية والإجراءات الشكلية التي تسري على الصفقات العمومية المسبقة المنصوص عنها في قانون الصفقات العمومية بالإضافة الى الزامية اللجوء الى الاشهار الصحفي، وللأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية قام المشرع بحماية المال العام عن طريق الرقابة (داخلية تمارسها المصلحة المتعاقدة، أو خارجية تمارسها اللجان الخاصة بالصفقات العمومية)، كما نشير الى ان الرقابة القضائية لا تقل من حيث الأهمية القانونية للصفقات العمومية. [2]

الفرع الثاني: التمييز بين الصفقات العمومية والعقود الإدارية

تعد الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفقا لشروط منصوص عليها قانونا، و لكنها تختلف عن سائر العقود الإدارية الأخرى و ذلك وفقا لعدة معايير، أول معيار يمكن من خلاله أن نميزها به عن باقي العقود الإدارية الأخرى، ما جاء في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236: " لا تطبق أحكام هذا

[1] مسعودةعمارة، مرجع سابق، ص 48.

[2] مسعودة عمارة،مرجع نفسه، ص 49.

المرسوم الا على الصفقات محل نفقات الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة او نهائية من الدولة، وتدعى في صلب الموضوع المصلحة المتعاقدة "، أما التمييز الثاني يقصد به الرجوع الى محل او موضوع العقد وهو موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقدة بإنجاز أشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات، أما التمييز الثالث وهو الجانب المالي الذي يمكن الاعتماد عليه من أجل تحديد القيمة المالية الدنيا للصفقة، وذلك من أجل تمييز الصفقات عن باقي العقود الإدارية الأخرى التي تبرمها الهيئات الإدارية صفقات عمومية، اما الاختلاف الرابع الجانب الشكلي حيث أن المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو ان الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة وسر اشتراط الكتابة يعود لاعتبارها أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية، كما أن الأعباء والمبالغ الضخمة بعنوان الصفقات العمومية تتحملها الخزينة العامة لذا وجب أن تكون الصفقات العمومية عقود مكتوبة.[1]

الفرع الثالث: التمييز بين الصفقات العمومية والعقود التجارية

من حيث الابرام: تتميز الصفقة العمومية عن العقد التجاري فيما يخص طرق الابرام فالعقود التجارية تستلزم السرعة والحركة في المجتمع التجاري وتم ادخال التكنولوجيا و وسائل الاتصال من أجل التسريع في المعاملات التجارية وإيصال المواد التجارية في الوقت المناسب، ونجد العكس بالنسبة للصفقات العمومية التي تأخذ وقتا طويلا من خلال مرورها بمجموعة من الإجراءات العديدة والطويلة والتي نص عليها القانون ابتداء من مرحلة ابرام الصفقة العمومية وصولا الى مرحلة التنفيذ.

من حيث الجهة المختصة بقض النزاع: ينعقد الاختصاص القضائي في حالة نشوب نزاع أو خصومة فان القضاء الإداري هو الجهة المختصة في النظر في

[1] فايزة قاصدي، **المبادئ الأساسية للصفقات العمومية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، تيارت، 2015، ص 337.

المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية وتتشكل المحكمة الإدارية فقط من 3 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان 2 برتبة مستشار لدى المجلس القضائي وهو ما اشارت اليه المادة 3 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.[1]

أما إذا وقع نزاع او خصومة بالنسبة للتاجر فان الجهة المختصة بقض النزاع هي القضاء العادي وتتشكل المحكمة التجارية من قاضي رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون لهم دورا استشاريا.

الفرع الرابع: التمييز بين الصفقات العمومية وعقود العمل

ليس المجتمع التجاري فقط او المدنيخصه المشرع بأحكام خاصة بل امتد أيضا الى الخصوصية حتى الفئة العمالية التي يحكما التشريع العمالي أو الاجتماعي، وتضل الصفقة العمومية تتميز عن عقد العمل من عدة جوانب كثيرة ومتنوعة :

أولا-من حيث الشكل : من خلال تعريف عقد العمل وربطه بتعريف الصفقات العمومية نجد ان عقد العمل يختلف اختلافا كليا في عنصر الكتابة، اذ نجد ان عقد العمل لا يشترط فيه الكتابة وهو ما أسارت اليه المادة 8 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21-04-1990 المعدل والمتمم والتي نصت على انه : " تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما..."، بينما الصفقة العمومية شرط الكتابة فيها إلزاميا وضروريا لقيام عقد الصفقة والا أصبح باطلا بطلان مطلقا.

ثانيا-من حيث قواعد اختصاص القضاء: تعرض المنازعات العمالية على مستوى المحكمة العادية وهذا مرورا بمحكمة الصلح، بينما تعرض المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية(أثناء مرحلة الإبرام او أثناء مرحلة التنفيذ) يحكمها قانونها المحدد لإجراءاتها و

[1] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفرعام 1419 الموافق 30مايو سنة 1998، المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية، ج.ر.ج العدد رقم 37 لسنة 1998.

احكامها و كذا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحدد لإجراءات و أحكام التقاضي على مستوى المحاكم الإدارية أمام القضاء الإداري الاستعجالي و الذي يضمن حماية قضائية سريعة و وقتية للحقوق و المراكز القانونية المهددة بالخطر و الذي يصدر بشأنها الحكم بتدابير عاجلة لحمايتها وبالتالي تتمتع الصفقات بخاصية الاستعجال القانوني.

انعدام أي نص صريح يحدد الجهة القضائية المختصة نوعيا بالفصل في منازعات الصفقات العمومية لذا أخضعها المشرع للقواعد العامة.[1]

مطلب الرابع: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تمر عمليتا اعداد و ابرام الصفقات العمومية على مراحل و اجراءات عديدة حددها النص التنظيمي بشكل دقيق، و تحكمها مبادئ محددة تضمن نزاهتها، حيث اتجهت اليها معظم دول العالم من أجل ضبط وتقييد هذا النوع من العقود، بحيث تحول هذا التوجه الى جهد دولي موحد عكسته عدة اتفاقيات ومواثيق دولية، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى مختلف المبادئ الأساسية التي تحكم ابرام الصفقات العمومية الي وجب مراعاتها واعتمادها و الأخذ بها في هذا الشأن و التي تهدف الى ضمان فعالية أكبر للطلب العمومي بالإضافة الى الاستخدام السليم للأموال العمومية، لتحقيق منافسة واسعة وبجودة عالية وأيضا ضمانا للاستقرار القانوني حيث نبتدأ بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، فمبدأ المساواة بين المترشحين، وصولا الى مبدأ الشفافية في الاجراءات.

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

لقد عرف المشرع الفرنسي في قانون الصفقات العمومية الجديد في المادة 2 على ان: " المقاولين الموردين يجوز لهم وبكل حرية المشاركة في الصفقات العمومية "، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يقم بتعريف مبدا حرية الوصول الى الطلبية

[1] عيشة خلدون، خديجة جعفر، **منازعات الصفقات العمومية واشكالاتها القانونية** ، مجلة أبحاث،المجلد 6، العدد2، جامعة عاشور زيان، الجلفة،2021، ص 40.

العمومية وترك امر تعريف للفقه، ويعني هذا المبدأ افساح المجال الى جميع الأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات، والمزايدات العامة والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروط الصفقة، وهي شروط موضعية محددة يجب أن تبتعد أشد البعد عن الاعتبارات الذاتية، أو التمييز على أي أساس لشخص على حساب الآخر، حيث لا يجوز اقصاء مترشحين على أساس اعتبارات غير منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

كما يقوم مبدا حرية الوصول الى الطلبية العامة على فكرة الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي، وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرافق العامة، بالإضافة الى فكرة وقوف الادارة موقفا حياديا ازاء المتنافسين، فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين التي تدعوها وتلك التي تبعدها.[1]

و حدد القانون للمصلحة المتعاقدة أسلوبين للاختيار عليها التقيد بهما، وهذان الأسلوبان تختلف أولويات الادارة مع متطلبات واهداف ابرام الصفقة بالنسبة للمتعامل العمومي، حيث نصت المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم على انه:" تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراءات المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة او وفق اجراء التراضي"، ولكن بالرجوع الى حالات التراضي مع التأكيد على ضرورة تحقق الجهات الرقابية على صحة القرارات التي تتخذ في شان اللجوء الى أسلوب التراضي، ونجد هناك بعض الاستثناءات الواردة على مبدا حرية الوصول الى الطلبيات العمومية والتي تقتضيها المصلحة العامة وهي:

-من حيث المتنافسين: من خلال اقصاء بعض الراغبين مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية، وهي آلية مستحدثة لحماية المال العام وللتصدي لظاهرة الفساد (الحرمان الوقائي) بسبب وجودهم بصفة غير قانونية محددة منصوص عليها قانونا على مستوى كامل التراب الوطني (كحالات الإفلاس، التصفية، التسوية القضائية، والذين كانوا محل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك كون المحكوم عليه بارتكاب جريمته غير جدير بثقة الإدارة).

[1] فايزة قاصدي، مرجع سابق، ص 338.

–من حيث العاملين في الإدارة: ان الصفقات العمومية تمثل محلا للكثير من حالات تضارب المصالح وبمراجعة القانون الجزائري نجد ان المشرع قد أغفل تماما عن معالجة هذا الأمر الذي يتلزم النص عليه في هذه الحالة، مما يتوجب تعديل القانون وإضافة نص واضح يحضر بموجبه على أي عضو من أعضاء لجان الصفقات العمومية سواء كان متقدما بالذات أو بواسطة الغير بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، وأيضا النص على ضرورة تنحيتهم عن النظر في عقد يكون لأحد أقاربهم حتى الدرجة 2.[1]

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين

يلزم قانون الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة بإعداد إجراءات ابرام الصفقات العمومية على أساس مبدأ المساواة في التعامل مع المترشحين، باعتباره أحد مبادئها حيث يقع عليها في مرحلة الابرام شروط مشاركة وانتقاء المترشحين وتحديد آجال تحضير وإيداع العروض على نحو يفتح المجال لأكبر عدد ممكن منهم، فضلا عن الزامها بإشهار الصفقة وتمكينهم من الاطلاع على الوثائق المرتبطة بها، حيث يستلزم النهوض بالاقتصاد الوطني مراعاة الصفقات العمومية هذا المبدأ الجوهري المتعلق بالمساواة بين المترشحين للطلب العمومي، بمعنى تحقيق نفس الفرصة لكل المتقدمين لنيل الصفقة العمومية دون تمييز بينهم، اذا ما استوفوا الشروط القانونية المطلوبة، بان لا يتم اعفاء بعضهم من شروط معينة أو شروط أخرى للبعض الآخر، و قد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على مبدا المساواة باعتباره ركيزة أساسية لحقوق الأفراد و حرياتهم حيث تلزم المصلحة المتعاقدة بكفالة حق تقديم العروض لكل المترشحين في مرحلة ابرام الصفقات العمومية و يظهر جليا من خلال:

–الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء وهي اول مرحلة من مراحل ابرام الصفقات العمومية المتضمن مجموعة من البنود المتعلقة بموضوعها، والشروط

[1] فايزة قاصدي، مرجع نفسه، ص.ص340.339.

الاستثنائية وغير المألوفة في غيرها من العقود الإدارية و عقود القانون الخاص (طريقة منحها، الوثائق المكملة لها و المطلوبة للمترشحين، كيفية تنقيط العرض التقني و المالي، و الأسس المعتمدة في اختيار المتعامل المتعاقد)، وقد اكد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 11 منه أن دفتر الشروط هو المعيار المعتمد لإبرام و تنفيذ الصفقة العمومية محددا أنواع هذه الدفاتر ومبرزا دورا كل منها.[1]

-ضرورة مراعاة العلنية في المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة العمومية المستمدة من العديد من النصوص القانونية على رأسها الدستور الذي جعل الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونين للمواطن، وذلك باعتبار العلنية طريق لكسب ثقة الجمهور في نزاهة الإدارة وتحقيق المساواة بين المواطنين في الانتفاع بخدماتها، ويظهر تكريس المشرع لمبدأ المساواة بإلزام المصلحة المتعاقدة بمراعاة العلنية في المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقة العمومية من خلال اشتراطه لإشهارها.

- اشتراط شرط الموضوعية في اتخاذ المصلحة المتعاقدة للقرارات المرتبطة بها وذلك من خلال حسن اختيار المصلحة المتعاقدة لطريقة ابرامها للصفقة العمومية من اجل تكييف طريقة الابرام مع الأهداف المسطرة بموجب المادة 59 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتلتزم الإدارة بقبول المتنافس الذي ترسو عليه الصفقة من خلال تقديمه لأحسن عرض، الا ان القانون خول لها استثناء في حالات معينة اختيار متعامل واحد لإبرامها وفق أسلوب التراضي وهو استثناء من الخضوع لمبدأ المساواة تستدعيه أسباب تتعلق بالمصلحة العامة و لضخامة الأعباء المالية للصفقة، بالإضافة الى حق السلطة المتعاقدة في اقصاء بعض المترشحين وهي حالات حددها المشرع في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حفاظا على المصلحة العامة جزاء اخلال المتعاملين

[1] وافية داهل، **مبدا المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة ابرام الصفقات العمومية المضمون والحدود**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021، ص.ص 420.421.

الاقتصاديين بالالتزامات المفروضة عليهم مما يجعلهم غير جديرين بالظفر بالصفقة العمومية.[1]

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات

يعتبر مبدأ الشفافية من الركائز الأساسية والجوهرية التي يقوم عليها ابرام الصفقات العمومية، وقد تم تكريس هذا المبدأ في قانون الصفقات العمومية وكذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أساس أن مخالفة أحكام الشفافية والمنافسة النزيهة يخلق جنحة المحاباة في الصفقات العمومية، وهو المبدأ الجامع بين مبدأي حرية الوصول الى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين.

وتعتبر الشفافية والعلانية عنصرا أساسيا لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بما يتلاءم وخصوصية عقدها باعتباره عقد من العقود الإدارية ، و وجه من أوجه المال العام ، فقد حرص المشرع على تكريس مبدأ الشفافية من خلال العديد من الآليات بمقتضى قانون الصفقات العمومية عن طريق العمل على وضوح وشفافية الإجراءات وعلانيتها عن طريق الاعلام المسبق للمتنافسين المترشحين بشأن معايير الاختيار وتمكينهم من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح الأظرفة والاطلاع على نتائج التقييم و فتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والأعمال المتعلقة بإجراءات الطلبية العمومية، والمساواة بينهمو هذا ضمانا لمبدا حياد الإدارة بما يضمن الشفافية واذا تم مخالفة هذا المبدأ يخلق جنحة المحاباة ويؤدي الى اهدار المال العام وافشاء المفسدة في مجال الصفقات العمومية ومن بين الأمثلة على تكريس مبدأ الشفافية فيما يخص منح الصفقات العمومية ما يسمى بالمنح المؤقت للصفقة وهو من أهم الإجراءات الجديدة التي كرسها قانون الصفقات

[1] وافية داهل، مرجع سابق، ص430.

العمومية، بحيث يدرج في نفس الجرائد التي ينشر فيها اعلان المناقصة مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و كل العوامل التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.[1]

كذلك فتح المجال للطعون لكل متعامل متعاقد يعترض على اختيار الإدارة و التي تدرس من قبل لجان وطنية و ولائية، هذا الاجراء الذي كرسه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية و قد تم تكريس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية لمبدا الشفافية من خلال موقع متخصص و صفحة رقمية للمهتمين بالصفقات العمومية، والتي تسمح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتجعل من التعاقد الالكتروني شفافا واضحا ومعلنا يزيل الضبابية و التعميم وعدم الثقة التي تولدت بين الحكومة و القطاع الخاصعن طريق ابرامها بالطريقة الالكترونية، وفي هذا الاطار نص قانون الصفقات العمومية في المادة 203 منه على تأسيس هذه البوابة تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كل فيما يخصهو يحدد في هذا المجال قرار مشترك بين وزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية، و قد حددت المادة 3 و 4 و 5 من القرار المؤرخ في17-11-2013 المتضمن محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.[2]

و ترد على مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية مجموعة من القيود التي يقتضيها الصالح العام اما تطبيقا لنص قانوني حماية للمال العام كالإقصاء الجزئي من خلال اقصاء بعض الفئات المشاركة فيها وعدم قبول عطاءاتهم التي يتقدمون بها عبر كامل التراب الوطني و على مستوى كل القطاعات حتى و لو كانت مستوفية لشروط الصفقة بسبب وجودهم في وضعية غير قانونية ومثال على ذلك الاقصاء المؤقت للذين هم في حالة التسوية القضائية او الصلح الا عند اثباتهم لترخيص من العدالة

[1] راضية رحماني، **معايير تطبيق مبدا الشفافية في قانون الصفقات العمومية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8،العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 3573.

[2] راضية رحماني،مرجع نفسه، ص 3576.

لمواصلة نشاطهم، اما الاقصاء النهائي لا رجعة فيه تعلنه المصلحة المتعاقدة بصفة تلقائية بمجرد ثبوت حالاته دون الحاجة الى اصدار مقرر يقضي بذلك على المتعاملين المتعاقدين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المستلزم تواجدها في دفتر الشروط طبقا للقرار الوزاري المحدد لكيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية الصادر بتاريخ 2015-12-19.[1]

الفرع الرابع: مبدأ المنافسة عند ابرام الصفقات العمومية

لقد سعت الجزائر جاهدة لتحيين منظومتها القانونية الخاصة بالصفقات العمومية بما يساهم في خلق حرية المنافسة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب على السواء، حيث جاء مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية نتيجة التوجه الجديد للدولة نحو النظام الرأسمالي واعتماد المنافسة الحرة في الأنشطة الاقتصادية للمتعامل العمومي، وعملت على تحسين منظومتها القانونية من خلال اصدار قانون المنافسة رقم 08-12، حيث نصت المادة 2 منه على تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، أيضا المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والذي تم تعديله بما يتماشى و نصوص قانون المنافسة حيث تم ادراج أحكام جديدة أهمها ما تعلق من المبادئ الأساسية التي تحكم ابرام الصفقات العمومية التي تشكل في مجملها الدعامة الأساسية لتكريس مبدأ حرية المنافسة.[2]

حيث يطبق على سواء على المترشحين للصفقة من خلال خضوعهم لقانون المنافسة بحيث لا يمنع أي شخص من هذا الحق الا لأسباب تمس المصلحة العامة، وهو مبدا يعد من الركائز الأساسية التي تستند اليها نجاعة الطلب العمومي أي المنافسة

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر.ج العدد 17 ، السنة 2015.

[2] ابتسام حاجي، **الضمانات القانونية لتكريس مبدا المنافسة الحرة في مادة الصفقات العمومية ، دراسة على ضوء قانون المنافسة 08-12 وقانون الصفقات العمومية 15-247**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 8، العدد2، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، 2022، ص 236.

بين المترشحين للظفر بالصفقة عند ابرامها ذلك بالنظر لما توفره المنافسة من تعدد للخيارات بالنسبة لجهة الإدارة الأمر الذي يسمح لها بالاستخدام العقلاني للمال العام.[1]

فعند تقديم العروض السرية في أظرفة مختومة لا تفتح الا من قبل اللجنة المختصة بفتح الأظرفة أو على المصلحة المتعاقدة وخضوعها لقانون المنافسة من خلال المادة 6 منه، ويتم ابرامها عن طريق طلب العروض تكريسا لمبدا المنافسة من خلال اعلام جميع الراغبين في التعاقد عن كيفية الحصول على شرط التعاقد، و نوعية المؤهلات المطلوبة ومكان و زمان اجراء طلب العروض(المادة 6 و 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247)، ثم إيداع العروض و فحصها(المادة 67 و 62 و 71) ثم تليها اعتماد الصفقة(منح مؤقت و منح نهائي بموجب المادة 4) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247).[2]

و بالنسبة للإمضاء فان الصفقات العمومية تتطلب اجراء أهم من المصادقة من طرف لجنة الصفقات المختصة (الوطنية، الوزارية، الولائية، البلدية)، وهذا ما أكده قانون الصفقات العمومية في القسم 2 من الباب 5 تحت عنوان "هيئات الرقابة" حيث نصت المادة 132 منه على ما يلي: " وتؤدي هذه الدراسة في أجل أربعة وخمسون (45) يوما الى صدور مقرر (تأشيرة) من لجنة الصفقات العمومية تكون صالحة لثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها، و اذا انقطع هذا الأجل تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد على لجنة الصفقات العمومية فالتأشيرة (Visa) هي تتويج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية على صفقة المصلحة المتعاقدة.[3]

ومن جهة أخرى نجد قيود و ضوابط قانونية واردة على تكريس مبدا المنافسة في مادة الصفقات العمومية من شانها تقييد اعماله في بعض الحالات فتحد من تطبيقه دون ان تؤدي الى الغاءه تماما، اذ تقصي بعض المواد فئات معينة من المشاركة في الصفقات

---

[1] حنان عطوي، **دورقاضي الاستعجال في الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكربلقاسم، تلمسان، 2019-2020،ص 76.

2 ابتسام حاجي، مرجع سابق، ص 236.

[3] عبد العالي حاحة، مرجع سابق،ص 114.

العمومية بناء على نص المادتين 75 و 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كذلك نجد تقييد المنافسة من طرف المصلحة المتعاقدة من خلال استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم على أداء الأعمال المطروحة في طلب العروض حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-114 المؤرخ في 07-04-2005 والتي تشترط شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات التي تعمل في اطار انجاز الصفقات العمومية.

والى جانب طلب العروض الذي يعد الأصل في ابرام الصفقات العمومية والذي يصون مبدأ حرية المنافسة نص المشرع ومن خلال المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أسلوب التراضي كطريق من طرف ابرامها والذي يجد فيه مبدأ حرية المنافسة مساحة لتكريسه باعتبار يقوم على مدونة الإجراءا ت والسرعة في التعاقد كذلك يحرر المصلحة المتعاقدة من الخضوع للإجراءات والشكليات التي تحكم طلب العروض.[1]

كما ان مبدا حرية المنافسة لا يمكن تحقيقه الا من خلال احترام مبدأ المساواة بين المرشحين و الذي يفرض على الإدارة عدم التمييز أو التفرقة بينهم، ويقتضي أيضا أن يقف الشخص المعنوي (المصلحة المتعاقدة) موقفا محايدا لا يضع أي مترشح في وضعية تمييزية عن باقي المرشحين للصفقة، وتكريس هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مستنبط من مبدا دستوري هام يكرس المساواة بجميع مظاهرها السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع ويستدعي تطبيقه في هذا المجال أن يعامل كافة المتقدمين في عطاءاتهم في المناقصة على قدم المساواة بعضهم بعضا مما يستطيع أي واحد منهم التقدم للاشتراك في المناقصة دون اعتراض من جهة الإدارة ما لم يمنع ذلك مانع قانوني أو لائحي أو تعمد الإدارة الى التمييز بينهم تمييزا غير مشروع.

وبناء على ما سبق يتبين أن إضفاء الشفافية على إجراءات الصفقة العمومية من شانه ان يؤمن باقي المبادئ الأخرى التي تقوم عليها مما ينجم عن ذلك تكامل بين تلك

[1] ابتسام حاجي، مرجع سابق، ص.ص 239،240.

المبادئ فيما بينها بغية الوصول الى الهدف المرجو من وراء إقرارها ألا وهو نجاعة الطلب العمومي، فمبدأ المنافسة مثلا لا يمكن الوصول اليه في ظل سرية الإجراءات المعتمدة في ابرام الصفقة، لأنه في هذه الحالة لا يكون في وسع من تتوفر فيه الشروط المطلوبة المشاركة و ذلك يقضي بالتبعية على مبدأ المساواة الواجب مراعاته أثناء ابرام الصفقة العمومية، سواء من حيث علم المرشحين بالمعلومات الخاصة بالدعوة للمنافسة وهو ما يجسد بالنهاية مبدا حرية الوصول للطلبات العمومية.

المبحث الثالث: التعاقد الإداري الإلكترونيفي مجال الصفقات العمومية

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتتالية لقانون الصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكرو آخرها قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية [1] الى مواكبة التطورات و المستجدات التي فرضتها ظاهرة العولمة و التطور التكنولوجي تمخضت عنها طرقا جديدة في ابرام العقود بصفة عامة و العقود الإدارية بصفة خاصة، تمثلت في استخدام طرق التكنولوجيا الحديثة في ابرام ا من خلال ادخال وسائط الكترونية بين المصالح المتعاقدة و بين المتعاملين الاقتصاديين عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بمعنى تجريدها من صيغتها المادية ويكون الابرام بصفة الكترونية وهذا ما سوف نستعرضه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التعاقد الإداري الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

من أبرز النتائج التي أفرزتها العولمة الاقتصادية القفزة النوعية المسجلة على الصعيد التكنولوجي والتي مست الكثير من مناحي الحياة المختلفة خاصة منها الإدارية هذه الأخيرة فرضت على العديد من الدول خاصة على مستوى تسيير ادارتها التحول من المعاملات التقليدية في التسيير الإداري الى معاملات الكترونية، الى جانب ذلك حتمت

[1] قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

عليها ضرورة ادخال العديد من التعديلات على منظومتها القانونية و بمواكبة التطور التكنولوجي، ومن هنا عمدت الجزائر على إدخال العديد من التعديلات على قوانينها و شرعت في سن تشريعات تنظم آلية التعاقد الإلكتروني في شتى المجالات من بينها ما كرسه المشرع في مجال الصفقات العمومية في سن قانون ينظم آلية البوابة الالكترونية خاصة بها، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى تعريف التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية كذلك المعايير التي تحكم العقد الإداري الالكتروني والعقود اللازمة لإبرامه ، وأخيرا أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على إبرام العقود الإدارية.

الفرع الأول: تعريف التعاقد الإداري الإلكترونيفي مجال الصفقات العمومية

لقد تم تسجيل العديد من التغيرات التي أدت الى احداث نقلة نوعية في نمط عمل وتسيير المرافق العامة الإدارية، وبالتالي التغيير على مستوى الخدمة المقدمة للمتعاملين وقد كان للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال الحديثة عن بعد واستعمالها في التعاقد قبل وأثناء زمن الأنترنت الأثر البالغ في هذا المجال خاصة على صعيد الصفقات العمومية، وهذا من شأنه أن يؤدي الى تحسين الخدمة العمومية وتطوير اقتصاديات الدول، ويعتبر التعاقد الالكتروني ضرورة حتمية يتعين فيها على الإدارة في الوقت الراهن الاستجابة للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الالكترونية من أجل تقديم خدمات للمواطن بشكل أفضل، حيث يعد من أهم الوسائل التي دخلت في مختلف التعاملات اليومية الإدارية أو حتى التجارية وهذا راجع الى الطبيعية التكوينية لها واخذها بالبعد الالكتروني والقانوني، ويتفق غالبية الفقهاء رغم اختلاف تعاريفهم على أن للتكنولوجيا الدور الكبير في تسيير الخدمات ونقلها من الطريقة التقليدية الى الالكترونية.[1]

[1] حكيمة حمدي، **التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات الالكترونية**،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد1، جامعة خنشلة،2022، ص 334.

فلقد عرف الفقهاء التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية بانه اتفاق يبرم وينفذ كليا أو جزئيا من خلال تقنية الاتصال عن بعد بدون حضور مادي متزامن للمتعاقدين بإيجاب وقبول.

والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا له بل اكتفى بمصطلحي الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في إشارة منه لهذا النوع من التعاقد ، ولقد اتجه الى تبني هذا الموضوع في مجال الصفقات العمومية أو ما يسمى بالصفقة العمومية الالكترونية فخصها بنصوص خاصة في تشريع الصفقات العمومية اذ كانت البداية بتطبيق رقمنة ابرامها في اطار البرنامج الحكومي المتعلق بالإدارة الالكترونية و تجسد ذلك من خلال اصدار حزمة من القوانين حيث كان أول نص استعمل التعاقد الالكتروني في المادتين 173 و174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى والتي نصتا على تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كما سبق ذكره ثم استحداثها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17-11-2013، وبعدها صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر وآخر تعديل بصدور قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

الى جانب سن قوانين أخرى خاصة به كقانون التوقيع الالكتروني وهو الأمر الذي يعكس توجه الدولة الى عصرنة وتطوير نظام الصفقات العمومية بغية إزالة العقبات الإدارية في سبيل ترشيد النفقات العمومية، وضمان الاستغلال الأمثل للأموال العامة، وقد اضطرت الدولة الى اصدار المرسوم الرئاسي رقم 20-273 من أجل مواجهة ظروف استثنائية لاتخاذ تدابير خاصة تساير المرحلة الصحية الصعبة بسبب جائحة ك ورونا للتقليل من تأثيراتها السلبية و ضمان السير العادي للمؤسسات و الإدارات العمومية، ولقد وضع هذا الأخير إطار تنظيمي خاص يسمح بتكييف قواعد منح الصفقات العمومية المتعلقة بالعملية المبرمجة مع الوضعية الوبائية مع الاستمرار في تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي لا تتعارض مع الإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم

رقم 20-273 طبقا لنص المادة رقم 11 منه،[1] ومن خلال المرسوم السالف الذكر تناول موضوع التعاقد الإلكتروني أو الصفقة العمومية الالكترونية في الفصل السادس بعنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في قسمين:

القسم الأول: الاتصال بالطريقة الالكترونية وقد تضمن مادة وحيدة هي المادة رقم 203 حيث نصت على انه:" تؤسس بوابة الكترونية للصفقة العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزار ة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية، يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".[2]

ومن خلال الولوج الى هذه البوابة يمكن الاطلاع على كافة النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الصفقات العمومية، وكذا مشاريع ها التي تم الاشهار عنها من مختلف الإدارة العمومية والمؤسسات المستفيدة منها، وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين، والمقصيين من المشاركة والأرقامالاستدلالية للأسعار وكذا قائمة طويلة من الخدمات الأخرى في هذا المجال وهذا حسب القرار الوزاري السالف الذكر، كما تتيح هذه البوابة للمتعاملين الاقتصاديين والإدارة ابرام الصفقات الالكترونية من خلال خدمة تبادل المعلومات و ارسال و استقبال الوثائق،وذلك بتسجيل الأطراف فيها، مع ضمان سرية المعلومات من خلال نظام ترميز الوثائق و مراقبة و تعقب تبادل المعلومات، و لا يكون إلا على أساس دفتر شروط و نماذج الاكتتاب و الإعلانات و الطعون وغيرها، كما يجب أن يحمل كل اشهار للصفقة العمومية موحدا محددا لتحميل الوثائق بالطريقة الالكترونية للرد عليه مع إمكانية إيداع نسخة بديلة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني

[1] حسين كمون، شاهينازقرور،**التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية بين حتمية التجسيد وعراقيل التطبيق "الجزائر نموذجا"**،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 746.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

في الآجال القانونية وهو الأمر الذي يتيح المجال للمتعاملين عبر التراب الوطني للمشاركة دون التنقل والأمر نفسه للمناقصات الدولية.[1]

القسم الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ويشتمل هذا القسم على 03 مواد عرضت المادة 204 منه كيفية الاشهارفي البوابة الالكترونية ودعوة المتعاملين الاقتصاديين للمنافسة بالطريقة الالكترونية وفق إطار زمني محدد قانونا وكيفية ردهم بذات الطريقة الالكترونية وكل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي بالطريقة الالكترونية فيما نصت المادة رقم 205 على موضوع قاعدة البيانات من خلال كل الوثائق والمعلومات التي تعبر على البوابة التي يتم حفظها من أجل استغلالها كبنك للمعطيات والوثائق لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة، أما المادة الأخيرة تحت رقم 206 فقد تطرقت لحالة اقتناء اللوازموتقديم الخدمات من أجل ضمان حصول الإدارة على أحسن عرض مكنت المصلحة المتعاقدة من اللجوء الى إجراء المزاد الكتروني العكسي– الفهارس الالكترونية للمتعهدين في اطار نظام اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات، وهو الأمر الذي يسهل أما المصلحة المتعاقدة معرفة كل الخيارات المتاحة لاختيار أحسن الامتيازات الاقتصادية واختيار أفضل المتعاملين.[2]

الفرع الثاني: معايير العقد الإداري الإلكتروني

يعتبر العقد الإداري الالكتروني من التصرفات القانونية المستحدثة، ظهر مع التطور التكنولوجي نتيجة استخدام وسائل الاتصال الحديثة لإبرام العقود والتي أحدثت هزة كبيرة على المستوى الدولي والداخلي ، وأثارت مجالات قانونية وفقهية نظرا لما يتسم به من خصوصية لم تشهد لها مثيل من الناحية العلمية، وخاصة الطابع المادي والافتراضي الذي تتميز به البيئة الالكترونية، مما أسفر العديد من التحديات والمسائل القانونية لتحديد الإطار

[1] محمد العيداني، يوسف زروق، **العقد الإداري الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري** ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 4، جامعة عاشور زيان، الجلفة، 2018، ص 208.

[2] محمد العيداني، يوسف زروق، مرجع نفسه،ص 209.

الذي القانوني الذي يكون به، ومن اجل الإحاطة بمفهوم العقد الإداري الالكتروني وجب التعرف على اهم المعايير التي تميزه عن العقود الأخرى انطلاقا من المعايير المعروفة في العقد الإداري التقليدي لا سيما المعيارين العضوي والموضوعي.

المعيار العضوي للعقد الإداري الالكتروني : من المعروف أن كل عقد يبرمه شخص معنوي عام بمناسبة إدارة وتسيير مرفق عام و يتضمن بنود غير مألوفة في العقود الخاصة هو عقد اداري و هو ما أكده الفقه و القضاء الفرنسي بأنه "" ذلك الاتفاق الذي يكون احد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسيرها و تظهر النية في الأخذ بأسلوب القانون العام و ذلك بتضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص و بإمكان هذا الشخص المعنوي العام ابرام العقود الإدارية بواسطة وسائل الكترونية كما نوه بذلك المشرع الجزائري و خاصة في التعديل الأخير لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كما يمكنه استخدام المستندات الالكترونية و التوقيع الالكتروني (الممثل القانو ني) الأمر الذي سهل عملية تحديد العقد الإداري الالكتروني من خلال المعيار العضوي، فمتى كان هذا الأخير أحد طرفيه شخص معنوي عام بالإضافة الى توافر الشروط الأخرى المعروفة فإننا نكون امام عقد اداري الكتروني.

وما تجدر الإشارة اليه أن المشرع الجزائري قد اخذ بالمعيار العضوي للعقد الإداري ومنه العقد الالكتروني الإداري الالكتروني وان كان قد وقع في حالة من التردد في تسمية أشخاص القانون العام عبر مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية بداعي تحسين المرفق العام تارة وبدواعي اقتصادية تارة أخرى إلا أن هذا التردد كشف عن إشكاليات في الأخذ بالمعيار العضوي لأنه أصبح غير كافي لمعرفة طبيعة العقد الإداري بصفة عامة والعقد الإداري الالكتروني بصفة خاصة.[1]

المعيار الموضوعي للعقد الالكتروني: من الممكن القول إن تحديد طبيعة العقد الإداري عن طريق هذا المعيار تنطبق تماما على العقد الإداري الالكتروني المستعمل لإبرام

[1] محمد العيداني، يوسف زروق،مرجع سابق، ص 205.

العقد لا تؤثر بأي حال من الأحوال على جوهر العقد أو مضمونه في حد ذاته، و يؤخذ بهذا المعيار لمعرفة طبيعة العقد بالنظر للموضوع لا اطراف العقد أو الجهة القضائية التي يؤول اليها اختصاص النظر في منازعاته، فمثلا نكون أمام عقد اداري متى كان موضوع ه متعلقا بتوريدات أو انجاز أشغال أو خدمات لصالح المرفق العام، كما ان هناك معايير أخرى لمعرفة العقد الإداري الالكتروني كمعيار الاختصاص القضائي، حيث و بمجرد إعطاء المشرع حق النظر في أي عقد للقاضي الإداري عن طريق قاعدة قانونية فهو عقد اداري بحكم معيار الاختصاص كما نجد أن القضاء الإداري في مصر يكتفي بوجود تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص لاعتباره عقدا إداريا.[1]

الفرع الثالث: العقود اللازمة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

في العصر الرقمي الحالي أصبحت العقود الإلكترونية جزءاً أساسياً من الأعمال والمعاملات الحكومية تتطلب العقود الإدارية الإلكترونية مجموعة من الإجراءات المحددة لضمان قانونيتها وفعاليتها ،والتي تهدف إلى تحقيق الشفافية، النزاهة، والموثوقية في التعاقدات الحكومية، مما يسهم في تحسين الأداء الإداري وتعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدةوالمقصود بتلكالعقود عقود الخدمات الالكترونية والخاصة بتجهيز وتقديم خدمات الانترنت، والتي تبرم بين القائمين على تقديم خدمات تلك الشبكة والمستفيدين، ونذكر منها:

أولا عقد الدخول إلى شبكة الانترنت: من متطلبات إبرام العقد بطريقة إلكترونية عبر الانترنت التي تعتبر الوسيط الذي يتم من خلاله تبادل الإيجاب والقبول، مما يحقق الدخول اليها من الناحية الفنية فهذا العقد هو من عقود الخدمات ويلتزم مصمم موقع الانترنت بالمواصفات المبينة في العقد ويعتبر من عقود المقاولة وموضوعه وإنجاز عمل يتعلق بأداء، خدمة معلوماتي.

[1] محمد العيداني، يوسف زروق،مرجع سابق، ص 205.

ثانيا عقد إنشاء المتجر الافتراضي: ويعرف المتجر الافتراضي بأنه صفحة أو أكثر على شبكة الويب التي يمكن الرجوع إليها عبر شبكة الانترنت وتدرج تحت إسممجال المركز الافتراضي والذي من خلاله يضمن التاجر عرضه فهو إذا من عقود الخدمات الالكترونية ويطلق عليه البعض عقد المشاركة وذلك لأن بمقتضاه يصبح المتجر الافتراضي مشاركا في المركز التجاري الافتراضي وهو مكان يجمع العديد من التجار في مكان واحد بما يماثل المركز التجاري التقليدي.

ثالثا عقد الإيجار المعلوماتي أو عقد الإيواء: هذا العقد هو عقد من عقود تقديم الخدمات بمقتضاه يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشترك بعض إمكانيات أجهزته وأدواته المعلوماتية على شبكة الانترنت، فيتيح مورد الخدمة للمشترك الانتفاع بمساحة على القرص الصلب لأحد أجهزة الكمبيوتر الخاصة به، على نحو معين كإمكانية أن يكون له عنوان بريدي إلكتروني فيخصص له حيزا على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر المملوك له، والمتصل بشبكة الانترنت من أجل صندوق خطاباته الالكترونية، ويرى البعض تكييف هذا العقد بأنه عقد إيجار أشياء، وذلك طالما أن مقدم الخدمة يسمح لعميله بالانتفاع بأجهزته مع احتفاظه بملكيتها ويتنازل له عن حيازته لبعض الإمكانيات التي تتيحها هذه الأجهزة وطالما أن ما يقدمه من خدمات فنية يعد ذا صفة تبعية بالنسبة لانتفاع بهذه الآجر.

رابعا عقد التسهيلات الإدارية : يقصد به العقد الذي يبرم بين شخصين بمقتضاه يقوم الطرف المتخصص في مجال المعلومات بتولي إدارة نظم ومعدات المعلومات القائمة لدى الطرف الآخر، وهو نوع من عقود المقاولة أي يقوم المقاول بوضع برامج جديدة للإدارة بعد دراسة كراسة الشروط ثم ينقلها لأجهزة ربالعمل عن طريق تبادل البيانات الكترونيا.

خامسا عقد بث مضمون معين على شبكة الانترنت : يعني أن شخص أو جهة معينة ترغب في بث مضمون معيّن يتمثل فيمعلومات معينة تكون متاحة لكل الراغبين

في الاطلاع عليها دون حاجة للتعاقد مع مورد، قد يكون شخصا محترف اصاحب مهنة أو عاديا يرغب في نشر أفكار معينة من اختراعه أو خاصة به أو نقلها عن الغير.[1]

الفرع الرابع: أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على إبرام العقود الإدارية

يشهد العالم تطورات كبيرة في مجال نظم المعلومات وتكنولوجيا الاتصال ويرجع الفضل في ذلك الى التقدم المذهل لوسائل الاتصالات الحديثة (الأنترنت) على جميع الأصعدة، مما أدى الى بروز مصطلحات جديدة كمصطلح الحكومة الالكترونية الإدارة العامة الالكترونية حتى طال هذا التغير أعمال الإدارة والمرافق العامة، حيث سارعت و بادرت مختلف الدول الى تجسيد هذا التطور بالاستفادة من هذه البيئة الرقمية أي تحول بيئة العمل الإداري من نهج الإدارة التقليدي الى نظام الإدارة الالكترونية لتسهيل معاملات الأفراد و إنجازها بقدر عال من الكفاءة و بأسرع وقت و أقل تكلفة من خلال تحول في أساليب قيامها بنشاطاتها و أعمالها الإدارية بما في ذلك اعمال الإدارة التعاقدية، وبالتالي على مختلف أساليب ابرام العقود خاصة في ظل انتشار نظم التجارة الالكترونية و العقد الالكتروني واهتمام المجتمع الدولي بتوحيد قوانين العقود الإدارية مما أدى الى ظهور أعمال الإدارة القانونية الالكترونية تحت اسم القرار الإداري الالكتروني و فتح إمكانية التعاقد الكترونيا عبر شبكة الانترنت ضمن ما يعرف بالعقد الإداري الالكتروني خاصة فيما يتعلق بأساليب ابرامها.[2]

أ-**تعريف الإدارة الالكترونية:** مفهومها في غالبية الدول العربية ومنها الجزائر مفهوم يحيطه الكثير من الغموض ذلك ان هذه الدول ما زالت تحذو صوب عالم تكنولوجيا الإدارة الحكومية خلافا لبعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الامريكية التي تعد من

[1] فايزة خير الدين، **استحداث المعاملات الالكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية ابرام الصفقات العمومية في الجزائر**، مجلة قضايا معرفية، المجلد1، العدد3، جامعةالجزائر1، 2019،ص.ص 34.33.

[2] حمزة بن عزة، **أثر التحول نحو الإدارة الالكترونية على أساليب ابرام العقد الإداري** ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد5، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2019، ص 410.

أبرز الدول التي اعتمدت تكنولوجيا المعلومات ونظمت احكامها في قوانين وتوسعت في استخدام الأنترنت، وتعد الامارات العربية المتحدة من بين الدول العربية الرائدة في ميدان بناء الإدارة الالكترونية، وقد اختلف الفقه اثناء تعريفه لها واستخدام اصطلاحات متعددة لتوضيح مفهومها، فعرفها جانب من الفقه بانها: " استخدام أحدث الأدوات والأساليب التقنية الإلكترونية المتطورة لإدارة المرفق العام في الدولة وذلك لرفع كفاءة مستوى الأداء داخل الإدارة الحكومية وبتقديم خدمة عامة لكافة المواطنين والمتعاملين مع الإدارة الحكومية بطريقة سهلة و سريعة في إطار من الشفافية والوضوح.

وتأخذ الإدارة الالكترونية أنماط مختلفة وأشكال متنوعة من بينها الحكومة الالكترونية و التي يقصد بها مجموعة من التطبيقات التكنولوجية التي تهدف الى تطبيق تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تقديم الخدمات العامة من خلال وسائل الاتصال الحديثة أي وسائل الكترونية كالأنترنت بهدف توصيل الخدمات للمواطنين وزيادة التأثير الإيجابي على مجتمع الأعمال و يجعل الحكومة تعمل بكفاءة و لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية وانجاز الخدمات الحكومية بين الجهات المختلفة كالعلاقة بين الحكومة و الأفراد و العلاقة بين الحكومة و الموظف ..الخ.[1]

أما بالنسبة للجزائر فإنها لم تعرف هكذا نوع من الإدارة العامة الا حديثا، وهو ما ساهم في قلة الدراسات التي تناولت مفهوم الإدارة العامة الالكترونية باعتبارها من الدول الحديثة التي بدأت في التعامل الالكتروني تدريجيا، لكن هذا لا يمنع من وجود رؤية مستقبلية للتوجه نحو الإدارة الالكترونية ولو بخطى ثقيلة وما نراه مؤخرا خير دليل على السياسة المنتهجة للدولة من خلال التوجه نحو التكنولوجيا الإدارية و الخوض في مختلف أنماط نظم المعلومات من خلال التحول نحو عصرنة الإدارة الجزائرية من أجل رقمنتها في جميع القطاعاتيهدف عصرنة الخدمات العمومية و تقريب الإدارة من المواطن بأسرع وقت وأقل تكلفة ممكنة للرفع من الأداء الإداري و تحسينه ليصبح أكثر كفاءة و فعالية.

[1] حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 411.

ب-المتطلبات القانونية للتحول الى نظام الإدارة الالكترونية:

-اصدار القوانين التي تحكم أعمال الإدارة الجزائرية ونشاطاتها: وهيمن اهم هذه المتطلبات التي تتناسب مع خصوصياتها وهي ضرورة حتمية في جميع المجالات لا سيما في الجزائر اذ لا يوجد نص قانوني خاص بها رغم توجه الإدارة الجزائرية من اجل تكريس نظام الإدارة العامة الالكترونية من خلال تنفيذها لرقمنة مصلحة الحالة المدنية ورقمنة جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين، و فيما يتعلق بالقوانين المتعلقة بالإدارة الالكترونية تم اصدار القانون 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 المعدل و المتمم للقانون المدني و الذي أعطى الحجية القانونية للكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني في الاثبات و القانون 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل و المتمم الذي أدرج التبادل الالكتروني في المعاملات التجارية بالإضافة الى القانون 05-14 المتضمن تجديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين كذلك القرار المؤرخ في 17-11-2013 بالإضافة الى القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

-توفير الأمن القانوني المعلوماتي للإدارة الالكترونية: من خلال الأخذ بعين الاعتبار التحديات المنية المتعلقة بالمواقع الالكترونية وأهمها الخصوصية كالتشفير والتوقيع الرقمي والشهادات الرقمية، ويعني ذلك عدم الاطلاع على الوثائق والرسائل الالكترونية الا من الأطراف المسموح لهم بها لتفادي الوصول اليها بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة بفصد الاحتيال والنصب والتزوير وبالتالي الوصول الى حماية حدود الدولة الالكترونية مثلما تحمى حدود الدولة الجغرافية.

-توفير السيولة المالية والمتطلبات التقنية لمشروع الإدارة الالكترونية: من خلال توفير العتاد المالي والبنية التحتية التقنية كأجهزة الحواسيب بمختلف أنواعها واحجامها وشبكة الأنترنت التي تسمح بتبادل المعلومات والوثائق مع سهولة تخزينها واسترجاعها باستخدام الأرشيف الالكتروني وانشاء البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية التي تعد بمثابة قناة وهمزة الوصل بين المصلحة المتعاقدة وبين المتعاملين الاقتصاديين.[1]

[1] كمون حسين، قرور شاهيناز،مرجع سابق،ص 748.

-ضرورة انشاء مجلس للحكومة الالكترونية: ينبغي الاستفادة من تجارب الدول الأخرى والتي نجحت وكان لها السبق في الأخذ بنظام الحكومة الالكترونية واتباع ما استخدمته من وسائل ناجحة والسير على نهجها باستخدام شبكة الأنترنت وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمات الحكومية الأفضل للمواطنين (تجارب الولايات المتحدة الامريكية ودولة الإمارات العربية المتحدة).[1]

المطلب الثاني: خصائص التعاقد بالطريق الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

يختلف نمط التعاقد في مجال الصفقات العمومية على مستوى الإدارة التقليدية عن التعاقد بالطريق الالكتروني في مجال الصفقات العمومية على مستوى الادارة الالكترونية وفقا لمجموعة من الخصائص التي تفرق بين الطريقتين وهذا ما سوف نستعرضه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الحضور الافتراضي لطرفي العقد

يتم التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية عن طريق وسيط الإلكتروني متمثل في الانترنت (تفاعل عن بعد في المجال الافتراضي) وليس عن طريق الحضور المادي 'مجلس العقد التقليدي' لأطرافها فيحدث التفاعل بينهم في جميع مراحل ابرام العقد عن طريق أسلوب الحوار بحيث يكونوا حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان على عكس ما يحدث بالطرق التقليدية التي تعتمد على الحضور الماديلهم والمشرع الجزائري من خلال اعتماده على مصطلحي الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية فقد أسس لفكرة التعاقد عن بعد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكذلك القرار الوزاري السالف الذكر المتضمن انشاء البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية وكان أول تأسيس لذلك هو المرسوم

[1] بن عزة حمزة، مرجع سابق،ص 415.

الرئاسي رقم 10-236 و الهدف من هذه التعديلات (التحول من الطريقة التقليدية للتعاقد الى الطريقة الالكترونية) هو تحديث الاقتصاد الوطني و مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل اليوم.[1]

الفرع الثاني: الطابع الدولي للتعاقد الإلكتروني

ان عملية ابرام العقود التي تتم عبر شبكة الأنترنت تكون متاحة للجميع سواء داخل الوطن أو خارجه فالكل له فرصة الاطلاع عبر الولوج الى البوابة أو الموقع الخاص بالمصالح المتعاقدة، أي لها طابع دولي بمعنى أنه قد يكون هناك متعاملون أجانب فالمصلحة المتعاقدة مثلا من دولة والمتعامل الاقتصادي من دولة أخرى، كما ان المادة 2 من االمرسوم الرئاسي رقم 15-247 في تعريفها للصفقات العمومية جاءت بلفظ المتعاملين الاقتصاديين على الاطلاق ولم يذكر فقط المتعاملين الاقتصادين في الداخل فيمكن الاستعانة بالخبرة الخارجية في بعض المشاريع و التي تملك مؤهلات خاصة الموجودة في الداخل كالتنقيب على البترول أو كإنجاز منشآت مثل محطات تصفية مياه البحر .

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يواكب التطورات من خلال من خلال استحداث البوابة الالكترونية في الصفقات العمومية بموجب القرار الوزاري السالف الذكر و التأكيد على ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور آنفا باستعماله لعبارة الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ولكن تجدر الإشارة أن الطابع الدولي للتعاقد الالكتروني لا يعني بتاتا الغاء وجود المتعامل الوطني أو ان الصفقة العمومية لا بد أن ينتهي ابرامها بإبرام صفقة دولية أي وجود المتعامل الأجنبي كطرف، فقد نلجأ للتعامل الإلكتروني، وفي الأخير تكون صفقة داخلية مبرمة مع متعامل داخلي.[2]

---

[1] هدى المقداد، **العقد الالكتروني**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد3، العدد 2، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة،جامعة الجزائر، 2017، ص 272.

[2] هدى المقداد، مرجع سابق، ص 273.

الفرع الثالث: خاصية الإثبات في التعاقد الإلكتروني

يتمثل الاثبات الالكتروني في إقامة الحجة والدليل أمام القضاء باستعمال وسيلة الكترونية او صيغ البيانات الالكترونية، إما يكون مخرجات ورقية يتم انتاجها عن طريق الطابعات او مخرجات غير ورقية او الكترونية كالأشرطة والأقراص الممغنطة وأشرطة الفيديو وغيرها او تتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة بها او الأنترنت بواسطة الشاشات، وتعد الوثائق الالكترونية هي المعلومات او البيانات التي يتم انشاؤها ومعالجتها و ارسالها أو تخزينها، او استرجاعها بوسائل الكترونية او ضوئية، او بوسائل مشابهة وسواء كانت هذه المعلومات المستخدمة لغوية أو غير لغوية، مقروءة او مسموعة او منظورة اشتملت على عقد أو وعد أو عهد او اعلام او التزام او اتفاق، او غير ذلك سواء تم تبادلها في شكل رقمي او تماثلي.

و في ظل وجود بيئة تكنولوجية غزت العالم بكثرة معاملاتها وسرعتها والتي أصبح من الصعب اثباتها باللجوء الى الطرق التقليدية كان لابد من مواكبة هذه التغيرات بما يتماشى وهذه الخاصية بإيجاد وسائل اثبات حديثة تقف جنبا الى جنب مع وسائل الاثبات التقليدية التي يتم عبر دعائم ورقية والمتمثلة في الكتابة، والشهادة، الإقرار و اليمين، القرائن المعاينة و الخبرة وهذا في سبيل حماية الحقوق و اسنادها لأصحابها، و المشرع الجزائري قد استجاب لضرورات مواكبة التطور التكنولوجي من خلال نص ه على مبدأ الاثبات الالكتروني في المادة 323 مكرر 1 و المادة 327 من القانون المدني، و بذلك يكون قد اعترف بوسائل الاثبات الالكترونية والمتمثلة في الكتابة الالكترونية، البريد الالكتروني و التوقيع الالكتروني و التي جعل لها حجية ولو بنوع من التحفظ و ان جاء هذا متأخرا مقارنة مع التشريعات الأجنبية و العربية الصادرة في هذا المجال ، وان كانت

وسائل الاثبات الالكترونية تتميز بخصائص وسمات تميزها عن وسائل الاثبات التقليدية فإنها تساوي من حيث الحجية في الاثبات معها بشرط ان يتم التأكد من هوية مصدرها. [1] كما ذكر ذلك في المادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17 السابق الذكر الخاص بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية و المتضمنة توقيع الوثائق بالطريقة الالكترونية كإشارة منه الى الاعتداد بالتوقيع الالكتروني كوسيلة اثبات دون النص صراحة على ذلك خاصة في مجال الصفقات العمومية، إلا أنه و على النقيض من ذلك فبالنسبة للقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين فقد اعتد صراحة بالكتابة و التوقيع الالكترونيين كوسائل اثبات لعملية التعاقد لاسيما في المواد من 6 الى 9 منه.[2]

الفرع الرابع: خاصية الكفاءة والفعالية

ان الإدارة الالكترونية إدارة بلا ورق، تعد وسيلة لرفع أداء و كفاءة الحكومة، تستخدم فيها الأرشيف الالكتروني و الرسائل الالكترونية ، بلا مكان و بلا زمان تعمل على مدار الوقت كما أن جل النشاطات بما فيها الصفقات العمومية التي تتم معالجتها الكترونيا باستخدام تكنولوجيات الاعلام و الاتصال تتطلب أجهزة الاعلام الآلي و شبكة الأنترنت الأمر الذي يستوجب الاهتمام بالمكون البشري الذي يلعب دورا حاسما في نجاح و تطبيق أسلوب التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، و في تقديم الخدمات المرتبطة بالأعمال الالكترونية و تقريب الإدارة من المواطن و من المتعاملين الاقتصاديين و تحسين الخدمة العمومية ذات الجودة العالية.

فعصرنة أسلوب ابرام الصفقات العمومية لن يتحقق دون عصرنة أساليب التسيير و ووجود كفاءات بشرية مؤهلة تمتلك زادا معرفيا يحيط بمبادئ التقدم التقني ولها من

[1] مليسا حمود، **الحجية القانونية للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص 499.

[2] هدى المقداد، مرجع سابق، ص 272.

الخبرة ما يمكنها من أن تصبح موردا مؤهلا لاستخدام تقنيات المعلومات و التحكم في المنظومة المعلوماتية بشكل تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز و الاستغناء عن بعض الإجراءات التي تثقل كاهل المتعاملين مع الإدارة فنجاح عملية التعاقد الالكتروني في هذا الجانب متوقف على ضرورة وضع برامج تكوينية تدريبية للموارد البشرية التي سوف تشرف على هذا النمط من التعاقد من خلال إعادة تأهيل الموظفين لمواكبة التطورات الجديدة و القدرة على التكيف مع المستجدات ة بالإضافة الى ضرورة تشغيل و توظيف ذووا المهارة منهم الذين يتميزون بخاصية الكفاءة و الفعالية و الاحترافية في استخدام الكمبيوتر و نظام البرمجيات والأنترنت و الاستغناء عن غير الأكفاء و غير القادرين على التكيف مع الوضع الجديد من أجل الوصول الى خدمة عمومية ذات جودة عالية و في ظروف تتسم بالسرعة و الفعالية و الشفافية. [1]

المطلب الثالث: أركان الصفقة العمومية وفق الطريق الإلكتروني

ان الصفقة العمومية عقدا من العقود الإدارية التي تحقق المصلحة العامة للأفراد وتسري عليها أحكام العقود الإدارية الأخرى، الا أن المشرع الجزائري قد أدخل عليها طريقة جديدة في التعاقد، وهي الطريق الالكتروني الذي بدأ يبتعد تدريجيا عن الطريق التقليدي ولكي ينتج هذا العقد آثاره لا بد من توافر الأركان الأساسية لإبرامه، وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الرضا في الصفقات العمومية وفق الطريق الإلكتروني

يعد الرضا جوهر العقد والتعبير عن إرادة أطرافه للتعاقد بحسب ما تم عليه الاتفاق لا يخرج في العقود الإدارية بحسب الأصل عن الرضا في القواعد العامة في العقود المدنية (تلاقي و تطابق الايجاب مع القبول)، وتتم عملية التعبير عن الإرادة عن طريق وسيلة الكترونية عبر البريد الالكتروني أو موقع انترنت أو محادثة، و يعد الغلط

[1] حسين كمون، شاهيناز قرور، مرجع سابق، ص 747.

أكثر العيوب انتشارا عبر الشبكة المعلوماتية اذ قد يقع على المتعاقد أو طبيعة العقد وأحيانا نجد التدليس كسبب لإبطال العقد الناجم عن إخفاء معلومات، أما الاكراه فقلما نجده لما للطريق الالكتروني من خاصية التعاقد عن بعد، و لقد نص المشرع الجزائري على الطريقة الالكترونية في ابرام الصفقات العمومية من خلال المرسو م رقم 10-236 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، في إشارة على تبني الطريق الالكتروني في التعاقد ويتمالتعبير عن الإرادة من خلال البوابة الالكترونية على شبكة الأنترنت عن طريق الايجاب والقبول بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.[1]

-عناصر الرضا في الصفقات العمومية: يتكون الرضا في القواعد العامة من عنصري الايجاب والقبول يجب تطابقهما ليتم هذا العقد، وهما عنصران يتواجدان كذلك في الصفقات العمومية لكن بشكل مختلف بحسب طبيعة هذه العقود.

أ-الإيجاب في الصفقات العمومية: (الإيجاب الالكتروني) يعد أداة تعبير عن إرادة الراغب في ابرام العقد عن بعد، تطبق عليه نفس الأحكام الخاصة التي تطبق في القانون المدني من حيث القواعد الجوهرية للعقديتم من خلال شبكة الأنترنت عبر البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية عبر البريد الالكتروني وعبر المواقع الالكترونية والمحادثة والمشاهدة بواسطة الأنترنت، يتم بالتبادل الالكتروني للبيانات والمعلومات دون أي نطاق مكاني إقليمي و يتم الولوج الى البوابة كمرحلة أولى ثم بعدها تبادل المعلومات بنفس الطريقة كمرحلة ثانية وهذا استنادا للقرار الوزاري المؤرخ في 17-11-2013 السالف الذكر (المواد من المادة 11 الى المادة 13)، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور آنفا، اذ يتلخص في الدعوة الى المنافسة من طرف المصلحة المتعاقدة والرد من طرف المتعاملين الاقتصاديين دائما، ويتم التأكيد على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في إشارة ضمنية الى عنصر الايجاب لا سيما في المواد 204 و205 .[2]

[1] هدى المقداد، مرجع سابق، ص273.

[2] هدى المقداد، مرجع سابق، ص 273.

ب-القبول في الصفقات: يعتبر تعبير عن الإرادة و يتبع الايجاب فلا يمكن تصور ايجاب بدون قبول في مسألة انعقاد العقد، و بالتالي تبادل الرضا بين الطرفين على اجراء التعاقد و يعرف القبول بأنه: " تعبير عن الرضا الموجب له ابرام العقد بالشروط التي عينها الموجب"، كما عرفه رجال القانون بأنه " الإرادة الثانية حيث يرتضي الشخص الايجاب الذي وجه ايه بكل عناصره " و في المجال التعاقد الإداري الالكتروني (القبول الالكتروني) لا يخرج عن القبول المتعارف عليه في القواعد العامة وهو التعبير عن إرادة من وجب اليه الايجاب عبر الوسائل الالكترونية فلا بد على الموجب أن يلتزم بإيجابه الى صدور نتائج المناقصة وعلى من رست، و يكون القبول اما بطريق الموقع الالكتروني أما بالنسبة للتشريع الجزائري لا سيما المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر فلم يرد نص صريح يعرف القبول صراحة ولكن اكتفى بذكر عبارة تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.[1]

الفرع الثاني: المحل في الصفقات العمومية وفق الطريق الإلكتروني

يعد المحل من أهم الأركان التي تقام عليها التعاقدات الإدارية في مجال الصفقات العمومية وبدونه تعد العلاقة التعاقدية باطلة وغير مؤسسة باعتباره هو القاعدة الأساسية للتعاقد بحيث لولاها لما تم ابرام العقد، وقد يكون له عدة أوصاف حسب طبيعة التعاقد أما بالنسبة لمجال الصفقات العمومية فنجد أنواع معدلة حسب طبيعة المشروع، فالمحل كأصل عام هو عملية قانونية تتم من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل متى كان هذا الأخير مشروعا وقانونيا ومعينا تعيينا كافيا للجهالة الا أن محل العقد الالكتروني يتميز بخاصية الإرادة المنفردة في مواجهة المتعاقد، و يتم الاطلاع عليه على شاشة الكمبيوتر من خلال صفحات الويب أو الكتالوج الالكتروني، وقد حصره المشرع في أربع حالات تتعلق بأربعة مواضيع للصفقة العمومية، طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على أن: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع

[1] هدى المقداد، مرجع سابق، ص 273

المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات" [1]، أما المادة 29 من نفس المرسوم السالف الذكر فقد نصت على أنه: " تشمل الصفقات العمومية احدى العمليات الآتية أو أكثر: انجاز الأشغال – اقتناء اللوازم– انجاز الدراسات – تقديم الخدمات.

صفقة انجاز الأشغال: هي الصفقة التي تتضمن القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد منفعة عامة في مقابل متفق عليه في الصفقة.

صفقة اقتناء اللوازم: صفقة يتعهد بمقتضاها أحد المتعهدين بأن يورد للإدارة منقولات تلزمها مقابل ثمن معين ويقابل هذا العقد عقد البيع في القانون الخاص ، وينصب على أي نوع من المنقولات كالأجهزة والبضائع.

صفقة انجاز الدراسات: للإشراف على الإنجازات في إطار انجاز منشاة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، فهي صفقة لصيقة بصفقة الأشغال فلا يمكن عقد أشغال عامة جون دراسات تمهيدية تسبقه ولهما قاسم مشترك فكلاهما ينصبان على عقار.

صفقة تقديم الخدمات: صفقةعمومية تختلف عن صفقات الأشغال او اللوازم أو الدراسات، لم يعطي المشرع الجزائري تعريف لها واضحا وانما ذكر الهدف منها في الشق الأول من الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر وهو انجاز تقديم خدمات من خلال ابرامها مع المتعهد بذلك، ويقصد بهذه الصفقة توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي." [2]

الفرع الثالث: السبب في الصفقات العمومية وفق الطريق الإلكتروني

يعد ركيزة أساسية للتعاقد، وإذا ما غاب هذا الركن يختل العقد، حيث يعرف على بأنه" الغرض الذي يقصده المتعاقدين من هذا الاتفاق، ولقد انتهج المشرع الجزائري

[1] صفاء فتوح جمعة،**العقد الاداري الالكتروني**، دار الفكر والقانون، ط1، مصر، 2018، ص51.

[2] صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص52.

الطريقة الالكترونية مبتعدا عن الطريقة التقليدية تدريجيا، و يظهر ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى و كذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهذا حفاظا على المال العام و تحسين النوعية الخدمات و تكريسا للشفافية بين المتعاملين حيث نص المشرع ضمنيا الى ركن السبب و أكد عليه و أولاه أهمية بالغة بحيث لا يمكن توقع صفقة عمومية دون تلبية حاجات عامة، و بالتالي فهو جزء لا يتجزأ من الصفقة العمومية ولا يتصور ابرامها دون تحديد الأهداف من وراء ابرامها طبقا لما جاء المادة 2 و المادة 27 تحت مسمى حاجات المصلحة المتعاقدة بحيث نصت المادة 2 على انه: "...لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة..."[1].

كما نصت المادة 27 على انه: " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع إبرام أي صفقة عمومية، يحدد مبلغ حاجات المصلحة المتعاقدة استنادا الى تقدير اداري صادق وعقلاني ..." [2] ، كما نصت المادة 28 على أنه: " يمكن للمصلحة المتعاقدة ابرام صفقة واحدة أو أكثر يهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار" [3] بالإضافة الى المادة 2 من القرار الوزاري المذكور سابقا المتضمنة الغرض من انشاء البوابة الخاصة بالصفقات العمومية، بالإضافة الى المادة 3 منه التي نضت على مضامين البوابة.

المطلب الرابع: وسائل التعاقد في الصفقات العمومية وفق الطريق الإلكتروني

يتم تبادل المعلومات بين أطراف الصفقة العمومية عن الطريق الالكتروني عبر البوابة الإلكترونية المزودة بنظام ملائم لحماية البيانات وضمان أمنها، طبقا لأحكام المادة 06 من القرار الوزاري المذكور آنفا، حيث يتم ابرام ها باستعمال وسائل معينة من اجل تبادل المعلومات والبيانات بين المصلحة المتعاقدة (دفاتر الشروط، نماذج التصريح

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،مرجع سابق.

[2] المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،مرجع نفسه.

[3] المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

بالاكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالنزاهة و التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، الوثائق والمعلومات الإضافية، الإعلان عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات، ارجاع العروض، المنح المؤقتة للصفقات العمومية أو الغائها، عدم جدوى الإجراءات، نتائج تقييم العروض، وعن الطعون) وبين المتعاملين الاقتصاديين (التصريح بالاكتتاب، رسالات التعهد ،العروض التقنية والمالية ....الخ)، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى وسائل التعاقد في الصفقات العمومية وفقا للطريق الالكتروني.

الفرع الأول: التعاقد عبر البريد الإلكتروني (E. mail)

يعد التعاقد عبر البريد الإلكتروني أكثر وسائل الاتصال الحديثة موثوقية وقانونية تستخدم فيها الأجهزة الالكترونية لنقل البيانات وارسال الرسائل والملفات عبر مختلف الأجهزة المتصلة بشبكة الأنترنت بدلا من الوسائل التقليدية، وهي تقنية تمكن المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصادين في مجال الصفقات العمومية والذين لديهم بريد الكتروني منارسال الرسائل وتبادل المعلومات والوثائق حيث يعبر المتعامل الاقتصادي عن ارادته في ابرام العقد الالكتروني للدخول في المنافسة في الصفقات العمومية والمصلحة المتعاقدة تدرس الأمر وفقا للشروط المحددة قانونا من اجل المنح او الرفض.

حيث يتميز هذا النوع من بعدة مزايا تميزه عن الهاتف والفاكس من ضمنها انه لا يظطر لمراعاة فروق التوقيت والأبعاد الجغرافية، فهي طريقة سهلة لإرسال الايجاب والقبول على الأنترنت، و نظام يتلقى المراسلات ذات الأحجام المتعددة ويسهلها لمستلميه ا في فترة زمنية قصيرة، بأقل تكلفة، بسرية تامة وبشفافية كاملة ورقابة الكترونية تضمن المحاسبة الدورية ، حيث تستطيع المصلحة المتعاقدة ارسال واستقبال لمراسلات الخاصة بالعقد عبر بريدها الالكتروني الخاص بها او بالمتعاملين معها.

ويعد الاتصال بالبوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية أول خطوة للولوج البها عن طريق التسجيل الذي يعد الوسيلة التي تمكن المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين من تبادل المعلومات بطريقة الكترونية حيث يستلزم الدخول اليها وفقا للمادة 10 من القرار الوزاري السالف الذكر ملئ وامضاء الاستمارة المرفقة نماذجها بهذا القرار

الى مسيريها عن طريق البريد الالكتروني، بالإضافة الى الزامهم بتعيين شخص طبيعي يكون مزود ببريد الكتروني مرخص له بالدخول للوظائف المخصصة له.[1]

الفرع الثاني: التعاقد عبر وسيلة المحادثة المباشرة

يعد التعاقد عبر وسيلة المحادثة المباشرةمن أهم الوسائل المستعملة في التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية ، يتم من خلال قيام المصلحة المتعاقدة بتوفير قاعة مؤتمرات مجهزة بشاشات تلفزيونية وكاميرات تصوير تربط الاتصال مباشر بالمتعامل المتعاقد ، ورغم الغياب المادي لأطراف العلاقة التعاقدية وحضورها يكون افتراضي من خلال الصوت والصورة، ويتم التفاوض بشكل مباشر، والحديث عبر الأنترنت بتبادل رسائل مقسمة على الشاشة كما يتضمن تبادلا مباشرا للكلام وقد يتطور لوجود كاميرات فيديو فيصبح حديثا بالمشاهدة الكاملة أو بالكتابة، أو بالإشارة او بالمبادلة عن طريق بطاقات الائتمان وكما يكون تعبيرا صريحا، او يكون ضمنيا ونكون اما مجلس عقد افتراضي على أساس أن المتعاقدين يشاهدون ويسمعون بعضهم مباشرة الا إذا كان السكوت على الشاشة لفائدة من وجه اليه الايجاب أو كان هناك تعامل سابق بين الطرفين اتصل الايجاب بهذا التعامل.[2]

الفرع الثالث: التعاقد عبر الموقع الإلكتروني

يعد الموقع الالكتروني المساحة المحجوزة ضمن خادم ما وتحت نطاق معين في الشبكة العنكبوتية "الأنترنت" وهو عبارة عن مواد معلوماتية يمكن ان تحتوي نصوص، او صور، او رسومات، او مواد سمعية وبصرية ثابتة ومتحركة، يتم انشائه وتصميمه بلغات برمجية وتصميمية خاصة يفهمها الكمبيوتر، ويتم رفعها وتحميلها على شبكة الأنترنت

[1] صليحة بن عودة،**أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد المجلد1، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016،ص 68.

[2] هشام مسعودي ، **الوسائل والآليات المستخدمة في ابرام العقد الالكتروني (دراسةتأصيلية)**،مجلة القانون ، المجتمعوالسلطة، المجلد11، العدد1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 364.

باستخدام برامج خاصة وتطبيقات معينة [1] ، يعد هذا النوع من التعاقد تقنية ووسيلة من وسائل التعاقد في مجال الصفقات العمومية وفق الطريق الإلكتروني، وتعبير عن الإرادة لإبرام العقد الإداري الالكتروني، فخدمة الويب او شبكة المعلومات تمكن من زيارة مختلف المواقع على شبكة الأنترنت وتصفح ما فيها من صفحات للوصول الى معلومات معينة لإبرام العقد الإداري الالكتروني على مستوى البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، حيث تقوم مقام العنوان التقليدي والعادي او رقم الهاتف، فتقوم المصلحة المتعاقدة بوضع الإعلان عن الصفحة في الموقع الالكتروني الخاص بها على تلك البوابة حسب نص المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، التي تنص على أن يتم الدعوة الى المنافسة للمشاركة في الصفقة العمومية تكون تحت تصرف المتعهدين و المترشحين للصفقات العمومية تكون بالطريقة الالكترونية.[2]

الفرع الرابع: التعاقد عبر البوابات الإلكترونية

تعتبر البوابة الالكترونية الوجه الجديد الذي حاول فيه المشرع الجزائري افضاء الطابع الالكتروني فيه على الصفقات العمومية كما يمكن اعتبارها الإطار الجديد لإبرامها حماية للمال العام من كل أوجه الفساد الاقتصادي و المالي، وبسط النزاهة على الإجراءات المرتبطة بالتعاقد في هذا المجال حيث كان أول ظهور لهذه البوابة في المرسوم رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتم تجسيد مشروعها بالقرار الوزاري السالف الذكر، تعد موقع مخصص للصفقات العمومية وفضاء واسع لجميع المتعاملين الاقتصاديين و لكل المهتمين بها، تهدف للسماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات الخاصة بها وكذلك ابرامها بالطريقة الالكترونية طبقا للمادة 2 من القرار المذكور أعلاه.

[1] صليحة بن عودة، مرجع سابق، ص 69.

[2] هشام مسعودي، مرجع سابق، ص 363.

كما نصت عليها المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ويقوم نظام هذه البوابة على مبدأ الشفافية والسرية ومبدأ الحرية للدخول للمنافسة عن طريق الاعلان الالكتروني، ومن بين أهم مهام التعاقد عبر ها على سبيل المثال لا الحصر: نشر النصوص التشريعية والتنظيمات والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات القانونية،و نشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين والممنوعين والمقصيين من المشاريع في الصفقات العمومية....الخ، وقد نصت عليها المادة 5 من القرار السابق الذكر، ويقوم مختلف المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة بالتزود بحساب الكتروني يمكنهم الولوج الى البوابة من أجل تنفيذ معاملاتهم الكترونيا، حيث يتم التسجيل فيها بعد ملأ وامضاء وارسال الاستمارة الى مسير البوابة عن طريق البريد الالكتروني، تفعيل نظام المعلوماتي للبوابة من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين من خلال الدخول للبوابة وارسال المعلومات وتخزينها حيث يقوم هذا النظام بتوفير الحماية للبنية التحتية لقواعد البيانات وحماية الوثائق وسريتها وتأمين أرشيف البوابة وهو ما نصت عليه المادة 07 من القرار الوزاري المشار اليه سابقا.

الفصل الثاني:

الأحكـام الخاصة للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تمهيد:

ان البوابات الالكترونية للصفقات العمومية أصبحت منصة حيوية تهدف الى تنظيم وتسيير عمليات المناقصات حيث تمثل بيئة افتراضية تربط بين المتعاقدين والمتعاملين الاقتصاديين، كما تعد واجهة مركزية لنشر الطلبات والمعلومات المتعلقة بالمشاريع والعطاءات العمومية، حيث توفر مزايا متعددة منها الشفافية والنزاهة فبفضلها يتاح للجميع ودون تمييز الوصول الى المعلومات ذات الصلة كما تسهل الاجراءات الادارية وتقلل من العراقيل البيروقراطية فينتج عن ذلك تحسن كفاءة استخدام الموارد العامة.

وبناء على ذلك سوف نعالج في هذا الفصل الأحكام الخاصة للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية المتضمن ثلاث مباحث، مبحث أول نتناول فيه الإطار المفاهيمي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية، أما المبحث الثاني نستعرض فيه البوابة الإلكترونية كآلية لإبرام الصفقات العمومية، وكمبحث ثالث نتناول فيه تحديات البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ومنازعاتها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية

إن الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياساتها العامة وتجسيدها ميدانيا من خلال الاستشارات والمشاريع العمومية هي الصفقات العمومية التي تعد من الادوات الفعالة المساهمة في النهوض بالإقتصاد الوطني والإرتقاء به نحو الافضل وحمايته خصوصا مع ما نعيشه من عصر للتكنولوجيا الرقمية، حيث أصبحت معظم الدول تعتمد بشكل متزايد على الوسائل الالكترونية لتسهيل وتسيير العمليات الادارية المختلفة وخاصة في مجال الصفقات العمومية بايرامها عبر البوابة الالكترونية الخاصة بها باعتبارها منصة رقمية ومركزا رئيسيا لتنظيم ميدان الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم البوابة الالكترونية

تلعب البوابة الالكترونية دورا أساسيا في تسهيل الوصول الى المعلومات والخدمات إلكترونيكيا حيث تمثل نقطة دخول رئيسية للمستخدمين للوصول الى مجموعة متنوعة من الموارد والخدمات المتاحة من قبل الشبكة العالمية.

الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية

كلمة البوابة مأخوذة من المصطلح الإنكليزي (Portail) ويعني المدخل " والبوابة في مفهوم الانترنت تعني موقعا إلكترونيا يمتلئ بالبيانات والمعلومات الخاصة بموضوع معين" [1]، كما عرفها **رومان بارسيو** في كتابه " بوابة الانترنت" بانها: " تجميع للمعلومات والخدمات إذ انها تسمح بتجميع وإتاحة المعلومات على السواء مثل (الحقائق، طلبات المستفيدين، العروض المقدمة للمستفيدين .... إل خ)، كما انها تنتج خدمات متنوعة عن طريق نقطة إتاحة." [2] ويعرفها **جان لويس بينارد** بأنها: " نقطة إتاحة فريدة للمعلومات بصرف النظر عن أشكالها وأماكنها."

[1] جليلة عبد الله خلف،**الوظيفة الاخبارية للبوابات الالكترونية**، دراسة تحليلية للبوابات الالكترونية العربية، دار الكتاب الجامعي ط1، الامارات،2014، ص 186.

[2] جليلة عبد الله خلف، مرجع نفسه،ص 186.

الفرع الثاني: تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

سعيا من الادارة الجزائرية لمواكبة ما يجري من تطورات في ميدان المعلوماتية تم إستحداث البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، التي تعد الوجه الجديد الذي حاول فيه المشرع الجزائري إضفاء الطابع الالكتروني على الصفقات العمومية بغرض حماية المال العام من كل اوجه الفساد الاقتصادي والمالي وبسط الشفافية والنزاهة على اجراءات التعاقد.

فكان للمرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الفضل في ظهور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية والذي تضمن تأسيسها:" تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير لمكلف بالمالية، يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية" [1] ، كما نصت المادة 203 من المرسوم لرئاسي رقم 15-247 المتظمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامعلى تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف وزارة المالية و وزارة تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

" وتشكل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تقدما مهما في مجال تسيير الطلب العمومي في الجزائر، تهدف الى نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية بطريقة الكترونية من خلال الاستبدال التدريجي للوسائط المادية للمعلومات بملفات الكترونية لتكريس الإجراءات وتسهيل العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة." [2]

Le lancement de la procédure dématérialisée d'un marché public passe par la publication des documents de la consultation ainsi que des avis d'appels à la concurrence 43 sur un profil d'acheteur. En la matière, un régime juridique existe depuis 2010 (A), mais l'objectif d'une dématérialisation complète des procédures de passation des marchés publics locaux au 1er octobre 2018, que les pouvoirs publics cherchent à atteindre, a eu pour conséquence de supprimer tout seuil en-dessous duquel de telles publications sur un profil d'acheteur ne s'opposeraient pas[3]

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم10-236، مرجع سابق.

[2] الموقع الالكتروني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية **www.marches-publics.gov.dz**

[3] PARENT Julien, La dématérialisation des procédures de passation des marchés publics locaux, Master II Droit des Interventions Publiques Parcours Droit et Gestion des Services Publics Territoriaux, université d'Angers,2016-2017,p14.

الفرع الثالث: تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية

في ظل التطورات التكنولوجية السريعة والتحول الرقمي الذي يشهده العالم، أصبحت الصفقات العمومية الالكترونية أداة أساسية في إدارة ملف الصفقات حيث تعتبر من أحدث التطورات التي تستخدم فيها التقنيات الرقمية والالكترونية، ولكن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لها ونص على انها:" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات." [1]

فمن حيث الاركان التي تقوم عليها الصفقة العمومية العادية وكذلكمن حيث الآثار التي تخلفها جراء الابرام نجد انها تتطابق مع الصفقة العمومية الالكترونية غير انها تختلف معها في " طريقة الإبرام الذي كان يتم بشكل ورقي تقليدي فأصبح يتم بشكل الكتروني وبالتالي فإن الصفقة العمومية الالكترونية ماهي إلا عقد من العقود الادارية الالكترونية التي تبرم مع المتعاملين الاقتصاديين من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا والمصطلح عليهم المصلحة المتعاقدة في نص القانون بطريقة الكترونية." [2]

الفرع الرابع: أهداف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

والجزائر مثلها مثل باقي الدول تسير على منحى مواكبة التطورات من خلال محاولاتها لتجسيد الرقمنة الادارية والتحول من النمط التقليدي في تسيير الادارة الى النمط الالكتروني فلقد نصت المادة 02 من القرار الوزاري السالف الذكرعلى: " تهدف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التي تدعى فيما يأتي البوابة الى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية." [3] ، بمعنى

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2] خلود كلاش، محمد بوكماش، **البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية**،مجلة الحقوق والعلوم والسياسية، المجلد 6، العدد3، 2019، ص 38.

[3] القرارالوزاري المؤرخ في 17-11-2013، مرجع سابق..

آخر"تهدف البوابة إلىالاستبدال التدريجي للوسائط المادية للمعلومات بملفات الكترونية من أجل فعالية أكبر للإجراءات وتسهيل العلاقات بين المتعاملين والمصالح المتعاقدة."[1]

أولا- الاستبدال التدريجي للوسائط المادية للمعلومات بملفات الكترونية : ونعني به نقل البيانات من الوسائط التقليدية الى صيغ الكترونية مثل الملفات الرقمية حيث ينتج عن هذا الاستبدال عدة فوائد ومزايا منها:

-توفير المساحة لتخزين الوثائق والبيانات الكترونيا بدل المكان التقليدية المادي(الخزانة مستودع) يمكن تخزينها في اجهزة الكومبيوتر أو غيرها من الوسائط ذات الصلة مما يوفر تكلفة التخزين.

-سهولة وسرعة الوصول والبحث الى الملفات الالكترونية بإستخدام انظمة الكومبيوتر مما يوفر الوقت والجهد المطلوبين للبحث عن المعلومات وإدارتها.

ثانيا- تسيير النفقات العمومية وتحقيق اقتصاد فيها : وذلك من خلال عدة آليات منها:

-زيادة المنافسة وتوسيع قاعدة الموردين، فنشر الطلبات عبر البوابة يمكن أكبر عدد من الموردين من الوصول الى هذه الفرص بسهولة مما يزيد من المنافسة ويؤثر على الاسعار نزولا ويسهم في تحقيق الاقتصاد في النفقات.

-تبسيط العمليات وتقليل التكاليف الادارية بالاعتماد على البوابة الالكترونية.

-توفير الوقت وزيادة الكفاءة بدلا من الحاجة الى تنظيم الاجتماعات والتعامل الورقي.

-التحكم في النفقات وادارة الموارد بشكل أفضل.

-مكافحة الفساد والاحتيال بوجود نظام الكتروني شفاف وموثوق يمكن الجهات الرقابية من الاطلاع على العمليات وتتبع النفقات بشكل أفضل.

ثالثا- مكافحة الرشوة والفساد: بزيادة الشفافية والوضوح حيث يتم نشر جميع المعلومات بشكل علني وتوفير سجلات دقيقة ومتابعة العمليات من خلال توثيق جميع مراحل العمليات بشكل دقيق وموثوق به وتطبيق اجراءات تحقيق صارمة والرقابة والمسائلة.

[1] الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، **الإطلاق الرسمي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية**، أدرج يوم الخميس 23-12-2012، على الساعة 15:11.

رابعا- الاستدامة والبيئة: يساهم الاستخدام الاكثر فعالية للموارد الرقمية في الحفاظ على البيئة حيث يقلل من الحاجة الى الورق والمواد الطباعية ومن نفايات التخزين.

خامسا- سهولة الاسترجاع والنسخ الاحتياطي : فيمكن انشاء نسخ احتياطية من الملفات الالكترونية بسهولة وتخزينها بشكل آمن مما يوفر حماية احتياطية للبيانات ضد فقدانها.

سادسا- تبسيط العمليات الادارية: مما يزيد من كفاءة العمل ويقلل من الاخطاء البشرية المرتبطة بالانشطة اليدوية.

سابعا- تحسين التعاون والمشاركة : لأنه يمكن مشاركة الملفات الالكترونية بسهولة بين اعضاء الفريق والشركاء عبر الانترنت مما يعزز التعاون في بيئة عمل رقمية.

ثامنا- التحديث السريع سهولة التعديل : تسمح البيئة الالكترونية بتحديث المعلومات مما يشهل تطبيق التعديلات واجراء التحديثات على البيانات دون الحاجة الى طباعة وثائق جديدة.

المطلب الثاني: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية

تستند الإدارة الإلكترونية ورقمنة الصفقات العمومية في الجزائر إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، وهذا ما سوف نستعرضه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236

أدت التحولات التي مست الدولة و اساليب و طرق تنظيم و تسيير الشأن العام الى ظهور مناهج جديدة للتسيير العمومي لتحل محل الاجراءات التقليدية، و من اهم ما جاء به المرسوم الرئاسي 10-236 أن البوابة الالكترونية للصفقة العمومية التي تم تنظيمها عبر النصوص القانونية المختلفة بموجب المادتين 173 و 174 تعبيرا منه عن توجه الدولة نحو التعامل اللامادي في إبرام العقود الادارية، و في الباب 06 المعنون بـ : الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، و جاءت المادة 173 من المرسوم المذكور سلفا " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية " [1]، كما تحدثت المادة 174 من نفس المرسوم

[1] المرسوم الرئاسي رقم10-236، مرجع سابق.

الى وضع وثائق الدعوى الى المنافسة من قبل المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين على ان يكون لهم الحق بالرد بالطريقة الالكترونية.

الفرع الثاني:البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ضمن القرار الوزاري المؤرخ في 2013/11/17

تجسيدا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في المادتين 173 و 174 صدر القرار الوزاري لسنة 2013 حيث نصت المادة 02 منه أن الهدف من تأسيس هذه البوابة السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرامها بالطريقة الالكترونية، كما تطرق هذا القرار من خلال الفصل 01 إلى محتوى البوابة وكيفيات تسييرها كما عددت المعلومات والوثائق التي تضمن البوابة نشرها ووضع قاعدة بيانات تشتمل معلومات مختلفة حول المصالحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الادارية وغيرها.

الفرع الثالث: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247

أعطى المشرع الجزائري مساحة كبيرة للصفقات العمومية بإعتبارها الوسيلة التي يجسد من خلالها فكرة استمرار المرفق العام ، حيث وضع إطار قانوني مستقل بذاته و المتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و سعيا من المشرع في بسط الممارسة الرقمية في مجال الصفقات العمومية و على غرار المرسوم الرئاسي رقم 10-236، و في نفس الفصل 06 الموسوم بـ: الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، و في القسم 01 منه تحت عنوان الاتصال بالطريقة الالكترونية، المادة 203 تم إضافة تسير من طرف الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال كل فيما يخصه و يحدد ذلك قرار مشترك بين الوزيرين ، كما يحدد البوابة و كيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الرابع: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن قانون رقم 23-12 والقوانين أخرى

-قانون رقم 23-12المؤرخ في 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية جاء ذكر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الفصل 02 بعنوان

الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، القسم الأول والثاني من خلال المواد 105، 106 و107 فجاء مثلا في المادة 105 " تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرارمن الوزير المكلف بالمالية ".[1]

ويعتبر قانون الصفقات العمومية الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم عمليات الشراء والتعاقد للجهات الحكومية ، حيث تحدد البوابة الإلكترونية الإجراءات والمعايير التي يجب اتباعها لضمان الامتثال لهذا القانون ، تتطلب العديد من التشريعات الوطنية نشر إعلانات المناقصات والنتائج على البوابة الإلكترونية لتعزيز الشفافية.

-قوانين الشفافية ومكافحة الفساد: تساهم البوابة في تنفيذ سياسات الشفافية ومكافحة الفساد من خلال ضمان أن تكون جميع مراحل عمليات الصفقات متاحة للجمهور ويمكن مراجعتها تتماشى هذه الأهداف مع القوانين التي تهدف إلى تعزيز النزاهة في القطاع العام ومنع الممارسات الفاسدة والنزاعات الناتجة عنها.

-قانون 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01-02-2015 المتعلق بعصرنة العدالة من خلال صحة الوثائق الالكترونية حيث تتعامل البوابة مع كميات كبيرة من البيانات الحساسة التي تشمل معلومات عن الشركات والموردين وعروضهم المالية. لذلك يجب أن تلتزم بقوانين حماية البيانات الشخصية وضمان سرية المعلومات.

-قوانين المالية حيث تتكامل البوابة مع القوانين المالية التي تنظم كيفية إدارة الأموال العامة والإشراف عليها، فتتطلب هذه القوانين تقديم تقارير مالية دقيقة ومحدثة وخاصة ما يقدمه المتعاملين الاقتصاديين من تصريحات جبائية، كما تساهم في ضبط الإنفاق الحكومي من خلال توفير أدوات لرصد وتتبع الصفقات والمشتريات الحكومية.

-قانون رقم 15-04 المؤرخ في 01-02-2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني، فالبوابة الإلكترونية تعتمد بشكل كبير على التوقيع والتصديق الإلكتروني لضمان الأمان والمصداقية في المعاملات الرقمية ، تعتبر هذه التقنيات أساسية

[1] القانون رقم 23-12المؤرخفي 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القوعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

لتحقيق ذلك في إدارة الصفقات العمومية ، وتعمل ضمن إطار قانوني يحدد المعايير والشروط اللازمة لقبول واستخدام التوقيعات الإلكترونية في العمليات الحكومية ، هذه الأدوات تساهم في تحسين العمليات الإدارية وتقليل التكاليف، وتعزيز الثقة في النظام الرقمي حيث جاء في المادة 04 منه: " تضمن وزارة العدل التصديق على التوقيع الإلكتروني بواسطة ترتيب إلكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنه تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " [1] ، باختصار تُعد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أداة حيوية لتعزيز الشفافية والكفاءة في إدارة الصفقات الحكومية، وتتفاعل بشكل وثيق مع مجموعة واسعة من القوانين ذات الصلة لضمان أداء فعال وعادل.

-قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19-12-2015 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريحبالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، حيث جاءت المادة 1 تطبيقا لأحكام المادتين67 و 143 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تحددنماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول " [2]

المطلب الثالث: مبادئ سير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

ان تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ترتكز على جملة من المبادئ التي وجب احترامها ليتم نشر وتبادل المعلومات بين اطرافها بالطريقة الالكترونية الصحيحة من اجل ضمان سلامة هذه الوثائق وسرية تبادلها والتي تتم عن طريق كوادر بشرية مؤهلة تعمل على تسيير هذه البوابة الالكترونية بفعالية وكفاءة عالية وهذا ما سوف نستعرضه من خلال هذا المطلب.

[1] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[2] القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد نماذج التصريحبالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريحبالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول.

الفرع الأول: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم، أصبح تبادل الوثائق والمعلومات عبر الوسائل الإلكترونية جزءًا أساسيًا من الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات على حد سواء ، وهذا لم تقتصر فقط على تسهيل الوصول إلى المعلومات وزيادة سرعة التواصل، بل شملت أيضًا تحسين الكفاءة وتقليل التكاليف ومع ذلك فهذا التحول الرقمي يطرح تحديات كبيرة تتعلق بأمان وسلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيًا وخاصة ميدان الصفقات العمومية، فالتأكد من عدم التلاعب بالوثائق إذا تم إدخالها الى البوابة الالكترونية وضمان صحتها وسريتها يعتبر من المتطلبات الأساسية لضمان الثقة في العمليات الإلكترونية ، بما في ذ لك التحديات الأمنية التي تواجهها، والوسائل والتقنيات المستخدمة لحمايتها ، و تعتبر حمايتها أمر مهم يتم بالاعتماد على تقنيين متخصصين في مجال المعلوماتية والبرمجة من خلال استخدام نظام أمني ضروري فيأي كمبيوتر لحمايته من التهديدات والهجمات التي تصيبه فاتصال الكمبيوتر بالأنترنت يتيح الفرصة للقراصنة الوصول إلى نظامه وسرقة المعلومات والبيانات الشخصية بسهولة، وترك النظام دون أي حماية يعرض الكمبيوتر للفيروسات و القرصنة عبر شبكة الأنترنت.[1]

الفرع الثاني: سرية تبادل المعلومات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي

يتم تبادل المعلومات والوثائق الكترونيا بواسطة البوابة في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 حيث تزويدها بنظام لضمان امن البيانات وحمايتها.

-بالنسبة للمصالح المتعاقدة: دفاتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، الوثائق و المعلومات الإضافية عند الاقتضاء الإعلانات عن المناقصات و الدعوات للانتقاء الأولي و رسائل الاستشارات ارجاع العروض عند الاقتضاء طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء، المنح المؤقتة للصفقات العمومية، عدم جدوى الإجراءات، الغاء الإجراءات أو الغاء المنح المؤقتة للصفقات

[1] نور الهدى حلايمية، بثينة منسل، **النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر،تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة،2022-2023، ص 20.

العمومية، الجوية عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط، الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

-**بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين :** التصريح بالاكتتاب، رسالة العهد، التصريح بالنزاهة التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء، الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي، العروض التقنية والمالية، العروض المعادلة عند الاقتضاء، طلبات نتائج تقييم العروض والطعون، ويكون دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم متوقف على تسجيلهم في البوابة ويتم التسجيل بعد ملئ وامضاء وارسال الاستمارة المرفقة نماذجها بهذا القرار الى مسير البوابة عن طريق البريد الالكتروني ويمكن إيداع ها مباشرة لديه.ويجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه، يكون مزود بعنوان الكتروني وعندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية يجب عليها ان تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي، وعندما يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة الالكترونية يمكنهم بالإضافة الى ذلك إيصال في الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي أو ورقي أو الكتروني.

توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"، ويجب إيصال هذه الأخيرة في الآجال القانونية الى المصلحة المتعاقدة، كما لا تفتح النسخة البديلة الا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الالكترونية يحمل فيروس، لم يصل في الآجال القانونية لم يتمكن من فتحه ويتم اتلا ف النسخة البديلة التي لم تفتح، وفي الحالات المبررة قانونا بالخصوص إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير وطابع سري فيمكن للمصالح المتعاقدة تبليغها للمتعاملين الاقتصاديين على حامل ورقي أو الكتروني ، ويجب أن يحدد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة الى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق، وعندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر مع احترام أحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وعندما تكشف

المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض يتم فتح النسخة البديلة اذا تم ارسالها و اذا كانت تحتوي ع لى فيروس تجري المصلحة المتعاقدة محاولة اصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض اذا نجح الإصلاح.

و تعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة اصلاح فاشلة ملغاة أو غير كاملة و يتم الاحتفاظ بأثر الفيروس و ابلاع المتعامل الاقتصادي المعني بذلك، ويتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات الى الانتقاء الأولى او رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع ارسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو ارسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي ويتم نشر وثائق الإعلان عن المنافسة في حالة تجمع طلبات باسم التجمع من طرف المصلحة المنسقة، ويتم تحميل دفتر الشروط والتعهد الالكتروني في حالة تجمع مؤسسات باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع.[1]

“ Pour tous les achats, l’acheteur public peut imposer la transmission des candidatures et des offres par voie électronique, et refuser en conséquence celles transmises par voie traditionnelle. Il en informe toujours les candidats, notamment par les termes du règlement de la consultation. Dès lors que ces marchés concernent des achats de fournitures de matériels informatiques et de services informatiques, les opérateurs économiques doivent, en tout état de cause, également transmettre leurs candidatures et leurs offres par voie électronique” [2]

الفرع الثالث: تأهيل العنصر البشري المسير للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

يتم تأهيل العنصر البشري المسير للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال تنمية الموارد البشرية الكترونيا والاعتماد على الكوادر البشرية المؤهلة و ذلك بتطبيق الحكومة الالكترونية بنجاح و اعداد الكوادر البشرية المؤهلة و المدربة على العمل في هذا المجال، و

[1] ودان بو عبد الله، محمد البشير مركان،**البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية**، مجلة المالية والأسواق، المجلد2، العدد2،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جامعة التكوين المتواصل، تيسمسيلت، 2015، ص.ص 114،115.

[2] Philippe Molès, Mathieu Noël, la dématérialisation des marchés publics et l’expérience d’une plate-forme régionale, Actualité Juridique Collectivités Territoriales, Mars 2011,p 117.

هذا يقتضي من الإدارات المختلفة ادخال التغيير و التطوير على العنصر البشري العامل بها حتى يتمكن من إدارة المشروع بشكل فعال باعتبار انه المحرك الأساسي لكل تغيير، اذ يجب على الإدارة الاهتمام بتأهيله و الرفع من مستواه ومن كفاءته المهنية بالشكل الذي يتطابق مع الطموحات المراد تحقيقها وهو ما لا يتحقق الا بفعل التكوين الجيد عبر التقنيات الحديثة، وتبني استراتيجية ملائمة تستجيب لمفهوم تدريب المؤهلات وإعادة تأهيل الموظفين و توسيع و تحديد الكفاءات الموجودة على أساس ذلك يعد التكوين شرط ضروري لنجاح تطبيق الإدارة الالكترونية لأن غايته قائمة على رفع مستوى الموظفين وتامين قدرتهم المهنية على التعامل مع الأجهزة الالكترونية لان قلة هذا النوع من الموظفين المؤهلين يعتبر عائقا اما م تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية على اعتبار ان توفر الإطارات المختصة في المجال المعلوماتي يعتبر بمثابة مقدمة أساسية لتحقيق استخدام الأمثل لهذه التكنولوجيا. [1]

فوجود هذه الفئة من الموظفين ذووا الكفاءة مسالة حيوية لتطبيق الإدارة الالكترونية لأنها هي من تتولى دراسة الأنظمة المتوفرة ووضع الخطط الضرورية لإدخال جديد التكنولوجيا الحديثة وتنفيذها عن طريق تصميم الأنظمة الآلية ومواكبة كل التطورات في هذا المجال و من أجل اصلاح أي عطب قد يقع على الحواسيب أو اصابتها بأي نوع من الفيروسات،بالإضافة الى وضع بنوك المعلومات لتطوير الإجراءات المتعلقة بتحسين الأداء الإداري، ومن اجل تحقيق كل ذلك وجب فرض تكوين رقمي وفق برامج تدريبية لضمان الكفاءة العالية للعنصر البشري، اعداد خبراء من لجان الصفقات العمومية في البرمجة المعلوماتية لمواجهة المخاطر في هذا المجال و مجابهة كل التحديات التي تواجه ابرام و تنفيذ الصفقات العمومية. [2]

المطلب الرابع: تجارب بعض الدول العربية مع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تعد تجارب الدول العربية مع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية متنوعة وملهمة في سياق تعزيز الشفافية وتحسين الكفاءة الإدارية ومن خلال هذا المطلب سن ستعرض تجارب بعض الدول العربية مع هذه البوابة الالكترونية.

[1] محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 92.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الأول: تجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في المغرب

في المغرب تم تنفيذ إصلاحات كبيرة في نظام الصفقات العمومية من خلال إطلاق بوابة إلكترونية تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة ، تدعم تقديم العروض إلكترونياً مما يسهم في تخفيف الأثر البيئي للعمليات التقليدية وتقليل الفساد ، حيث ارتفعت نسبة العروض المقدمة إلكترونياً بشكل كبير، وعرف برنامج نزع الصفة الماد ية عن الصفقات العموم ية تأطيرا قانونياً بالمغرب عن طريق المرسوم المؤرخ في 5 فبراير 2007 الذي يعتبر من أبرز المستجدات التي عرفها إصلاح مرسوم 1998 المتعلق بصفقات الدولة، ح يث تضمن إحداث البوابة الوطن ية لصفقات الدولة وتبادل المعط يات بطريقة الكترون ية بين صاحب المشروع والمتنافس ين وفي 30 نوفمبر 2007 صدر القانون رقم 07-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانون ية، وفي 20 مارس 2013 صدر المرسوم 349-12-2 المتعلق بالصفقات العموم ية، ثم صدر قرار وزير الاقتصاد والمال ية 14-20 المتعلق بنزع الصفة الماد ية ثم قرار وزير الاقتصاد المتعلق بنشر الوثائق في البوابة الالكترون ية. [1]

الفرع الثاني: تجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تونس

تجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تونس تأتي كجزء من جهود الدولة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في قطاع الصفقات الحكومية ، حيث تم إطلاق هذه البوابة بعد سنوات من التخطيط بهدف توفير منصة موحدة وشفافة لإعلان المناقصات والعطاءات الحكومية، مما يسهل على الشركات الوصول إلى المعلومات والمشاركة في العروض بشكل أكثر فعالية وعدالة وهذا بناء على أحكام الأمر الحكومي المتعلق بتنظ يم الصفقات العمومية، حيث أتبع هذا الأمر بقر ار من رئيس الحكومة مؤرخ في 31-08-2018 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبر ام الصفقات العموم ية عبر منظومة الشر اء العمومي على

[1] عمر قاضي،نورة بوعلاقة، **نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي**-مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد8، العدد01،2022، ص 214.

الخط، في شأن الطلبات التي يساوي أو يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداءات: مائتي ألف دينار (200.000 د.ت) بالنسبة إلى الأشغال، مائة ألف دينار (100.000 دت) بالنسبة إلى الدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال تكنولوج يات الاتصال، مائة ألف دينار (100.000 دت) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى خمسين ألف دينار (50,000 دت) بالنسبة للدراسات.[1]

وتشير التقارير إلى أن قطاع الصفقات العمومية في تونس يعاني من مشاكل كبيرة تتعلق بالفساد والرشوة، حيث يقدر أن الصفقات الحكومية تخسر حوالي 25% من قيمتها بسبب غياب آليات الحوكمة الفعالة والرقابة ، بالإضافة إلى وجود حاجة ملحة لتعديل التشريعات المنظمة للصفقات العمومية لتقليص الفساد وضمان النزاهة، (أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية).

الفرع الثالث: تجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في في مصر

بدأت تجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مصر عام 2015 وذلك بإنشاءها والتي تضم مجموعة من الخدمات الإلكترونية منها خدمة الصفقات العمومية وقد تم تطويرها بشكل تدريجي، حيث تم إضافة العديد من الخصائص والميزات الجديدة، لتحقيق الأهداف المرجوة منها ، و من المتوقع أن تستمر هذه التجربة في التطور والنمو في المستقبل وذلك من خلال العمل على معالجة التحديات التي تواجهها، وتحقيق المزيد من النتائج الإيجابية، وبشكل عام فإنها تعد تجربة ومن المتوقع أن تستمر في النمو والتطور في المستقبل، وتحقيق المزيد من النتائج الإيجابية و الأهداف المرجوة.

الفرع الرابع: تجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في دول الخليج

-أولا تجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الإمارات العربية المتحدة : حققت أبوظبي إنجازاً مهماً يتمثل في بلوغ المركز 11 عالمياً في محور التكنولوجيا وفقاً لنتائج تقرير الكتاب السنوي للتنافسية الرقمية العالمية 2020 الصادر عن المعهد الدولي للتنمية الإدارية

[1] عمر قاضي، نورة بوعلاقة، مرجع سابق، ص 209.

ويأتي ذلك تتويجاً للجهود التي بذلتها الإمارات في مسيرة التحول الرقمي [1] ، حيث رسخت مكانتها كنموذج عالمي للتحول الإلكتروني ووجهة مفضلة للمال والأعمال في المنطقة، وبيئة مثالية لمختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية، ووجهة جاذبة لأبرز المواهب والخبرات والشركات الإقليمية والعالمية، مع وجود رؤى استراتيجية واضحة وخريطة طريق لاستشراف المستقبل والمساهمة في صناعته، بهدف تحقيق إنجازات نوعية شاملة في شتى القطاعات الحيوية، التي من شأنها تعزيز ازدهار الدولة بشكل مستدام، وتسهيل إجراءات إتمام المعاملات والحصول على الخدمات، والتبادل التجاري، وصولاً إلى إدارة المشاريع بواسطة التحول الرقمي خصوصاً في ظروف مثل جائحة كورونا، التي عبرتها الإمارات بكل اقتدار [2] ، ولقد أطلقت الحكومة الذكية في عام 2013 كمبادرة تهدف إلى تحويل الخدمات الحكومية إلى خدمات ذكية وفعالة باستخدام التكنولوجيا المتقدمة هذه المبادرة ساهمت في تقليل التكاليف وتحسين الكفاءة وسهولة الوصول إلى الخدمات، " فقد قررت الإمارات اعتماد النظام الإلكتروني في الدوائر والمؤسسات الحكومية وطلبت عرض اعلاناتها الخاصة بشركات النقل والشركات العامة عبر موقع الشبكة الدولية.[3]

-ثانيا تجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في المملكة العربية السعودية :

أطلقت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في عام 2013، وذلك بهدف تطوير عملية التعاقد في مجال الصفقات العمومية، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وضمان المنافسة العادلة ، و" تسعى الإدارة الإلكترونية إلى زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات، وخوض غمار الأسواق المحلية والعالمية بوجودها المستمر ضمن فعاليات السوق، عبر القدرات المعلوماتية العالية التي تضعها التقنية تحت تصرف الإدارة، مما يمكنها من معرفة رغبات المستهلكين، والوقوف على قدرات المؤسسات الأخرى، ويعينها على تطوير منتجاتها وتجويدها بالشكل الذي يجعلها أكبر قدرة

[1] هيئة تنظيم الاتصالات والحكومية–TIDRAUAE–**التحول الرقمي في الامارات العربية المتحدة**، 2020،ص 73.

[2] الموقع الالكتروني **العين الاخبارية–al–ain.com–** تاريخ الولوج 2024/05/20–الساعة 17.29.

[3] محمد عوض فرج، **تكريس مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة في ظل البيئة الرقمية–دراسة مقارنة في القانون المصري والعماني**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد39، 2022، ص 141.

على خوض غمار المنافسة السوقية " [1] ، وقد حققت هذه البوابة العديد من الإنجازات المهمة، ومن أهمها :

1-تعزيز الشفافية والمساءلة: من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بشكل مفتوح وشفاف، وذلك بنشر إعلانات المناقصات والصفقات، والوثائق والمستندات المتعلقة بها، ونتائج المناقصات والصفقات.

2-ضمان المنافسة العادلة بين المتعاملين الاقتصاديين في عملية التعاقد من خلال توفير فرص متكافئة بينهم دون تمييز، وذلك من خلال توفير إجراءات إلكترونية متاحة بينهم جميعا

3-تسريع وتبسيط إجراءات التعاقد: من خلال استخدام تقنيات المعلومات الحديثة في تصميم وتشغيل البوابة الإلكترونية.

4-حماية حقوق ومصالح الأطراف المعنية بالتعاقد: من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المعلومات المتبادلة بينهم، مثل استخدام التشفير وأنظمة الحماية الإلكترونية ،وقد أشاد العديد من الجهات المحلية والدولية بتجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في السعودية حيث اعتبرتها نموذجًا رائدًا في مجال التحول الرقمي في هذا المجال الصفقات وتهدف المملكة العربية السعودية إلى مواصلة تطويرها، من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات، وتعزيز مكانتها .

المبحث الثاني: البوابة الإلكترونية كآلية لإبرام الصفقات العمومية

يسهم تأسيس البوابات الإلكترونية للصفقات في تعزيز الشفافية من خلال توفير معلومات واضحة ومحدثة عن جميع مراحل الصفقات، مما يقلل من فرص الفساد والتلاعب كما تعمل على تحسين الكفاءة بتسريع الإجراءات وتبسيطها مما يوفر الوقت والموارد ، بالإضافة إلى اتاحتها لفرص متساوية للشركات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة مما يعزز التنافسية ، ومع ذلك يجب مواجهة تحديات كالأمن السيبراني وضمان الوصول العادل للتكنولوجيا و بفضل هذه الفوائد تعد البوابات الإلكترونية خطوة أساسية نحو تحقيق إدارة عامة أكثر فعالية وشفافية.

المطلب الأول: تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

[1] حسن بن محمد الحسن، **الادارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق**، المؤتمر الدولي للتنمية الادارية نحو اداء مميز في القطاع الحكومي، معهد الادارة العامة، السعودية، 2009، ص 32.

يشكل تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية خطوة أساسية نحو تحسين كفاءة وشفافية العمليات الإدارية في القطاع العام عند ابرام الصفقات العمومية، من خلال توفير منصة موحدة وآمنة، من أجل تعزيز التنافسية، تقليل الفساد، وتوفير التكاليف.

الفرع الأول: نشر النصوص القانونية إلكترونيا

يعد نشر النصوص القانونية إلكترونياً عبر البوابة خطوة حيوية نحو تعزيز الشفافية وسهولة الوصول إلى المعلومات القانونية، حيث يمكن للحكو مة والمؤسسات العامة توفير منصة متكاملة تمكن المختصين من الوصول إلى القوانين واللوائح بسهولة وفعالية ، وعلى الرغم من التحديات المرتبطة بهذا التحول الرقمي إلا أن الفوائد الكبيرة التي تحققها هذه العملية تجعلها خطوة ضرورية نحو تحسين الإدارة العامة وتحقيق أهداف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، و تتمثل أهم ية النشر في البوابة في مساعدة المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين خاصة على متابعة كل ما هو جد يد في الصفقات العموم ية من خلال توفير كم هائل من المعلومات عكس عملية النشر التقليدية التي كانت تأخذ وقت وجهد أكبر في مكان وزمن واحد [1] ، و من فوائد نشر النصوص القانونية إلكترونياً:

-تعزيز الشفافية من خلال إتاحة النصوص القانونية واللوائح للجميع و الوصول اليها وللاطلاع عليها بسهولة في أي وقت ومن أي مكان مما يسهل على المهتمين العثور على المعلومات التي يحتاجونها.

-التحديث المستمر للنصوص القانونية بشكل مستمر وفوري، مما يضمن الحداثة والموثوقية.

-التوفير المالي وخفض التكاليف ممايقلل من الطباعة والنشر الورقي.

-التفاعل والبحث المتقدم عن النصوص القانونية والتفاعل معها بطرق متعددة مثل التعليقات والتقييمات، مما يعزز من فهم ها وتطبيقها.

[1] عبد اللطيف والي، جمال الدين ندن،**استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد1، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2019، ص 153.

الفرع الثاني: نظام معلوماتية للصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية جزءاً مهماً من النشاط الاقتصادي في العديد من الدول ولضمان الشفافية والكفاءة في إدارة هذه الصفقات بات من الضروري اعتماد أنظمة معلوماتية حديثة قادرة على إدارة جميع مراحل ها بفعالية ، حيث يمثل هذا النظام مجموعة من البرامج والأدوات التكنولوجية التي تُمكن الجهات الحكومية من إدارة وتنسيق عمليات الشراء والمناقصات بطريقة إلكترونية متكاملة ، ويهدف إلى تحسين الكفاءة و تعزيز الشفافية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث يتكون من بوابة إلكترونية مركزية تعتبر نقطة الوصول الرئيسية للموردين والمقاولين، مما يمكنهم من الاطلاع على الإعلانات، تقديم العروض، ومتابعة نتائج المناقصات، أيضا يعد واجهة سهلة الاستخدام متاحة بعدة لغات، و قابلة للوصول على مدار الساعة، وتحتوي على محرك بحث متقدم ، و تتم إدارة جميع المراحل المتعلقة بالعطاءات بدءًا من الإعلان وحتى التقييم واختيار الفائز ، ويتضمن وظائف لتحميل وتخزين المستندات، أدوات للتقييم الإلكتروني، وإرسال الإخطارات التلقائية ، يحتوى على نظام التوقيع والتصديق الإلكترون ي يعمل على تأمين عملية التوقيع على الوثائق الرسمية وضمان صحة البيانات وهوية الأطراف المتعاقدة.

الفرع الثالث: وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

عملية الإختزان الرقمي للمعلومات مع تطوي رها وبثها وتوصيلها وعرضها إلكترونيا أو رقمياعبر شبكات الإتصال، و التي قد تكون في شكل نصوص، صور رسومات تتم معالجتها آليا عم لية النشر في الإختز ان الرقمي للمعلومات يعرفها البعض بأنها " إستخدام الاجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج الادارية و توزيع المعلومات على المستخدم وهذا يماثل النشر بالأساليب التقليدية، وما يميز هذا النشاط هو إستخدام الوسائل الإلكترونية فالنشر في البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية من خلال تقديم الوسائط المطبوعة كالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وقوائم المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين والمقصين منها و كل وثيقة متعلقة بالبوابة بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الأنترنت تطبيقا لنص المادة 13 من قرار الوزير المكلف بالمالية، هذا منجهة ومن جهة أخرى تت جلى

أهمية النشر في البوابة المساعدة على تلبية حاجيات المهتمين بالتعامل أو التعاقد مع الإدارة في الإطلاع على مختلف المعلومات التي تخص الإدارة من جهة وسهولة الوصول إليها بكل ثقة وأمان.

والنشر الإلكتروني طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 في المادة 174 يتضح جليا أنه لا يعفي صاحب المشروع من نشر طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي كما أن المادة 49 من ذات المرسوم تنص عليه في جريدتين يوميتين وطنيتين بقولها ينشر إجباريا وعليه فهو وسيلة إضافية ومكملة لوسائل النشر الأخرى ذات الصفة المادية على ضوء هذا القانون ، كما نجد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جاء في فصله 06 بنصوص جديدة تعزز آلية النشر الإلكتروني وتبادل المعلومات حيث نجد هفي المادة 204 إنتقل من حالة جواز التبادل يستعمل عبارة- الإلكتروني - التي كانت في نص المادة 174 فقرة 01 من المرسوم 10-236.

المطلب الثاني: قواعد إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

حرصا من المشرع الجزائري على حماية المال العام وتحقيق المصلحة العامة فقد ألزم المصلحة المتعاقدة باحترام بعض الضوابط والحدود التي تحد من حريتها في التعاقد وكذا المراحل في ابرام الصفقات العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين ولم يترك السلطة التقديرية للإدارة وحدها في هذا المجال وهذا وفقا لقانون الصفقات العمومية وعبر البوابة الالكترونية وفقا للنظام الصارم الذي يراقب مدى التزامها ببنوده نظرا لمكانتها في تحقيق النفع العام واعتبارها الشريان الذي يحكم العجلة التنموية للبلاد ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى قواعد ابرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول: المناقصة الإلكترونية

المناقصة: يقصد بها مجموع الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع قصد الوصول الى اختيار المتعاقد الذي يحقق أفضل العروض الى الإدارة سواء من الناحية المالية او التقنية، ولقد نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي على أسلوب المناقصة في المادة 26 منه و التي

تضمنت ما يلي : " المناقصة هي اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض" و في المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 السالف الذكر سماها المشرع طلب فتح العروض الذي يعد: " اجراء يستهدف الحصول على عروض من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقات دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعي تعد قبل اطلاق الاجراء' [1] ، والمناقصة قد تكون اما داخلية أو خارجية والمشرع الجزائري نص عليها في المادة 28 من قانون الصفقات العمومية بعبارة وطنية او دولية، اما المادة 42 منه نصت على أنه: " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا / أو دوليا ....".

ولقد أحسن المشرع في اختياره لمصطلح طلبات العروض في المرسوم الجديد بدل تسمية المناقصة ، ومن بين أشكال المناقصة (طلب العروض) ما بينته المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهو طلب العروض المفتوح ، و عرفته المادة 43 بقولها: "طلب العروض المفتوح هو اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا "، ولقد نص المشرع على هذا النوع من طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا في المادة 44 من نفس المرسوم أي توفر الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الاجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة.[2]

الفرع الثاني: الاستشارة الانتقائية

الاستشارة الانتقائية أسلوب وضحته المادة 31 من قانون الصفقات العمومية السابقفهي اجراء يسمح للمترشحين المرخص لهم من طرف المصلحة المتعاقدة بتقديم عروضهم ومن شروطها وجود مواصفات تقنية معينة مع وجود برنامج وظيفي في حالة عدم قدرة المصلحة المتعاقدة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجياتها، إمكانية اللجوء اليها كإنتقاء أولي بمناسبة

[1] المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،مرجع سابق.

[2] محمد رضاعثمانية، سمير حمادي،**طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، مجلة الباحث القانوني، المجلد 1 العدد1،2020،ص.ص136.137.

انجاز عمليات هندسية مركبة او ذات أهمية خاصة او عملية اقتناء لوازم خاصة ذات طا بع تكراري، ويجب ألا يقل عدد المترشحين عن ثلاث تحت طائلة البطلان والا أصبحت الحاجة الى دعوى جديدة للاستشارة صحيحة مهما كان عدد العروض حتى حالة العرض الوحيد ولا بد أن تستجيب العروض للشروط المطلوبة في دفتر الشروط والتي تدرس من طرف لجنة تقييم العروض، ويختلف هذا الاجراء في القانون الجديد تماما عما هو منصوص عنه في القانون السابق ولقد حددت المادة 45 طلب العروض المحدود والذي هو اجراء الاستشارة انتقائية يكون لمرشحين الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد ، ويمكن للمصلحة المتعاقدة ان تحدد دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذي سلموا دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم.

وتلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب من أساليب التعاقد عندما يتعلق الامر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات أهمية خاصة واستنادا للمادتين 45 و46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فان طريقة طلب العروض المحدود تمر عموما بمرحلة او مرحلتين:

المسابقة: تم النصعليها في المادة 34 من قانون الصفقات العمومية السابق" المسابقة هي اجراء يضع رجال الفن في مناقصة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية او جمالية أو تقنية خاصة.. '' وفي نص المادة 47 من المرسوم15-247 عرفها "بانها اجراء يضع رجال ان القاسم المشترك بين الصفقات العمومية بكل أشكالها هو خروج المال من الخزينة العمومية والتعاقد بطريقة المزايدة ينجم عنه مداخيل ناتجة عن عمليات البيع والتأجير التي تقع على العقارات والمنقولات التابعة للمصلحة المتعاقدة " ، حيث عرفت المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ".

المزايدة هي الاجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمن، وتشمل العمليات من النمط العادي ولا تخص الا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، و لكن المشرع حدد محل المزايدة بطريقة سلبية لا تتلاءم و طبيعة هذا الأسلوب فعبارة (العمليات البسيطة من النمط العادي) كانت موضوع المناقصة في النصوص السابقة وكانت تتفق مع طبيعة العمليات التي تبرم وفقا لهذا الأسلوب كما أن معيار المنح المتبع بالنسبة للمزايدة فقد حدده المشرع بأقل ثمن الأثمان، و هو أمر غريب مثير للدهشة خاصة و أن المغزى من اللجوء

اليها هو بيع أو ايجار ملك من أملاك الدولة، فمن الأولى اعتماد المشرع على معيار آخر من خلال أحسن ثمن أو أعلى سعر ليتناسب و طبيعة الأسلوب و حدد الأشخاص التي يجوز لها الدخول في المزايدة، كما عرفت المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المزايدة على أنها: " اجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض وتنصب على العمليات البسيطة والعادية والأشخاص ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين بالجزائر.

ويتم الإعلان عن المزايدة بنشر الطرق القانونية و بالتعليق و ذلك قبل 30 يوم من آخر أجل لإيداع العروض و يمكن تقليص هذا الأجل في حالات الاستعجال و يحدد الإعلان موضوع الصفقة، مكان استلام دفتر الشروط و آخر أجل لتاريخ ايداع العروض، النوعية، و المؤهل بينما يحتوي الظرف الداخلي على العرض و يتم فتح الأظرفة علنيا مع اقصاء المترشحين الذين لا يستوفون الشروط، ثم تفتح الأظرفة المتعلقة بالسعر حيث نكون أمام حالتين بخصوص تسليم الصفقة الأولى اذا كانت الأسعار المقترحة أكبر من الثمن المحدد، تعلن المزايدة بدون جدوى أما الثانية هي اذا كانت الأسعار المقترحة أقل أو تساري السعر المحدد فان المتعهد الذي قدم أفضل عرض هو الذي يستحق الصفقة.[1]

الفرع الثالث: المزايدة

لقد قامت المادة الأولى من المرسوم الفرنسي رقم 846 لسنه 2001 بوضع تعر يف لأسلوب المزايدات الإلكترونية حيث عرّفتها بأنها: " ذلك الإ جراء الذي يتقدم بموجبه المرشّح لإبرام العقد الإداري بعطاء الثمن عن طريق وسيط إلكتروني، وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعمل بها مسبقا جميع المرشحين" ، ومن ثَمّ فإن أسلوب المز ايدات الإلكترونية هو نوع من الم زايدات العلنية، كما لو أر ادت الإدارة التخلص من بعض منقولاتها عن طر يق بيعها بالمزاد العلني، ويكون دور الموردين فيها التقدم بثمن يسقط بمجرد تقد يم أعلى ثمن بالمز اد،

[1] عبد الكريم بن منصور،**طرق وابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 63.

بينما تختلف مع المزايدات الإلكترونية كونها منصبة على عقود التوريد، وهذا ما دعا الفقه الفرنسي إلى تسمية هذا النوع بالمزايدات الإلكترونية المعكوسة. [1]

بعد البدء بالمزايدة فإن المصلحة المتعاقدة تعلم جميع المترشحين بعروض الثمن المقدمة في كل مرحلة من مراحل المزايدة و يتم ترتيبهم بناء على عروض الاسعار القديمة من اعلى ثمن الى اقل ثمن، طيلة المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط ودون الكشف عن هوية المترشحين[2] أما بالنسبة لغلق باب التنافس و انتهاء المزاد الالكتروني فإنه يكون بإحدى الطرق التالية : في حالة انقضاء المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط، حالة عدم وجود عروض جديدة تحقق اهداف المصلحة المتعاقدة، في حالة التوصل الى احسن عرض من الناحية التقنية و المالية.

الفرع الرابع: التراضي

يفهم من مضمون المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول ان التراضي أسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية من خلاله يسمح للمصلحة المتعاقدة بعدم التقيد بالشروط و الإجراءات القانونية التي تحكم الإعلان عن طلب العروض بكافة أشكاله كما عرف المشرع التراضي في نص المادة 41 من المرسوم السالف الذكر على انه :" اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية على المنافسة، اما فيما يخص أشكال التراضي فان المشرع الجزائري قسم هذا الاجراء الاستثنائي الى قسمين وهما التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة و هو ما جاء في الشطر الثاني من المادة 40 السالفة الذكر الذي جاء فيها: " يمكن ان يكتسي التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة.

أولا: التراضي البسيط: يشكل طريقا استثنائيا لابرام الصفقات العمومية ولذا نجد الحالات التي تلجا فيها الإدارة اليه مقيدة بشروط ومحددة حصريا في 4 حالات:

[1] ماجد ملفي زابد الديحاني، **أساليب ابرام العقد الاداري الالكتروني "دراسة مقارنة"**، مجلة البحوث، المجلد 57، العدد4 الكويت، 2023،ص 333.

[2] خلود كلاش، محمد أوكيماش، مرجع سابق، ص 25.

–عندما لا يكون تنفيذ الخدمات الا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية او ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة ، في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تحسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المنافسة بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ في الظروف المسببة لحالات الاستعجال وان لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها، في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد او توفير حاجات السكان الأساسية، عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذو أهمية وطنية وفي هذه الحالة يخضع اللجوء الى هذا النوع الاستثنائي لابرام الصفقات العمومية للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة: يمكن للإدارة المتعاقدة ان تستند الصفقة أيضا الى متعامل واحد في حالتين، عندما يتضح ان الدعوة الى المنافسة غير مجدية، وفي حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.[1]

المطلب الثالث: إجراءات الاتصال والتبادل عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تستخدم البوابات الإلكترونية للصفقات العمومية لتسهيل إجراءات الاتصال والتبادل للوثائق والمعلومات بين الجهات الحكومية والمقاولين أو الموردين، وهذا ما سوف نبينه كالأتي:

الفرع الأول: الاتصال بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

– التسجيل والولوج إلى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من خلال تقديم معلومات تعريفية وتأكيد هويات المهتمين والتي يتم التحقق من صحتها ومصداقيتها.

– نشر العروض المختصة بالصفقات العمومية والطلبات عبر البوابة ويمكن للموردين والمتعهدين الاطلاع على العروض المقدمة وتقديم طلباتهم عبر البوابة.

– تقديم العروض والعطاءات عبر البوابة الإلكترونية بشكل آمنبما يتناسب مع متطلبات الصفقةمع ضمان سرية المعلومات المقدمة.

[1] فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 116.

– تقييم العروض والعطاءات المقدمة باستخدام معايير محددة وبعد التقييم، يتم اختيار العرض الأنسب وإعلان الفائز بالصفقة عبر البوابة الالكترونية.

– التفاوض والتعاقد عبر البوابة باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، يتم إعداد العقد النهائي وإبرامه إلكترونيًا، مع توثيق جميع الخطوات والإجراءات المتبعة.

– متابعة تنفيذ الصفقات حيث يمكن للجهات الحكومية مراقبة تقدم الأعمال والتأكد من التزام الموردين بالشروط المتفق عليها، بتوفر قنوات اتصال إلكترونية مستمرة بين جميع الأطراف لمتابعة أي مستجدات أو تعديلات.

– في حال وجود نزاعات يمكن للأطراف المعنية الإبلاغ عنها عبر البوابة حيث تتوفر آليات لحلها بشكل إلكتروني، سواء عبر التحكيم أو التوسط.

– الأمان والسرية: يتم تأمين جميع البيانات المتبادلة عبر البوابة باستخدام تقنيات التشفير والحماية المتقدمة، يمكن استخدام آليات (الرسائل النصية أو التطبيقات لضمان أمان العمليات).

–استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يسهم بشكل كبير في تعزيز الشفافية والكفاءة في إدارة الصفقات العمومية ومن خلال هذه الإجراءات يتم تبسيط وتسهيل عمليات الاتصال والتبادل بين الأطراف المختلفة، مما يضمن سير العمليات بشكل سلس وآمن وفعال.

الفرع الثاني: الإعلان عن الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما يُنشر إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما يمكن إعلانطلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أودراسات أو خدمات ويتم نشر طلبات العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين؛ وإلصاق طلبات العروض بمقرات الولاية أو بلدياتها أو غرف التجارة والصناعة أو في المديرية التقنية المعنية في الولاية، و هذا ما في المرسوم الرئاسي 15-247" يحرر اعلان طلب العروض

باللغة العربية وبلغة اجنبية واحدة على الاقل كما ينشر اجباريا....للمديرية التقنية المعنية للولاية ."[1]

الفرع الثالث: اختيار أحسن عرض بالطريق الإلكتروني

بعد تسليم العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بفحصها عن طريق لجنة مختصة تقوم بفتح العروض للتأكد من وجود العرض المالي والفني وكل الوثائق المطلوبة، يتم فتح صندوق العطاءات الإلكترونية من طرف هذه اللجنة بلستخدام وسائل حديثة تمكن المتعاملين المتعاقدين من الإطلاع على عملية فتح الأظرفة من دون اشتر اط الحضور المادي لهم أمام اللج ان، في حالة إكتشاف المصلحة المتعاقدة عند إختيارها لأحسن عرض لفيروس في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري فإنها تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر للعرض مع احتر ام الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفي حالة إكتشافها فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها واذا لم يتم إرسالها أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس، تقوم المصلحة المتعاقدة بمحاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح.

وتعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة ملغاة أو غير كاملة كما يتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وابلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك، ويقوم المتعهدون بمتابعة إجراء العطاءات عبر وسائل اتصال إلكترونية كتبادل الرسائل الإلكترونية بالاتصال المباشر، أو المتابعة بواسطة الفيديو، أو السكايب أو ما شابه ذلك من وسائل الاتصال الحديثة المستخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، بشرط أن يكون الحصول على الوسيلة المستخدمة متاحة لجميع الموردين الذين قدموا عروضهم وأن لا تشكل هذه الوسائل عائقا أمام مشاركتهم في جلسة فتح العروض، و بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أنه خول سلطة تقديرية واسعة في در اسة وتقييم قدرات وامكانيات المتعهدين المتقدمين بعروضهم استنادا إلى معايير واعتبار ات متعددة ومتنوعة ومتكاملة تمليها طبيعة الصفقة ذاتها قبل إرساء الصفقة على أحدهم.

[1] المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247-مرجع سابق.

المطلب الرابع: إجراءات ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية

نتيجة للتطور الحاصل في الميدان التكنولوجي حاولت جل التشريعات مسايرة هذا التطور من أجل تسهيل وتسريع إجراءات ابرام الصفقات العمومية من أجل الطلب العمومي وأيضا من أجل اختيار أفضل العروض في أقصر وقت ممكن على حسب موضوع الصفقة العمومية وهناك اختلاف في إجراءات اختيار العرض الجديد الطريقة العادية والطريق الالكتروني في مجال الصفقة العمومية وبناء على ذلك طلب العروض تعرض الكترونيا وهذا ما نستعرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: اجراء طلب العروض الكترونيا

طلب العروض يعد الاجراء الأول عند ابرام الصفقات العمومية والقاعدة العامة التي تتبعها المصلحة المتعاقدة للحصول على عدد أكبر من العروض لاختيار أحسنها وأفضلها حيث يستطيع المتعامل الاقتصادي إيداع طلب العروض العادية بالطريق الالكتروني وهذا ما ما جاءه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر " طلب العروض اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعاهد الذي يقدم أحسن عرض" [1] ، وهو الاجراء الذي يوجب المصلحة المتعاقدة اتباعه من أجل الحصول على عروض تتضمن مؤهلات مالية وتقنية جيدة وتخصيص الصفقة العمومية للمتنافس الذي له عرض أفضل، ولقد اتجهت العديد من الدول الى تبنى طلب العروض الالكتروني لما لديه من مزايا لإعلام كافة المتعهدين، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع الإعلان عن الصفقة العمومية على موقعها الالكتروني الخاص عبر البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية، وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري من خلال اجبار ها على وضع وثائق الدعوى الى الصفقة العمومية تحت تصرف المتعهدين بالطريق الالكتروني، حيث " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوى الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين او المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ، و يرد

[1] المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوى الى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المكور سابقا، وكل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".[1]

الفرع الثاني: اجراء إيداع العروض الكترونيا

يعتبر إيداع العروض الوسيلة التي يتم عبرها استقطاب أكبر عدد من العروض للدخول الى المنافسة، يأتي بعد مرحلة نشر الإعلان عن الصفقة في الآجال القانونية ، توضع العروض بطريقة مبسطة لدى المصلحة المتعاقدة من طرف المتعهدين للحصول على الصفقة من خلال ادخال الوسائل الالكترونية، خلال المدة التي المحددة في الإعلان كما نصت عليه المادة 66 من المرسوم رقم 15-247 السابق الذكر على أنه : " يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحدد الأجل المحدد لتحضير العروض اذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل ومن أجل تحضير العروض و تحدد بالاستناد الى تاريخ اول نشر للاعلان عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، و يدرج تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ و ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين، و يوافق تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية و المالية، آخر يوم نمن أجل تحضير العروض واذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي، وفي حالة الإجراءات المحدودة يحدد أجل تحضير الترشيحات وتاريخ و آخر ساعة لإيداع الترشيحات وتاريخ ساعة فتح أظرفة ملفات الترشيحات حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ".[2]

[1] المادة 204 منالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

الفرع الثالث: اجراء فتح العروض الكترونيا

تقوم لجنة فتح العروض بفتح الملفات المرسلة في جلسة علنية بالطريقة العادية والمرسلة بالطريق الالكتروني في نفس الجلسة وفي حال أنه لم يستطع فتح الملفات بالطريقة الالكترونية لسبب قانوني يستعان بالنسخ البديلة للعروض من أجل استخدامها في تقييم العروض ولقد اعتمد المشرع الجزائري على لجنة واحدة لفتح العروض و تقييمها، ويكون عملها طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر" ...عمل اداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الاجراء أو الغاءه المنح المؤقت للصفقة'و تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا" [1] ، و " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرهاونصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمات المعمول بها و اجتماعاتها في حصة فتح الأظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين و يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على ان يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الاجراء، تسجل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى".[2]

الفرع الرابع: اجراء تقييم العروض الكترونيا

تقوم لجنة تقييم العروض بعمل اداري من أجل اختيار العطاء الأفضل حسب موضوع الصفقة ثم تقوم بلرسال تقرير الكتروني عن نتائج هذا التقييم الى المشتري العمومي الذي بدوره يقوم بإرسال هذا التقرير الكترونيا الى اللجنة المختصة لمراقبة الصفقات العمومية للنظر في ملف التقييم، وبعد ذلك تقوم هذه اللجنة بإبداء رأيها ثم ترسله الى المشتري أليا من اجل نشر نتائج هذه الصفقة عبر منظومة الشراء العمومي على الخط ، حيث تجتمع هذه اللجنة للبت في طلبات العروض عبر البوابة الالكترونية بدراسة هذه العروض من خلال تقييم الأظرفة المالية وأيضا التقنية ويتم ترتيب هذه العروض الكترونيا من خلال برنامج خاص ثم تقوم بإعداد

[1] المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2] المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

محضر عن الإجراءات التي قامت بها وعن العرض الفائز ثم يقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على هذا المحضر الكترونيا ويتم ارساله الى المصلحة المختصة.

المبحث الثالث: الاثبات عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ومنازعاتها

بعد التطور الحاصل في مجال المعلوماتية و تكنولوجيات الاعلام والاتصال على جميع الأصعدة لا سيما منها في مجال الصفقات العمومية وأصبح ابرامها بالطريقة الالكترونية و ابتعد عن الطريقة التقليدية لعدة اعتبارات في صالح أطراف العقد وقد يحدث أن يخل أحد أطراف الصفقة بالتزاماته اتجاه الطرف الآخر،وعدم الالتزام بالشروط والمبادئ المتفق عليها قد يدخلهمافي منازعات أكد القانون على حلها وديا قبل اللجوء الى الحل القضائي من خلال وجود وسائل الاثبات ، ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول الى الاثبات في الصفقات العمومية الالكترونية والمنازعات فيها، والقانون الواجب التطبيق بالإضافة الى آليات تسويتها.

المطلب الأول: وسائل الإثبات في الصفقات العمومية الإلكترونية

ترتب على ظهور الثروة المعلوماتية في مجال تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ظهور نوع جديد من العقود من خلال الوسائط الالكترونية الحديثة لا سيما شبكة الأنترنت وهي العقود الالكترونية التي بموجبها يكون لأطراف العقد إمكانية إقامة حوار تبادل عبر هذه الشبكة من وكون أن الصفقات العمومية الالكترونية هي أيضا نوعا من أنواع عقود المستحدثة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 ومن أجل اثباتها خاصة في حالات النزاعات استحدث المشرع الجزائري آليتين مهمتين وهما الإثبات عن طريق الكتابة الإلكترونية، والإثبات عن طريق الكتابة الإلكترونية، وهذا ما سوف نتطرق اليه في المطلب.

الفرع الأول: الإثبات عن طريق الكتابة الإلكترونية

حضيت الكتابة الالكترونية باهتمام فقهي و تشريعي كبير لا سيما في ظل و ازدهار وتطور التجارة الالكترونية أين يلعب التوثيق بشكل عام و الكتابة بشكل خاص دورا كبيرا في تثبيت الحقوق و حفظها والاحتجاج بها كدليل اثبات عند اللزوم، ولقد عرف المشرع الجزائري

الكتابة من خلال المادة 323 و المادة 323 مكرر 1 بقوله :" ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تنظمها وكذا طرق ارسالها "، و تم التأكيد عليها في قانون الصفقات العمومية في الفصل 6 المعنون بالاتصال و تبادل المعلومات بطريقة الكترونية بقوله :"....كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات بالطريقة الالكترونية ..."[1].

الفرع الثاني: شروط الإثبات عن طريق الكتابة الإلكترونية

أولا-قابلية الكتابة للقراءة:

أي تكون مقروءة وواضحة، سواء أكانت على الورق او الكترونية وهذا الشرط يتحقق بسهولة في الكتابة على الورق ذلك أنه أكثر مادية من المحرر الالكتروني الذي يغلب عليه الطريقة المعلوماتية، ويخضع هذا الشرط لقواعد تقنية من خلال وضع برامج مقروءة بتحويل لغة الكمبيوتر (1-0) الى حروف مقروءة ومفهومة وهنا يمكن القول ان هذا الشرط يمكن تحقيقه في المستندات الالكترونية.

ثانيا-التأكد من هوية مصدرها: وهو شرط يثير صعوبة في الدليل الالكتروني خاصة مع العدد الكبير للمتدخلين فيها وبعدهم الجغرافي ومدى التحقق من أهليتهم للتعاقد ويصعب الأمر فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التي تتم بواسطة الكتابة التي تتم بالشكل الالكتروني وأصبح الحل موجود للتأكد من نسبة الكتابة لشخص ما بواسطة التوقيع الالكتروني المؤمن.

ثالثا-إمكانية الحفظ وعدم قابلية للتعديل:

الأصل انه يتم الاحتفاظ بالأدلة للرجوع اليها فيما بعد عندما تفرض المصلحة أو القانون او عند نشوء نزاع قد تمتد هذه المدة لسنوات ، وقد نص المشرع على هذا الشرط في المادة 323 مكرر 1 " ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها " ولم ينص على إمكانية الرجوع اليها عند الحاجة البها لكن هذا امر منطقي حيث انه يشترط ان تكون محفوظة بطريقة تضمن

[1] غنية باطلي، **الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال**، المجلد1، العدد2، 2020، ص18.

سلامتها، وهذا دليل على أنها تبقى محفوظة لإمكانية الاطلاع عليها عند الحاجة مهما كانت الوسيلة التي تضمنها وكذا طرق ارسالها".[1]

الفرع الثالث: الإثبات عن طريق التوقيع الإلكتروني

لكي تكتسب الكتابة الالكترونية حجية الاثبات كان ولا بد ان تكون ممهورة بتوقيع خاص يدل على مصدر الكتابة "فلا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات الا إذا كانت مختومة بتوقيع من قبل الشخص الذي تستند اليه هذه الكتابة، ولهذا فهو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد للإثبات" والتوقيع هو عمل شخصي لا يقوم به الا صاحبه لأنه يدل على تدخله بصفة مباشرة وليس عن طريق النيابة عن شخص آخر، وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون الخاص كالتالي:

-التوقيع الالكتروني: بيانات في شكل الكتروني مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

-الموقع: شخص طبيعي يحوز بيانات انشاء التوقيع الالكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمثله...، كما أشار اليه في القانون المدني بنص المادة 327 " ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه".

الفرع الرابع: شروط الإثبات عن طريق التوقيع الإلكتروني

حتى يؤدي التوقيع الالكتروني دوره في الاثبات ويتمتع بالحجية نص القانون على توافر جملة من الشروط لا بد من توافرها، والتي تختلف عما هو متعارف عليه في التوقيع التقليدي.

أولا- ارتباط التوقيع الالكتروني بشخص الموقع دون غيره: اقر المشرع هذا الشرط ولعل الغاية من ذلك التعرف على إرادة الموقع ورضاه بمحتوى التصرف أي وجود علاقة مباشرة بين الموقع والتوقيع، حيث تكون هذه العلاقة بالاستعمال المنفرد للموقع لتوقيعه وعدم السماح للغير باستعماله.

[1] غنية باطلي، مرجع سابق، ص19.

ثانيا–أن يكون التوقيع كافيا للتعريف بصاحبه: وهو شرطا بديهيا أيا كانت صورته يتعين ان يكون مقتصرا على صاحبه من خلال تميزهبشكل فريد بإرتباطه بشخص الوقع وقدرته على التعريف به، ويمكن التعرف على هوية الموقع من خلال ما يسمى بالمفتاح الخاص الذي يمثل القلم في التوقيع التقليدي ويدعم برقم سري يحتفظ به الموقع دون غيره والذي يسمح بالدخول الى المفتاح الخاص، (كالتوقيع الرسمي على بطاقات الصرف الآلي حيث أن قيام حامل البطاقة بإدخال الرقم السري الخاص به في جهاز الصراف الآلي هذا الأخير يتعرف على الرقم السري الامر الذي يترتب عنه ادخال الشخص لحسابه و بالتالي فان هذه الإجراءات تكون كافية للدلالة على شخصه بحيث يمكنه من اجراء العمليات التي يريدها.

ثالثا–أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني متى استند هذا التوقيع الى منظومة بيانات انشاء مؤمنة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

*الطابع المنفرد لبيانات انشاء التوقيع الالكتروني وحمايته من أي تزوير او تقليد او تحريف.

*سرية بيانات انشاء التوقيع الالكتروني.

*عدم قابلية الاستنتاج او الاستنباط لبيانات انشاء التوقيع الالكتروني.

*عدم احداث أي اتلاف بمحتوى او مضمون المحرر الالكتروني المراد توقيعه.[1]

المطلب الثاني: منازعات الصفقات العمومية الالكترونية

الصفقات العمومية عقود تبرمها الإدارة من أجل تلبية حاجيات المواطنين وكذا النهوض بالتمية الوطنية المحلية بحيث تصرف عليها أموال طائلة من الخزينة العمومية من أجل ابرامها ثم تنفيذها طبقا للإجراءات والأحكام القانونية المطلوبة والتي تنتج عن مخالفتها وعدم الالتزام بها دخول أطراف الصفقات العمومية من منازعات أكد القانون على حلها وديا وقبل اللجوء الى الحل القضائي بنوعه الإقليمي والنوعي الذي يثير العدد من الإشكالات القانونية الواجب حلها.

[1] عبد القادر فصيح، محمد بن عمر،**التوقيع الالكتروني ودوره في الاثبات**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد1، العدد 3، 2016، ص 98.

الفرع الأول: منازعات متعلقة بالإخلال بمبادئ إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

ان اهم منازعات تنشأ اثناء عملية ابرام الصفقة العمومية تكون نتيجة مخالفة المصلحة المتعاقدة للمبادئ التي أكد عليها قانون الصفقات العمومية و المتمثلة في حرية الوصول الى المنافسة و المساواة بين المترشحين و شفافية الاجراءات و المشار اليها في نص المادة 05 من المرسوم اللرئاسي15-247 على انه " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب ان تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول الى الطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الاجراءات ضمن احترام احكام هذا المرسوم "، و هي نفس المبادئ التي كرسها و اكد علبها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 10/05 الذي نص في المادة التاسعة على ضرورة تكريس القواعد المحققة لمبدأ المنافسة و المتمثلة في :

-اعلانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.

-الاعلام المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

-وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارت المتعلقة بابرام الصفقات.

-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

فقد تنشأ المنازعة عند مخالفة المصلحة المتعاقدة لمبدأ حرية المنافسة الذي كفله القانون لكل من تتوفر فيهم الشروط من اجل التعاقد مع الادارة عن طريق طلب العروض، كما تنشأ عن مخالفتها مبدأ المساواة بين المرشحين في الحصول على فرصة التعاقد مع الادارة بإستثناء المحرومين والمستبعدين منهم بموجب نص المادة 75، كما تنشأ بسبب مخالفة الادارة لمبدأ الشفافية المجسد من خلال العلانية على كل انواع طلب العروض حسب المادة 61 من نفس المرسوم. [1]

[1] المرسوم الرئاسي-15-247، مرجع سابق.

الفرع الثاني: منازعات متعلقة بالإخلال بدراسة طلب العروض

بالجمع بين القواعد والأحكام المقررة في كل من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 153 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 في المواد 800 و 801 يمكن تقسيم منازعات الصفقات العمومية الناشئة عند الابرام الى:

أولا-المنازعة في المراحل التمهيدية للصفقة العمومية:

لقد ألزم القانون الإدارة أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد باتباع إجراءات دقيقة ومحددة في ضبط طرق الابرام وبيان مراحل إجراءات التعاقد حسب المادة 153 فقرة 4.

ثانيا-المنازعة في سحب دفاتر الشروط وإيداع العروض:

الشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا والشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تشمل ما يلي:

-دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على كل صفقات الأشغال والدراسات واللوازم والخدمات والمرافق والموافق عليها بموجب نرسوم تنفيذي.

-دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

-دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

ثالثا-المنازعة في فتح العروض وتقييمها:

يمكن تحديدهاوتوضحيها كالاتي:

*في حالة الفتح المسبق للأظرفة الخاصة بالعروض:

-قبل عروض متأخرة عن الآجال المحددة.

-ازدواجية تمثيل عضو في لجنة فتح وتقييم العروض.

-وضع عراقيل لحضور العارضين لجلسات فتح العروض.

-امضاء مناخر لمحاضر فتح العروض في لجنة تقييم العروض التي يجب امضاؤها لحظة اجتماع فتح العروض او غياب توقيع بعض الأعضاء. [1]

-تخصيص أوراق خاصة بأعضاء اللجنة الواحدة على حدى و أخرى بإمضاء العارضين ولجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تنشأ من طرف مسؤولي المصلحة المتعاقدة يعين أعضاؤها المؤهلون ذوو الكفاءة بموجب مقرر ، و التي تقوم بتحرير الترتيب التقني لموضوع ها و لمحتوى دفتر الشروط حيث تقصى العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، أما المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا بعد فتح أظرفة العروض المالية للقيام طبقا لدفتر الشروط بانتقاء العرض الأقل ثمنا اذا تعلف الأمر بالخدمات العادية و اما أحسن عرض اقتصادي اذا تعلق العرض بتقديم خدمات مقدمة تقنيا.

رابعا-المنازعة التي تطرأ على مرحلة تقييم العروض: تكون في الحالات التالية :

-عدم تطبيق أسلوب التنقيط أو تطبيقه بطريقة خاطئة.

-عدم تطبيق هامش الأفضلية الممنوح للمتعامل الخاضع للقانون الجزائري.

-مقارنة الأسعار وفقا للعر الجزافي الإجمالي بصدد سلع ذات أسعار وحدوية تختلف أهميتها ضمن الصفقة حسب الكميات المستهلكة من كل منهما.

الغاء أو توقيف اجراء المناقصة بصورة نهائية و دون مبررات.

-عدم تحرير وامضاء محاضر التفاوض.

-عدم تصحيح الأخطاء الحسابية للعروض في حدود الهامش المسموح به ضمن دفتر الشروط.

الانتباه للآراء غير الموضوعية او الذاتية لأعضاء لجان التقييم والتأكد من سلامة نوعية تقارير اللجان التحضيرية.

-الغاء عرض بحجة كون ان الأسعار منخفضة بدرجة غير معقولة قبل استفسار صاحبه كتابيا ودراسة ردوده وملاحظاته.[1]

---

[1] عمار عوابدي، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 12-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015: التنفيذ-الرقابةعلى الصفقات-المنازعات- جرائم الصفقات-نهاية الصفقات** ، القسم الثاني ، دار الجسور للنضر والتوزيع، 2017، ص 104.

الفرع الثالث: منازعات متعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية

بعد عملية ابرام الصفقات العمومية بواسطة الطريقة والإجراءات المطلوبة قانونا تدخل حيز ومرحلة التنفيذ التي تتولد عنها مجموعة من الآثار المتمثلة في حقوق والتزامات طرفيها والتي تؤدي الى الاخلال بها الى حدوث منازعات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها.[2]

أولا –المنازعات الناتجة عن اخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها:

قد تتعسف المصلحة المتعاقدة في استعمال حقها باعتبارها الطرف الأقوى في العقد مما يجعل تصرفاتها غير المشروعة عرضة للإلغاء مع تحميلها المسؤولية وتعويضها للمتعامل المتعاقد معها كالمخالفات التي تنشا بمناسبة تنفيذ الجانب التقني للصفقة العمومية، او تفسيرها لبنود ها بإرادتها المنفردة مما يؤدي الى تغيير نوعية الخدمات المطلوبة من المتعامل المتعاقد مما يسبب له الضرر أو اخلالها بالالتزام تسديد المقابل المالي بالشكل القانوني المحدد في المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 بعد تنفيذه ا بالشكل القانوني المطلوب مما يؤدي الى دخولها في مع المتعامل المتعاقد المتضرر أيضا من عدم التزامها بالتسوية النهائية للصفقة العمومية المحددة في المواد 120 و 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 ، كما تنشأ منازعات يطالب فيها المتعامل المتعاقد بالتعويض عما أصابه من اضرار بسبب تصرفات المصلحة المتعاقدة و المتمثلة في عدم تسديد المقابل المالي الخاص بالأشغال الإضافية المنجزة من قبل المتعامل المتعاقد و الغير واردة في الصفقة العمومية و لكنها لازمة و مفيدة للإدارة المقصرة في التزاماتها.

ثانيا–المنازعات الناتجة عن اخلال المتعاقد بالتزاماته:

المتعامل المتعاقد هو الطرف الثاني في الصفقة العمومية التي أبرمها مع المصلحة المتعاقدة و المكلف بتنفيذها بالشكل القانوني المطلوب، مقابل حصوله على مجموعة من الحقوق أهمها المقابل المالي المتفق عليه، مع التزامه بالتقيد بالمواصفات و الآجال المطلوبة

---

[1] عمارعوابدي، مرجع سابق، ص 105.

[2] عيشة خلدون، خديجةجغفر–**منازعات الصفقات العمومية واشكالاتها القانونية**، مجلة أبحاث، المجلد6، العدد2 ،2021 ص 39.

قانونا لأن الحياد و الابتعاد عنها يؤدي الى دخوله في منازعات مع المصلحة المتعاقدة بسبب ما قام به من تنفيذ غير شخصي و من تنفيذ غير مطابق لمواصفات الصفقة او عدم احترام الآجال و التأخر في تنفيذ التزاماتهمما يعرضه الى توقيع جزاءات عليه من قبل الإدارة مالية و ضاغطة قد تصل الى حد فسخ الصفقة العمومية طبقا للمواد 147 و 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بواسطة قرار انفرادي قد يكون محل طعن بالإلغاء يرفع من قبل المتعامل المتعاقد المتضرر أمام القضاء الإداري المختص.[1]

الفرع الرابع: القانون الواجب التطبيق على منازعات الصفقات العمومية الإلكترونية

إن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق قد يكون باختيار من طرف الأطر اف أو يكون صريح على شبكة الويب أو بالبريد الإلكتروني وفي الأصل يتم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على الإجراءات عند الاتفاق على التحكيم إلا أنه يمكن أن يؤجل إلى مرحلة لاحقة على إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية وعليه يحق لهم تعديل اختيارهم السابق في أي مرحلة من مراحلها شرط أن لا يكون هذا التعديل يسبب ضرر للغير و لا يؤدي إلى المساس بصحة الصفقة، كما يمكن أن يكون هذا التعبير ضمني أين يتم البحث عن الإر ادة الضمنية للأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات ويتم الاستعانة بالقر ائن والمؤشرات التي تكشف عن إرادتهما.

أما إذا لم يتم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجر ائية فيتم تحديدها من طرف المحاكم سواء بطريقة مباشرة كتطبيق قانون وطني معين سواء جز ائري أو أجنبي أو استنادا إلى نظامتحكيمي [2]، أما تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع الن زاع كما ذكرنا سابقا فيما يخص الإجراءات فإنه قد يكون بناءا على إر ادة الأطراف الصريحة بإدراج صريح لاختيار قانون الدولة المتعاقدة في مضمون العقد بصورة مكتوبة، تعلن عن النية المعلنة عن إرادتهم التي تقرر القانون الذي يحكم العقد أو الاختيار الضمني وذلك في الحالة التي لا يوجد

[1] عيشة خلدون، خديجة جغفر، مرجع سابق، ص 40.

[2] حاتم صايت، رضوان هشام، **النظام القانوني للصفقة العموميةالالكترونية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018،ص 88.

فيها اختيار صريح للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في مضمون العقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة والطرف الأجنبي ومنه يتضح أنه تنتج مجموعة من الآثار القانونية على أطراف الصفقة العمومية الإلكترونية سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل المتعاقد معها، وفي حالة إخلال أحدهما بالتزاماته فإنه ينشأ عن ذلك نزاع يستلزم تسويته بكل الطرق المتاحة سواء كانت هذه التسوية ودية أم قضائية أو كانت تتمثل في إحدى الوسائل البديلة التي أوجدها المشرع الجزائري لتسوية المنازعات .

المطلب الثالث: آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية الالكترونية

خلق المرسوم رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية نوع من الإحاطة القانونية لجميع الإشكاليات من خلال التنوع في الآليات ومنح الأولوية للتسوية الودية للنزاعات باعتبارها الآليات الأنجع من أجل التعجيل في تنفيذ المشاريع أما بطء اجراءات التقاضي وذلك من خلال تبني الطعون المختلفة سواء الإدارية او القضائية في المراحل التمهيدية للإبرام وقيد الأطراف المتعاقدة بإلزامية اللجوء للتسوية الودية للنزاع في مرحلة التنفيذ معتمدا على آليات كالصلح والتحكيمواستحداث لجان خاصة بالتسوية الودية للنزاع.

الفرع الأول: التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية الإلكترونية

حرص المشرع على حفظ المال العام والسرعة في انجاز المشاريع فحاول إيجاد طرق لتسوية المنازعات الناشئة عند تنفيذ الصفقة العمومية تحول دون اللجوء الى القضاء وتدفع المتعاقدين الى تفادي إجراءات التقاضي وذلك اما اللجوء الى الصلح أو بالطعن اما م لجنة تسوية النزاعات او التحكيم كنظام اتفاقي لمعالجة صفقات المتعامل الأجنبي.

-الصلح : من خلال ما تبناه المشرع في الظروف التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة عند فتحه لباب المصالحة أمام المتعاقدين وجعله الوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عند تنفيذ ها من خلال أحكام المادة 02/153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الهدف منه المحافظة على المال العام و تسوية النزاع في أسرع وقت ممكن و باقل تكلفة، حيث ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة ادراج في دفتر الشروط اللجوء الى اجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة

امام العدالة، ويكون في شكل مقرر صادر عن الجهة المختصة و نافذا رغم غياب تأشيرة لجنة الصفقات المختصة بالرقابة الخارجية، و حسب المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجاز المشرع الصلح في منازعات الصفقات العمومية الخاضعة لولاية القضاء الكامل لتعلقها بحق شخصي لا يقبل المساومة والتنازل من قبل صاحبه، وهو اجراء يتم بمقتضاه انهاء الخصومة.[1]

– الطعن أما لجنة تسوية النزاعات : أوكل المشرع مهمة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين الى لجنة خاصة تضمنتها أحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، حيث تنشا لجنة وزارية على مستوى الوزارة والهيئة العمومية (نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية)، و لجنة ولائية(نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة)، ومن خلال أحاكم المادة 155 اللجوء الى التسوية الودية يكون اختياري، ويقدم الشاكي للجنة تقرير مفصل مرفق بالوثائق الثبوتية من ابداء رايها في النزاع في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ ارسال التقرير او الشكوى التي يتم دراستها في أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر و تؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و يرسل رأيها لطرفي النزاع و الى سلطة ضبط الصفقات العمومية حيث تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في راي اللجنة في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها راي اللجنة.[2]

– التحكيم : يعد التحكيم طريقة ودية لتسوية النزعات عن طريق محكمين لهم من السمعة والنزاهة دون اللجوء الى الجهات القضائية المختصة قانونا، حيث حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة الإجراءات التي يتعين أن تتبع أثناء النظر في النزاع من طرف هيئة التحكيم مع الأخذ بعين الاعتبار النظام القانوني الجزائري وخاصة في مجال الصفقات العمومية، وهذا ما جاء حسب نص المادة 976 تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في هذا

[1] صباح حمايتي، **آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–247**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص.ص 109.108.

[2] صباح حمايتي، مرجع سابق، ص 111.

القانون أمام الجهات القضائية الإدارية عندما يكون التحكيم متعلقا بالدولة يتم اللجوء الى هذا الاجراء بمبادرة من الوزير المعنى او الوزراء المعنيين عندما يتعلق بالتحكيم متعلقا بالدولة يتم اللجوء الى هذا الاجراء بمبادة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين عندما يتعلق بالتحكيم بالولاية أو البلدية يتم اللجوء الى الاجراء بمبادة من الوالي او من رئيس المجلس الشعبي البلدي، اما عندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يتم اللجوء الى هذا الاجراء بمبادرة من ممثلها القانوني او من ممثل السلطة الوصية التي تتبعها.[1]

الفرع الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية الإلكترونية

تتدرج دعاوى الصفقات العمومية ضمن دعاوى القضاء الكامل وذلك لما لقاضي العقد من سلطات متصلة بالعقد الإداري بما في ذلك انعقاده او صحته او تنفيذه او انهاءه ولذا ينعقد الاختصاص للقضاء الكامل لا بد ان تستوفي جملة من الشروط في مختلف صور دعاوى منازعات الصفقات العمومية التي تنتج عن تنفيذ العقد، والطرق التي يملكها قاضي العقد في فض النزاعات واهم الجوانب التي تثار في هذه المرحلة وسلطات القاضي اتجاه هذه النزاعات.

-اختصاصات القاضي الإداري في منازعات الصفقات العمومية: وجب توفر شرطين أساسيين بالإضافة الى الشروط العامة المعروفة في جميع الدعاوى الإدارية وهي كما يلي:

ان تصدر الإدارة القرار بوصفها جهة تعاقدية واعتبارها السلطة المختصة بإصداره ومصدره سلطتها هو العقد ذاته، وطبقا لأحكام المادة 6 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فان القرارات الصادرة من مؤسسات الدولة بمناسبة تنفيذها لصفقاتها يختص بها القضاء الإداري وتطبق عليها أحكام قانون الصفقات العمومية أما المؤسسات الاقتصادية عندما لا تمول من ميزانية الدولة تخضع لاختصاص القضاء العادي.

أن يتعلق القرار بالصفقة ويقصد بذلك القرارات المركبة والمتصلة بالعملية الإدارية العقدية في مرحلة ابرام أو تنفيذ الصفقة وتساهم في تكوينها فالأصل أنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالعقد وليست منفصلة، وبالتالي يختص بمنازعاتها قاضي العقد.

[1] صباح حمايتي، مرجع سابق، ص112.

-صور المنازعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقة: تتنوع المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية المختصة نظرا لتنوع طبيعة الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة العامة سواء كانت أشغال أو خدمات أو صيانة ويمكن تقسيمها الى قسمين:

أ-**المنازعات التقنية:** هي المنازعات التي تنشا بمناسبة تنفيذ الجانب التقني من الصفقة وذلك بمخافة أحد البنود الواردة بها فقد يحدث وان تعمد المصلحة المتعاقدة الى تفسير أحد البنود الواردة في العقد بمحض ارادتها لإرغام المتعامل المتعاقد على تغيير نوعية الخدمات المطلوبة، ومن بين هذه المنازعات:المنازعات المتعلقة بتفسير بند من البنود التقنية للصفقة ، المنازعات المتعلقة بتغيير نوعية الخدمات المطلوبة ، المنازعات المتعلقة بتفسير مخططات الإنجاز بعد البدء في تنفيذ الصفقة.

ب-**المنازعات المالية** : هي المنازعات بالجانب المالي للصفقة وتنشا نتيجة اخلال المتعامل المتعاقد او المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية، وتتمحور أساسا في تسديد مستحقات الصفقة أو التأخر في تسديدها ومن بين هذه المنازعات:المنازعات المتعلقة بتحيين الأسعار، المنازعات المتعلقة بالتأخر في تسديد مستحقات الصفقة، المنازعات المتعلقة بالفوائد التأخيرية، المنازعات المتعلقة بالأشغال التكميلية ، المنازعات المتعلقة بجبر الأضرار اللاحقة بالمتعامل المتعاقد.

سلطات القاضي في تسوية النزاعات : لا يتدخل القاضي الإداري من تلقاء نفسه في شؤون المتعاقدين حتى لو أخلت السلطة المتعاقدة بالتزاماتها، اذ يتوقف تدخله على تحريك دعوى قضائية سواء من طرف المتعامل المتعاقد او من الغير والوسيلة المقررة لذلك والتي تمكن دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل وبما أننا أمام عقد فانه ينعقد الاختصاص لقاضي العقد الذي يملك سلطات واسعة في مجال دعوى القضاء الكامل كسلطاته بإبطال العقد سلطة ابطال التصرفات المنافية لبنود العقد، سلطة الحكم بفسخ العقد، سلطة إلزام الإدارة بالتعويض.[1]

[1] صباح حمايتي، مرجع سابق، ص112.

الفرع الثالث: الطرق البديلة للتسوية منازعات الصفقات العمومية الإلكترونية

أولا–الوساطة الإلكترونية :

تعتبر من بين الوسائل البديلة التي أوجدها المشرع الجز ائري لتسوية منازعات الصفقات العمومية الإلكترونية، و تعرف على أنها عملية تطوعية يوافق عليها أطر اف النزاع على العمل معشخص محايد لحل النزا ع القائم بينهما وتمنح سلطة كاملة للمتنازعين في قبول الوساطة أو رفضها، تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الانترنت بهدف تسهيل التعاون والتف اوض بين أطراف النزا ع وتختلف عن الوساطة التقليدية في كونها تتم عن طريق وسيلة من الوسائل الإلكترونية دونتجمع أطراف النزاع في مكان واحد بل يكون وا متواجدون في دول مختلفة ويتحاورون عبر وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة وعادة ما تكون شبكة الانترنيت [1]، قد تكون هذه الوساطة استشارية من خلال استشارة خبير مختص في موضوع النزاع الالكتروني يطلبون منه بعدذلك تدخله كوسيط لحل ه، أو أن تكون وساطة اتفاقية باتفاق بينهم على اختيار وسيط معين لحلهوفي هذه الحالة يقدم طلب للمركز الذي ينظر في الدعوى ويقوم هذا الأخير بإحالة النزاع لهذا الوسيط الموجود في قائمة الوسطاء وقد أشار المشرع الجزائري إلى الوساطة بشكل عام في المواد 664 إلى 5001 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجر اءات المدنية والإدارية.

ثانيا– الصلح :

يتمثل هدفهفي تسوية منازعات الصفقات العمومية الإلكترونية بطريقة ودية و يعرف حسب القانون المدني الجزائري " على أنه عقد ينهي به الطرفين نز اعا قائما أو يستوفيان به نزاعامحتملا، وذلك بأن يتنازع كل منهما على وجه التبادل [2]، كما يجد أيضا الصلح أساسه القانوني في المواد660 إلى 663 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو يعتبر من الطرق البديلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية الإلكترونية ويتم

[1] جعفر بوجمعة،**الوسائل الإلكترونية لحل المنازعات عقود التجارة الإلكترونية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015، ص 30.

2المادة 459 من المرسوم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

اللجوء إليه من أجل وضع حد للنزاعالناشئ عن نزاعاتها وهذا بمبادرة من أطراف النزاع، يعتبر إجراء جوازي غير إلزامي،[1] و يتم من خلال شبكة اتصال معلوماتية (شبكة الانترنيت).

ثالثا– التحكيم الإلكتروني:

يعتبر التحكيم الالكتروني من طرق تسوية النز اعات التي لاقت رواجا كبير ا أيا كانت الجهة التي تقوم بإجرائه، يعتمد أساسا كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشأ أساسا عن تنفيذ العقود التي يبرمها الأطر اف، يقصد به اتفاق الأطراف على إخضاع المنازعات الناشئة أو المحتمل نشوؤها عن الصفقة العمومية الإلكترونية بوسائل إلكترونية إلى شخص آخر يحكم فيها بموجب سلطة مستمدة من اتفاق أطراف النزاع، وذلك بالاعتماد على وسائل تكنولوجية متطورة، يقوم على تطابق إر ادة الأطراف على عرض النزاع القائم أو الذي يحتمل نشوؤه في المستقبل على محكم أو عدة محكمين من إختيارهم ، بمعنى أنه اتفاق بين الأطراف المتنازعة وهو لا يختلف عن معنى التحكيم التقليدي، فقط الاختلاف الموجود بينهما يتمثل في أن الأول يتم بوسائل إلكترونية لكونه يتم من خلاله تسوية المنازعات والخلافات دون الحاجة إلى الحضور المادي لأطراف المنازعة المعروضة على التحكيم في مكان واحد. [2]

الفرع الرابع: التسوية الإلكترونية لمنازعات الصفقات العمومية الإلكترونية

تعتبر التسوية الإلكترونية لمنازعات الصفقات العمومية الإلكترونية موضوعًا هامًا في إطار تعزيز الكفاءة والشفافية في التعاملات الحكومية ، تهدف إلى حل النزاعات الناشئة عن العقود الحكومية والصفقات العمومية باستخدام وسائل إلكترونية متقدمة ، وقد عرفها البعض بأنها استخدام الوسائط الالكترونية في عملية التقاضي الاداري بدءا من بدايتها (الطلب و الاعلان او الاخطار) و سير الجلسات و انتهاءا بإصدار الحكم و الطعن فيه و تنفيذه و هذا بإعتبار الوسائط الالكترونية وسائل معاونة للقاضي الاداري في عملية التقاضي، ومن مظاهر عصرنة قطاع العدالة في الجزائر إنجاز ارضية خدمات الانترنت (ISP) منذ سنة 2013 و إنشاء موقع خاص بوزارة العدل (www/m justice/dz) لإعلام كل المواطنين بنشاط وزارة

[1] حاتم صابر، رضوان هشام، مرجع سابق، ص 83.

2 حاتم صابر، رضوان هشام، مرجع سابق، ص 84.

العدل، إضافة لذلك تم ادماج تقنية التصديق و التوقيع الالكتروني في المجال القضائي من خلال قانون عصرنة العدالة رقم 15-03، حيث يتضمن التصديق على التوقيع الالكتروني بواسطة ترتيب الكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل اليه و تاريخ صلاحية التوقيع و لمعلومات التي يتضمنها، كذلك استحداث تقنية المحادثات المرئية عن بعد أثناء سير الاجراءات القضائية إذا إستدعى بعد المسافة ذلك ثم تم انشاء المركز الوطني للأنظمة المعلوماتية لوزارة العدل حيث يسهر على ادارة مختلف الانظمة المعلوماتية المستحدثة.[1]

المطلب الرابع: تحديات التي تواجه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و حلولها

باعتبار ان عصرنة الإدارة العمومية من اهم أولويات الحكومة في إطار البوابة الالكترونية وباعتبار الخدمات العمومية من بين أهم الوظائف التي تقوم بها الإدارة العمومية بتقديمها وجب على هذه الأخيرة القيام بالاستعانة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال من أجل تحسين الخدمة العمومية المقدمة للمواطن والمتعامل المتعاقد، و كذلك إرساء الشفافية و النزاهة في كل تعاملاتها الإدارية في جميع المجالات وخاصة منها مجال الصفقات العمومية قامت الحكومة بإصدار قرار بموجبه يتم انشاء البوابة الالكترونية خاصة بالصفقات العمومية من شأنها تسهيل تقديم وعرض الخدمات من أجل عصرنة الإدارة العمومية و تقريب الإدارة من المواطن، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى أهم المعيقات التي تعترض تطبيقها بالإضافة الى واقع الجاهزية الالكترونية في الجزائر، و الضرورة تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

الفرع الأول: المعيقات التي تعترض تطوير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

كانت الإدارة الجزائرية تعيش حالة من الانغلاق البيروقراطي الذي أفرز طبقة جديدة أضحت هي التي تمثل السلطة داخل الإدارة وهذا بموازاة مع التق هقر الاقتصادي وعجز

[1] فبروز حوت، **التظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية-(دراسة مقارنة)**، اطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019-2020، ص 411.

الإنتاجية على تحقيق فوائض مالية ، السبب الذي جعل من الجهاز البيروقراطي للدولة ينفرد بمهمة الإصلاح في مختلف المجالات بما فيها قطاع الاستثمار بالرغم من تعرض الحكومة في محتوى برامجها الى خطورة البيروقراطية و الإهمال الإداري في مختلف التنظيمات الإدارية وخاصة منها العمومية ومن ثم تم طرح في مقالها الإصلاح الإداري الشامل لمعالجة أزمات الإدارة الجزائرية نظرا لانتشار ظاهرة المحسوبية و الوساطة الى جانب استغلال وسائل و أدوات الدولة للكسب غير المشروع مما أثر على مبدأ تكافؤ الفرص وغيرها من الظواهر المشينة للإدارة، وهذا لعله من أهم العوامل و الأسباب التي ساهمت في نشوء ظاهرة البيروقراطية في الإدارة العمومية وفشل أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية في تأدية مهامها و وظائفها، ومن اهم المعوقات التي تعترض تطبيق وتطوير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية والتفعيل التام لها نذكر ما يلي:

- ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الالكترونية والرقمية.
- قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية والاستعانة بخبرات معلوماتية.
- ضعف الموارد المالية المخصصة لمشاريع الرقمنة في المجال الاقتصادي، وخاصة في ميدان تكنولوجيات المعلومات.
- مشكل الصيانة التقنية لبرامج الرقمنة والمنصات الالكترونية.
- ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الرقمنة وبين مختلف الإدارات المرتبطة بقطاع الاستثمار.
- مقاومة التغير في المنظمات من طرف العاملين التي تبرز ضد تطبيق التقنيات الحديثة خوفا على مناصبهم ومستقبلهم الوظيفي.
- طغيان البيروقراطية في الجانب الإداري وانخفاض مستوى الثقة بالحكومة ومعاملاتها من قبل المستثمرين خاصة الأجانب.
- الأمية الالكترونية لدى العديد من الموظفين وحتى المستثمرين وصعوبة التواصل عبر التقنية الحديثة والمنصات الالكترونية.
- قلة عدد الموظفين الملمين بالمهارات الأساسية لاستخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت.

ومن جانب آخر يعد الأمن المعلوماتي من اهم المعوقات التي تواجه تطبيق الإدارة الالكترونية والرقمية في مجال الاستثمار التي تستدعي حماية سرية للمعلومات و سلامتها و كذلك ضمان بقائها سواء ما تعلق بالبيانات الخاصة بالجهاز الإداري او ما تعلق بخصوصية المستثمرين و سريتهم أي حماية من كل اختراق و حذف و تدمير و التهديدات المالية و المواقع المعادية و القرصنة، وعليه فان عنصر الأمن و الثقة في مجال المعلوماتية و الاتصالات في الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية من المسائل الجوهرية في نجاحها حيث وجب على الحكومات الاهتمام بهذه المسائل، و تعتبر المعوقات ذات الطبيعة الأمنية من أهم و أبرز العناصر و العوامل التي تعيق تطبيق الرقمنة في مجال تطبيق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية خاصة في جانب طاهرة الاختراق التي تمس البيانات الشخصية للمتعاملين الاقتصاديين وخصوصياتهم في المعاملات الإدارية.[1]

الفرع الثاني: واقع الجاهزية الإلكترونية في الجزائر

في ظل التطور الهائل لعصر المعلومات والتكنولوجيات ومن أجل اعتمادها وتجسيدها من طرف الإدارة يستدعي وجود أجهزة ووسائل الكترونية جديدة مغايرة للوسائل المستعملة في ظل الإدارة التقليدية، ولتطبيق الإدارة الالكترونية وجب توفر جملة من المتطلبات الإدارية اللازمةمن خلالها سعت الدولة بإطلاق مبادرتها الالكترونية و التي تجسدت في مشروع الجزائر الالكترونية 2013 ضمن مجموعة من الأهداف و الذي يعتبر نظام متناسقومتكامل الآليات التنفيذية من الناحية النظرية،تمحور حول عصرنة الإدارة و رقمنتها و تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، و تسهيل طرق الوصول اليها فهو بالفعل يجسد مشروع ضخم و ضامن لإرساء أسس الإدارة الالكترونية لكن من الناحية التطبيقية فالمشروع في مرحلته الأولى وما تم إنجازه لا يتعدى كونه تطبيقات أولية تتمثل في رقمنة و أتمتة بعض الخدمات وهذا بفعل مجموعة من المعوقات الإدارية والسياسية والقانونية والتقنية التي حالت دون تقديم المشروع.

[1] مداني حرفوش،نبيلكريبس، **المنصات الالكترونية في الجزائر (الواقع والتحديات، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نموذجا)**،مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 37، العدد 03، 2023، ص 127.

وكتقييم لواقع الجاهزية الالكترونية في الجزائر تم العمل على تسريع استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال في الإدارة العمومية من خلال تطوير أليات تسمح باستخدام أجهزة وشبكات تكنولوجيا الاعلام والاتصال، تعزيز البنية التحتية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع والفائق مع خدمات ذات جودة مرتفعة، تبسيط وتحفيف الإجراءات الإدارية وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطن في مختلف المجالات بأكثر سرعة و أقل تكلفة وأكثر فاعلية.[1]

و لقد حاولت الإدارة الجزائرية استغلالها لتجسيد و تبني مشروع الإدارة الالكترونية في عدة مجالات وقطاعات كانت السباقة في هذا المجال كونها من القطاعات الحساسة نتيجة الطرق البدائية التي كانوا يعتمدون عليها وعملت على انتشار البيروقراطية والفساد وغيرها من الظواهر المشينة التي تسيء للإدارة، ومن بين هذه القطاعات التي حققت تطورا ملحوظا وتم فيها إصلاحات شاملة في هذا المجال نذكر على سبيل المثال لا الحصر قطاع التعليم العالي و البحث العلمي من خلال تطبيق الخدمات الالكترونية في الجامعات كالتسجيلات الجامعية (ملأ استمارة الرغبات الكترونيا، الاطلاع على نتائج التوجيه، تأكيد التسجيل الطعون تتم كلها الكترونيا)، قطاع البريد و المواصلات(الشباك الالكتروني، بطاقة السحب الالكترونية، خدمات الاطلاع على الرصيد...الخ)، قطاع التكوين المهني(تدعيم نظام معلوماتي بكتالوج حول مختلف تجهيزات القطاع، بث دروس افتراضية عبر شبكة الأنترنت...الخ)، قطاع التربية الوطنية(برنامج الرقمنة، برنامج التعليم عن بعد...الخ)، قطاع العدالة (اصلاح رقمي كبير).[2]

الفرع الثالث: ضرورة تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

لقد عملت الدولة من خلال مشروع الجزائر الادارة الالكترونية وتطبيقات المنصات الالكترونية على تقريب الإدارة من المواطن من أجل تحسين الخدمة العمومية والقضاء على مظاهر الفساد الإداري وتحقيق أهداف التنمية الرقمية وذلك عبر تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر في 23-12-2021 الذي كان متأخرا نوعا ما، إلا انها خطت

[1] احمد باي ، رانية هدار ، **دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 4، العدد 2، 2017، ص 133.

[2] احمد باي، رانية هدار، مرجع سابق، ص 138.

خطوة إيجابية في مجال المساهمة في تجسيد التوجه نحو التعاقد الإداري الالكتروني وتحقيق التنمية الرقمية في مجال الاستثمار وقطاع الأعمال ، وباعتبار البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ضرورة حتمية للتوجه نحو عصرنة الصفقات العمومية وتسهيل مختلف إجراءات ابرامها والتي عملت على تكريس مبادئ المساواة والشفافية و هذا كله أسفر عما يأتي:

-جعل التعاقد عبرها يوسع مجال المنافسة والحصول على عروض كثيرة وفي ظرف زمني قصير.

- سهلت وسرعت وتيرة إجراءات الاشهار والعمليات الإدارية في هذا المجال بواسطة برامج معدة لذلك مع الابتعاد عن تدخل العنصر البشري مما نتج عنه القضاء على المحاباة والمحسوبية والرشوة والحفاظ على المال العام.

- تحقيق الاتصال الرقمي بين المصلحة المتعاقدة وبين المتعامل المتعاقد وهذا سهل من عملية تبادل البيانات والمعلومات بينهم من خلال تقديم الخدمة في أي وقت وفي أي مكان.

- انشاءها أدى الى تحقيق مزايا الخدمة العمومية الالكترونية بتسريع الإنجاز بالدقة والاتقان

- سهلت وبسطت عملية الرقابة المباشرة في كل خطوات ابرام الصفقات العمومية باعتبارها الأداة البدلية والفعالة للقضاء على البيروقراطية والتعقيدات الإدارية.

- تحقيق الشفافية من خلال اتاحة كل المعلومات وكافة الأنشطة للجميع مع اتاحة القوانين واللوائح الحكومية على شبكة الأنترنت من أجل ابعاد الرشوة والتلاعب والقضاء على جميع أنماط الفساد المستحدثة.[1]

الفرع الرابع: الحلول المقترحة لتطوير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

من أجل الاستفادة من البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتخطي عراقيل ومعوقات تطبيقها وجب العمل على تطويرها من خلال:

-العمل على الإسراع في اصدار النصوص القانونية المتضمنة تطوير البوابة الالكترونية للتصدي للمعوقات التي تواجهها.

[1] مداني حرفوش،نبيل كريبس، مرجع سابق، ص 128.

-العمل على تدارك الضعف على مستوى البنية التحتية الالكترونية خاصة من حيث تدفق الأنترنت.

-تعميم التعامل الالكتروني للبوابة الالكترونية على جميع مراحل الصفقات العمومية والقضاء نهائيا على التبادل الورقي للوثائق ماعد ما تعلق منه بالإطار الاحتياطي.

-تعزيز منظومة الحماية أو الأمن المعلوماتي للقضاء نهائيا على أي نوع من التحايل أو المساس بسرعة الوثائق.

-العمل على إضافة مسار الصفقة بعد الإرساء و إبرام العقد إلى نهاية المشروع و تنفيذه بأن تكون المعلومات منشورة حول سير المشروع أو توقفه ، نسبة الاشغال إذا كان فيه نزاع أم لا و كل معلومة تخص فترة بعد الابرام.

-الاستفادة من تجارب الدول السباقة في هذا المجال.

خاتمة

خاتمة:

على مرِّ السنين، طورت الحكومات أساليب ونظم متنوعة لتحسين وظائفها بما يحقق التميز في الأداء والخدمة، هادفة بشكل عام إلى الارتقاء بمستويات الرخاء والعدالة والمساواة، الأمن، والتوظيف الأمثل للموارد ، ومنذ أوائل التسعينيات من القرن العشرين انتقلت الحكومات في جميع أنحاءالعالم إلى تبني نماذج جديدة في سياسات الإدارة العامة(Public Policy) و على الرغم من أن درجة التغيير وعمق التحول يختلفان من دولة إلى أخرى، إلا أنالمبادرات المتضمنة في هذه السياسات تعكس اهتماماً حكومياً متزايداً لمواكبة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة ، ومن بين أهم هذه المبادرات في هذه السياسات تلك المرتبطة بمفهوم الحكومة الرقمية، التي يُشار إليها أيضًا على نطاق واسع بالحكومة الإلكترونية، والحكومة الذكية، والحكومة المتصلة حيث تهدف الحكومات إلى الانتقال من الأنظمة الإدارية التقليدية إلى اعتماد أنظمة حديثة رقمية وذكية، يمكنها تقديم الخدماتب مزيد من السهولة واليسر لتناسب الاحتياجات المتغيرة لمواطنيها ومجتمعاتها.

وبناءا على ذلك تعرضنا في موضوعنا هذا الى مفهوم الطريق الإلكتروني وأهم خصائصه بالإضافة إلى أركان الصفقة العموم ية وإسقاطاتها على النمط الإلكتروني ثم إبراز خصوصية تطبيق الطريق الإلكتروني في إبر ام الصفقات العموم ية في التشر يع الجزائري مع أهم الضمانات التي تحمي عملية الإبرام وترتيبا على ما سبق ذكره توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: المشرع لم يعطي تعريفا واضحا للطر يق الإلكتروني في عمل ية التعاقد إنما اكتفى بذكر مصطلحي الاتصال وتبادل المعلومات بالطر يقة الإلكترونية في إشارة منه إلى التعاقد بالطريق الإلكتروني.

ثانيا: أنه رغم سعي الدولة إلى توظ يف التكنولوجيا في إبرام الصفقات العموم ية إلا أنها بقيت عاجزة عن تجسيد الطريق الإلكتروني على أرض الواقع واكتفت بالنص عل يه فقط في المرسومين أي حصرها في الجانب النظري دون التطبيقي من خلال عدم تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى يومنا هذا لغياب الهياكل القاعدية المختصة في مجال

التعاقد الإلكتروني إضافة إلى عدم وجود ضمانات تقن ية إلكترونية، أي انعدام نظام معلوماتي ذو جودة عالية يعمل على حما ية سرية المعلومات وتأم ين عملية الإبرام من القرصنة والاختراق وكذا الفيروسات مما يؤدي إلى التأثير السلبي على التعاقد وهو ما يأخذنا للنتيجة الموالية.

ثالثا: يبقى الأسلوب التقليدي سائدا و طاغيا في مجال إبرام الصفقات العمومية، ونجد في الجانب العملي أن بعض المؤسسات أو الشركات تقوم بالإعلان عن المنافسة عبر موقعها الإلكتروني، و يبقى استعمال البوابة الالكترونية محصورا في خدمات وقطاعات أخرى وبالتحديد في مجالات الحجز التذاكر السفر مثل تذكرة الحج وأحيانا في بعض المؤسسات للإعلان عن مسابقات أو قوائم استفادة كما فعلت مؤخرا البلدية في قوائم قطع الأراضي واستنادا على ما سبق ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات وهي:

أولا: ضرورة الإس ا رع في إنشاء الهياكل المتخصصة لإعطاء شهادة التوقيع الإلكتروني وأيضا شهادة التصديق الإلكتروني.

ثانيا: تفعيل البوابة الإلكترونية وألا يكون إنشاؤها محصور على النصوص القانونية فقط دون تفعيلها عمليا لأن تفعيلها سيقلص الكثير من تكاليف إبرام الصفقات من ح يث الأوراق والمستندات وأيضا من حيث التنقل إلى مكان الإدارة المعنية.

ثالثا: توفير أرضية إلكترونية ذات جودة عالية وبرامج متطورة من أجل السير الحسن لهذه البوابة وأيضا لضمان سرية وحماية المعلومات.

رابعا: الاستعانة بدول ذات خبرة كبيرة والتي لها باع طو يل في هذا الم يدان عبر تكو ين الإطارات المختصة في هذا المجال.

خامسا: إج راء دورات تكو ينية خاصة بالموظفين المكلفين بالتعاقد الالكتروني وأ يضا تخصيص أيام إعلامية لتوضيح ولشرح إجر اءاتها بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين مع وضع فيديوهات توضح هذه الكيفية في موقع البوابة الالكترونية.

سادسا: تسهيل إجراءات التعاقد بالطريق الإلكتروني وإعطاء تحفيزات لكل المتعاقدين من أجل التوجه إلى هذا النوع من التعاقد.

سابعا: وضع ترسانة من القوانين لحماية التعاقد الالكتروني واعطاء حجية أكبر للمحررات الالكترونية والتوقيع الإلكتروني

قائمة المصادر والمراجع

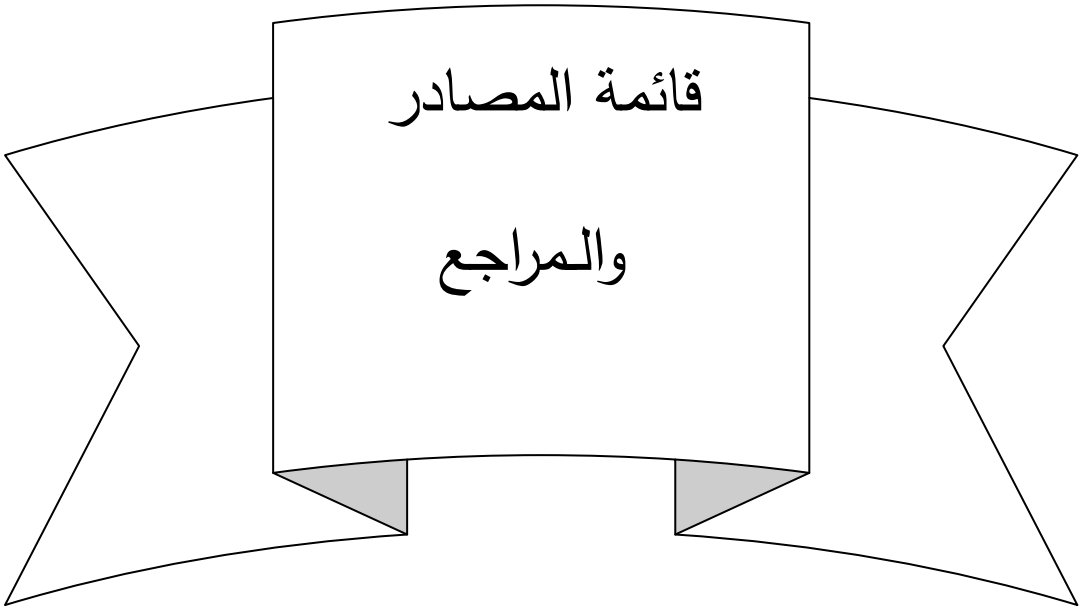
قائمة المصادر
والـمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

-القوانين:

1-القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية، ج.ر.ج العدد رقم 37 لسنة 1998

2-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

3-القانون رقم 23-12 مؤرخفي 17 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القوعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

الأوامر:

1-الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المؤرخ في 17-06-1967، ينظم قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج العدد 52 لسنة 1967.

المراسيم:

2-المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج، العدد 15 لسنة 1982.

3-المرسوم الرئاسي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج العدد 57 لسنة 1991.

4-المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. ج العدد 52 لسنة 2002.

5-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. ج العدد 50 لسنة 2015.

القرارات:

1-القرار المؤرخ في13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج.ر.ج العدد 21 لسنة 2013.

2-القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج.ر.ج العدد17 لسنة 2013.

3-القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر.ج العدد 17 لسنة 2015.

ثانيا المراجع :

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1-أحمد فتحي الحيت، **مبادئ الادارة الالكترونية** ، دار حامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2015.

2-جليلة عبد الله خلف، **الوظيفة الاخبارية للبوابات الالكترونية** ، دراسة تحليلية للبوابات الالكترونية العربية، دار الكتاب الجامعي ط1، الامارات،2014.

3-حسين مصطفى هلالي وآخرون، **الادارة الالكترونية**، دار السحاب للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2010.

4-حمدي القبيلات، **قانون الادارة العامة الالكترونية** ، دار وائل للنشر، ط 1، عمان، 2014

5-صفاء فتوح جمعة، **العقد الاداري الالكتروني** ، دار الفكر والقانون، ط 1، مصر، 2018.

6-عباس بدران، **الحكومة الذكية (عصر الفرص الجديدة)**، الدار العربية للعلوم والنشر، ط1، لبنان، 2014.

7-عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ، جسور للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر،2011.

8-عبد الرحمن توفيق، **الادارة الالكترونية في الشؤون الإدارية** ، ط 2، القاهرة، 2007.

9-عمار عوابدي، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 12-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015: التنفيذ-الرقابة على الصفقات-المنازعات- جرائم الصفقات-نهاية الصفقات**، القسم الثاني، دار الجسور للنضر والتوزيع، 2017.

10-فداء حامد، الادارة **الالكترونية (الاسس النظرية والتطبيقية)**، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2005.

11-محمد سمير احمد، **الادارة الالكترونية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، الأردن، 2009.

12-محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

13-مصطفى يوسف كافي، **الادارة الالكترونية (E-Management) ادارة بلا اوراق، ادارة بلا زمان، ادارة بلا تنظيمات جامدة** ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا.

الرسائل العلمية:

أطروحات الدكتوراه:

1-عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012-2013.

2-حنان عطوي، **دور قاضي الاستعجال في الصفقات العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان، 2019-2020.

3-فيروز حوت، **النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية- (دراسة مقارنة)**، اطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019-2020.

رسائل الماجستير:

1-عبد الكريم بن منصور، **طرق وابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

المذكرات:

1-نور الهدى حلايمية، بثينة منسل، **النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023.

2-وهيبة فراجي، **الادارة الالكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال استراتيجية، 2018-2019.

المذكرات باللغة الفرنسية:

1-PARENT Julien, La dématérialisation des procédures de passation des marchés publics locaux, Master II Droit des Interventions Publiques Parcours Droit et Gestion des Services Publics Territoriaux, université d'Angers,2016-2017.

2-Philippe Molès, Mathieu Noël, la dématérialisation des marchés publics et l'expérience d'une plate-forme régionale, Actualité Juridique Collectivités Territoriales, Mars 2011.

المقالات:

1-إبتسام حاجي، **الضمانات القانونية لتكريس مبدا المنافسة الحرة في مادة الصفقات العمومية، دراسة على ضوء قانون المنافسة 08-12 وقانون الصفقات العمومية 15-247**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 8، العدد 2، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، 2022.

2-أحمد باي، رانية هدار، **دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر**مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 4، العدد 2، 2017.
3-حسين كمون، شاهيناز قرور، **التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية بين حتمية التجسيد وعراقيل التطبيق" الجزائر نموذجا"** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد7، العدد 2، 2023.
4-حكيمة حمدي، **التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات الالكترونية** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد1، جامعة خنشلة، 2022.
5-حمزة بن عزة، **أثر التحول نحو الإدارة الالكترونية على أساليب ابرام العقد الإداري**مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 5، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2019.
6-خلود كلاش، محمد بوكماش، **البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية**، مجلة الحقوق والعلوم والسياسية، المجلد 6، العدد3، 2019.
7-سليم قديان، **مراحل واجراءات ابرام الصفقات العمومية** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة البليدة2، 2015.
8-صباح حمايتي، **آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية (في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 2، العدد 2، 2018.
9-صليحة بن عودة، **أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية** ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد المجلد1، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
10-عبد اللطيف والي، جمال الدين دندن، **استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 4، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.
11-عمر قاضي، نورة بوعلاقة، **نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي** مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد8، العدد01، 2022.

12-عيشة خلدون، خديجة جعفر، **منازعات الصفقات العمومية واشكالاتها القانونية** ، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد2 جامعة عاشور زيان، الجلفة،2021.
13-غانس حبيب الرحمان، **تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد2، جامعة المدية، 2016.
14-غنية باطلي، **الكتابة الالكترونية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، المجلد 1، العدد22020.
15-فايزة خير الدين، **استحداث المعاملات الالكترونية كدعامة لمبدأ الشفافية في عملية ابرام الصفقات العمومية في الجزائر** ، مجلة قضايا معرفية ، المجلد 1، العدد3جامعة الجزائر1، 2019.
16-فيصل نسيغة، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
17-ماجد ملفي زابد الديحاني ، **أساليب ابرام العقد الاداري الالكتروني "دراسة مقارنة"،مجلة** البحوث، المجلد 57، العدد4 الكويت، 2023.
18-محمد العيداني، يوسف زروق، **العقد الإداري الالكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 4، جامعة عاشور زيان الجلفة، 2018.
19-محمد رضا عثمانية، سمير حمادي، **طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث القانوني المجلد1، العدد1، 2020.
20-محمد عوض فرج، **تكريس مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة في ظل البيئة الرقمية-دراسة مقارنة في القانون المصري والعماني** ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد39، 2022.
21-مداني حرفوش، نبيل كريبس، **المنصات الالكترونية في الجزائر (الواقع والتحديات، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نموذجا)** ، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 37، العدد 03، 2023.

22–مسعودة عمارة، **دراسة نقدية لمفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15–147المؤرخ في 16–09–2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 6، العدد 1، جامعة البليدة 2، 2017.

23–مليسا حمود، **الحجية القانونية للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري** ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2021.

24–نجية زغيبة، جمانة تحريشي، **الصفقات العمومية ودورها في التنمية المحلية** ، مجلة ايكوفاين، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2019.

25–هدى المقداد، **العقد الالكتروني**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد3، العدد 2، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2017.

26–هشام مسعودي، **الوسائل والآليات المستخدمة في ابرام العقد الالكتروني (دراسة تأصيلية)**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة ، المجلد 11، العدد 1، جامعة محمد بوضيافالمسيلة، 2022

27–وافية داهل، **مبدا المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة ابرام الصفقات العمومية المضمون والحدود** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7،العدد1 جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021.

28–ودان بو عبد الله، محمد البشير مركان، **البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية**، مجلة المالية والأسواق، المجلد2، العدد2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جامعة التكوين المتواصلتيسمسيلت، 2015.

المواقع:

1–الموقع الالكتروني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية **www.marches-publics.gov.dz**

2-الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، **الإطلاق الرسمي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية**، أدرج يوم الخميس 23-12-2012، على الساعة 15:11.

الموقع الالكتروني **العين الاخبارية-al-ain.com-** تاريخ الولوج 2024/05/20- الساعة 17.29.

3-هيئة تنظيم الاتصالات والحكومية-TIDRAUAE-**التحول الرقمي في الامارات العربية المتحدة**، 2020.

المؤتمرات:

1-حسن بن محمد الحسن، **الادارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق**، المؤتمر الدولي للتنمية الادارية نحو اداء مميز في القطاع الحكومي، معهد الادارة العامة، السعودية، 2009

الملتقيات:

1-رأفت رضوان، **الادارة الالكترونية (الادارة والمتغيرات العالمية الجديدة)**، الملتقى الاداري للجمعية السعودية للإدارة القاهرة، مركز المعلومات واتخاذ القرار،2004

2-لورنس م. اولفيا، **أمن تقنية المعلومات (نصائح من خبراء)** ، ترجمة محمد مرياتي، المنظمة العربية للترجمة، سلسلة كتب التقنيات الاستراتيجية والمتقدمة الإستراتيجية والمتقدمة.

فهرس

الموضوعات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأحكام العامة للإدارة الالكترونية والصفقات العمومية	6
المبحث الأول: الإطار النظري للإدارة الالكترونية ومبررات تطبيقها في مجال الصفقات العمومية	7
المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية ومراحل نشأتها	7
الفرع الأول: تعريف الإدارة الالكترونية	7
الفرع الثاني: ظهور مصطلح الإدارة الالكترونية	8
الفرع الثالث: مراحل نشأة الإدارة الالكترونية	10
الفرع الرابع: أهمية وأهداف الإدارة الالكترونية	11
المطلب الثاني: متطلبات الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية	13
الفرع الأول: البنية التحتية والوسائل الالكترونية	14
الفرع الثاني: الكوادر البشرية المؤهلة ومزودي خدمات الانترنت	15
الفرع الثالث: توافر الإرادة السياسية وسبل التمويل	15
الفرع الرابع: توافر نصوص قانونية وأمن الكتروني ودعاية	16
المطلب الثالث: تعريف الصفقات العمومية وأنواعها	17
الفرع الأول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية	18
الفرع الثاني: التعريف القضائي للصفقات العمومية	24
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للصفقات العمومية	26
الفرع الرابع: أنواع الصفقات العمومية في التشريع الجزائري	26
المبحث الثاني: دور الإدارة الالكترونية في حوكمة الصفقات العمومية	30
المطلب الأول: الحوكمة الالكترونية للصفقات العمومية	30
الفرع الأول: تعريف الحوكمة الالكترونية	30
الفرع الثاني: أهداف الحوكمة الالكترونية	31
الفرع الثالث: تبني المشرع الجزائري لقواعد الحوكمة في مجال الصفقات العمومية الالكترونية	32

المطلب الثاني: المعايير التشريعية للصفقات العمومية	33
الفرع الأول: المعيار الشكلي	34
الفرع الثاني: المعيار العضوي	36
الفرع الثالث: المعيار الموضوعي	37
الفرع الرابع: المعيار المالي والبند الغير المألوف	38
المطلب الثالث: تمييز الصفقات العمومية عن بعض العقود الأخرى	39
الفرع الأول: الخصائص التي تميز الصفقات العمومية عن العقود الأخرى	39
الفرع الثاني: التمييز بين الصفقات العمومية والعقود الإدارية	41
الفرع الثالث: التمييز بين الصفقات العمومية والعقود التجارية	42
الفرع الرابع: التمييز بين الصفقات العمومية وعقود العمل	43
المطلب الرابع: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية	44
الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية	44
الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين	46
الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات	48
الفرع الرابع: مبدأ المنافسة عند ابرام الصفقات العمومية	50
المبحث الثالث: التعاقد الإداري الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية	53
المطلب الأول: مفهوم التعاقد الإداري الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية	53
الفرع الأول: تعريف التعاقد الإداري الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية	54
الفرع الثاني: المعايير الحاكمة للعقد الإداري الإلكتروني	57
الفرع الثالث: العقود اللازمة لإبرام العقد الإداري الإلكتروني	59
الفرع الرابع: أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على إبرام العقود الإدارية	61
المطلب الثاني: خصائص التعاقد بالطريق الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية	64
الفرع الأول: الحضور الافتراضي لطرفي العقد	64
الفرع الثاني: الطابع الدولي للتعاقد الإلكتروني	65
الفرع الثالث: خاصية للإثبات في التعاقد الإلكتروني	66

الفرع الرابع: خاصية الكفاءة و الفعالية	67
المطلب الثالث: أركان الصفقة العمومية وفق الطريق الإلكتروني	68
الفرع الأول: الرضا في الصفقات العمومية وفق الطريق الإلكتروني	68
الفرع الثاني: المحل في الصفقات العمومية وفق الطريق الإلكتروني	70
الفرع الثالث: السبب في الصفقات العمومية وفق الطريق الإلكتروني	71
المطلب الرابع: وسائل التعاقد في الصفقات العمومية وفق الطريق الإلكتروني	72
الفرع الأول: التعاقد عبر البريد الإلكتروني	73
الفرع الثاني: التعاقد عبر وسيلة المحادثة المباشرة	74
الفرع الثالث: التعاقد عبر الموقع الإلكتروني	74
الفرع الرابع: التعاقد عبر البوابات الإلكتروني	75
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	78
المبحث الأول: مدخل إلى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	79
المطلب الأول: مفهوم البوابة الالكترونية	79
الفرع الأول: تعريف البوابة الالكترونية	79
الفرع الثاني: تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	80
الفرع الثالث: تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية	81
الفرع الرابع: أهداف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية	81
المطلب الثاني: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية	83
الفرع الأول: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 10-236	83
الفرع الثاني:البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن القرار الوزاري المؤرخ في 13/11	84
الفرع الثالث: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247	84
الفرع الرابع: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن	84
المطلب الثالث: مبادئ سير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	86
الفرع الأول: سلامة الوثائق المتبادلة	87
الفرع الثاني: سرية تبادل المعلومات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي	87
الفرع الثالث: تأهيل العنصر البشري المسير للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	89

المطلب الرابع: تجارب بعض الدول العربية مع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	90
الفرع الأول: تجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في المغرب	91
الفرع الثاني: تجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تونس	91
الفرع الثالث: تجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في في مصر	92
الفرع الرابع: تجربة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في دول الخليج	92
المبحث الثاني: البوابة الإلكترونية كآلية لإبرام الصفقات العمومية	94
المطلب الأول: تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	95
الفرع الأول: نشر النصوص القانونية إلكترونيا	95
الفرع الثاني: نظام معلوماتية للصفقات العمومية	96
الفرع الثالث: وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	96
المطلب الثاني: قواعد إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية	97
الفرع الأول: المناقصة الإلكترونية	97
الفرع الثاني: الاستشارة الانتقائية	98
الفرع الثالث: المزايدة	100
الفرع الرابع: التراضي	101
المطلب الثالث: إجراءات الاتصال والتبادل عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	102
الفرع الأول: الاتصال بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	102
الفرع الثاني: الإعلان عن الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية	103
الفرع الثالث: اختيار أحسن عرض بالطريق الإلكتروني	104
المطلب الرابع: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية	105
الفرع الأول: إجراء طلب العروض إلكترونيا	105
الفرع الثاني: إجراء إيداع العروض إلكترونيا	106
الفرع الثالث: إجراء فتح العروض إلكترونيا	107
الفرع الرابع: إجراء تقيم العروض إلكترونيا	107
المبحث الثالث: تحديات البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ومنازعاتها	108
المطلب الأول: وسائل الإثبات في الصفقات العمومية الإلكترونية	108

الفرع الأول: الإثبات عن طريق الكتابة الإلكترونية	108
الفرع الثاني: شروط الإثبات عن طريق الكتابة الإلكترونية	109
الفرع الثالث: الإثبات عن طريق التوقيع الإلكتروني	110
الفرع الرابع: شروط الإثبات عن طريق التوقيع الإلكتروني	110
المطلب الثاني: منازعات الصفقات العمومية الإلكترونية	111
الفرع الأول: منازعات متعلقة بالإخلال بمبادئ إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية	112
الفرع الثاني: منازعات متعلقة بالإخلال بدراسة طلب العروض	113
الفرع الثالث: منازعات متعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية	115
الفرع الرابع: القانون الواجب التطبيق على منازعات الصفقات العمومية الإلكترونية	116
المطلب الثالث: آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية الالكترونية	117
الفرع الأول: التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية الإلكترونية	117
الفرع الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية الإلكترونية	119
الفرع الثالث: الطرق البديلة للتسوية منازعات الصفقات العمومية الإلكترونية	121
الفرع الرابع: التسوية الإلكترونية لمنازعات الصفقات العمومية الإلكترونية	122
المطلب الرابع: تحديات التي تواجه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وحلولها	123
الفرع الأول: المعيقات التي تعترض تطوير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	123
الفرع الثاني: واقع الجاهزية الإلكترونية في الجزائر	125
الفرع الثالث: ضرورة تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	126
الفرع الرابع: الحلول المفترحة لتطوير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	127
خاتمة	129
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	
ملخص	

ملخص:

إن ضاهرة الفساد الاداري والمالي التي دمرت الاقتصاد الجزائري وتغلغلت في الادارات العمومية، كانت سببا رئيسيا في إتجاه الدولة نحو الرقمنة، والتحول من الادارة التقليدية الى الادارة الالكترونية جاء إستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الذي يهدف الى، إلى استغلال البيئة الرقمية في إبرام الصفقات العمومية وحوكمتها، وما يمكن أن توفره من خدمات ومزايا للمصالح المتعاقدة، أو للمتعاملين الإقتصاديين، على النحو الذي يكفل شفافية ونجاعة أكبر في عملية الإبرام، وحتى تؤدي هذه البوابة دورها بشكل آمن وفعال، فإن عملية تبادل الوثائق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين تتم بالكيفية التي تضمن أمن وسرية وسلامة الوثائق المتبادلة، من خلال محتوياتها التي حددها المشرّع الجزائري، غير أنّ تعميم استعمال الرقمنة في هذا المجال يتطلب العمل على توفيرما يكفي من النصوص القانونية المؤطرة لهذا الفضاء الرّقمي كذلك تأهيل العنصر البشري المشرف عليها وهذا ما يساعد على التطبيق الفعال لهذه التجربة.

Summary

The phenomenon of administrative and financial corruption, which has destroyed the Algerian economy and infiltrated public administrations, was a major reason for the state's move towards digitalisation. The shift from traditional administration to electronic administration led to the establishment of the electronic public procurement portal. This aims to utilise the digital environment in the execution and governance of public contracts, offering services and benefits to contracting parties and economic operators alike, ensuring greater transparency and efficiency in the procurement process. For this portal to operate securely and effectively, the exchange of documents between the contracting party and economic operators must be conducted in a manner that guarantees the security, confidentiality, and integrity of the exchanged documents, as defined by Algerian legislation.

However, the widespread use of digitalisation in this area requires sufficient legal frameworks for this digital space, as well as the qualification of the personnel overseeing it, which will aid in the effective implementation of this initiative